وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية
شعبة الدراسات العليا
قسم الحديث الشريف وعلومه

أحاديث التقرير التصريحي في الكتب الستة

[دراسة موضوعية]

أُطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة أصول دين/تخصص حديث

من الطالب
صباح لطيف عبد الله الدليمي

إشراف
أ . م . د . أنس محمود خلف العيساوي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة: 11

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج،

ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

صدق رسول الله

رواه البخاري (١)

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم: (٣٤٦١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

أشهد أنَّ هذه الأطروحة الموسومة ﴿ أحاديث التقرير التصريحي في الكتب الستة – دراسة تحليلية ﴾، جرت تحت إشرافي في الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية، قسم الحديث النبوي الشريف ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة أصول الدين– تخصص حديث .

المشرف

أ.م.د. أنس محمود خلف العيساوي

٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

الإهداء

إلـــى معلم الإنسانية رسولنا الكريم محمد رسول الله ﷺ

وإلـــى والديَّ براً ورحمة حفظهما الله سبحانه وتعالى

وإلـــى جميع أهلي وأحبائي وأصدقائي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وعرفان

إنَّ من تعاليم ديننا الحنيف الاعتراف بالفضل لأهل الفضل وإكرامهم عليه، ومجازاة الإحسان بالإحسان قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [١]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((... ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)) [٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [٣] .

ومن هذا المنطلق أقدم خالص شكري وتقديري واحترامي إلى أساتذتي في كلية العلوم الإسلامية، وأخص منهم الأستاذ المساعد الدكتور أنس محمود خلف العيساوي الذي تفضل مشكورًا بالإشراف على أطروحتي ولما بذله معي من الجهد في قراءتها وتصحيح أخطائها، فجزاه الله خيرًا.

وأشكر رئيس لجنة المناقشة وأعضائها وكل من مد يد العون لي في إنجاز هذه الأطروحة، وأشكر عميد وأساتذة كلية العلوم الإسلامية وخصوصاً قسم الحديث، وأشكر أهلي وأخوتي لصبرهم ومساعدتهم لي في إنجاز هذا العمل وتشجيعهم لإكمال دراستي.

وفي الختام أتمنى دوام الصحة والعافية والغفران لكل من ذكرت ولجميع المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل (٢ / ٥٢) برقم: (١٦٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣ / ٥٠٥) برقم: (١٩٥٤) ، وقال حديث حسن صحيح.

المحتويات

الموضــوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	١-٩
التمهيد: السنة التقريرية والالفاظ المتعلقة بالعنوان	١٠-٢١
المبحث الاول : الالفاظ المتعلقة بالعنوان	١٠
المبحث الثاني : تعريف السنة لغة واصطلاحا	١١-١٤
المبحث الثالث : تعريف السنة التقريرية	١٤-١٥
المبحث الرابع : أنواع التقرير وحالاته	١٥-١٧
المبحث الخامس : شروط الاخذ بالسنة التقريرية	١٧-١٨
المبحث السادس: حجية السنة التقريرية	١٩-٢١
الفصل الأول: التقريرات الواردة في العبادات	٢٢-١٩١
المبحث الأول: التقريرات الواردة في الطهارة والصلاة	٢٢-١٢٢
المبحث الثاني: التقريرات الواردة في العلم والصيام و الزكاة والحج والاذان والذكر والمساجد	١٢٣-١٩١
الفصل الثاني: التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا والعتق والبيوع والاقضية والاحكام والجنائز	١٩٢-٢٦٦
المبحث الأول: التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا والعتق	١٩٢-٢٢٥
المبحث الثاني: التقريرات الواردة في البيوع والاقضية والاحكام والجنائز	٢٢٦-٢٦٦

الفصل الثالث: التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والادب وعشرة النساء والطلاق والايمان والرقية والترجل	٢٦٧-٣٣١
المبحث الأول: التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والادب	٢٦٧-٣٠٤
المبحث الثاني: التقريرات الواردة في عشرة النساء والطلاق والأيمان والرقية والترجل	٣٠٥-٣٣١
الخاتمـــــــة	٣٣٢-٣٣٣
فهرست الآيـــات	٣٣٤-٣٣٥
فهرست الاحاديث	٣٣٦-٣٣٩
المصادر والمراجع	٣٤٠-٣٥٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــــــة :

الحمدُ للهِ الذي أبدعَ كلَّ شيءٍ فأحسنَهُ، وأرسلَ رسولَهُ محمدًا ﷺ بهذا الدينِ فبلَّغهُ وبيّنهُ، واختارَ لهُ منَ الأصحابِ والأتباعِ مَنْ نهضُوا بنقلهِ وتلقينهِ، وحفظهِ وتدوينهِ، حتى بلغَ الخلف كما تَلَقَّاهُ منَ السلفِ، غَضًّا طريًا مدى العصور.

الحمدُ لله الذي شرحَ صدورَ أهلِ الإسلامِ للسُنَّةِ فانقادتْ لِاتباعِها وارتاحَتْ لسَمَاعِها، وأماتَ نفوسَ أهلِ الطغيانِ بالبدعةِ، بعد أَنْ تمادَتْ في نزاعِها، وتغالَتْ في ابتداعِها، وأشهدُ أنْ لا اله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، العالمُ بانقيادِ الافئدةِ وامتناعِها، المطّلعُ على ضمائرِ القلوبِ في حالَتَيْ افْتراقِها واجْتماعِها، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الذي انخفضَتْ بحقِّهِ كلمةُ الباطلِ بعدَ ارتفاعِها واتّصلَتْ بإرسالهِ أنوارُ الهدى، وظهرَتْ حُجَتُها بعدَ انقطاعها، ﷺ مادامتِ السمواتُ والارضُ، هذي في سُموِّها وتلكَ في اتّساعِها وعلى آله وصحبه الذينَ كسروا جيوشَ الردّةِ وفتحوا حصونَ قلاعِها، وهجروا في محبةِ داعيهم إلى اللهِ الأوطارَ والأوطانَ ولمْ يعاودوها بعدَ وداعِها وحفِظوا على اتّباعِهم أقوالَهُ وأفعالَهُ وأحوالَهُ حتى أمِنَتْ بهِمُ السنَنُ الشريفةُ من ضياعِها[1].

اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ صلاةً تُنْجينا بها من جميعِ الأهوالِ والآفاتِ، وتقضي لنا بها جميعَ الحاجاتِ، وتُطَهِّرُنا بها من جميعِ السيئاتِ، وترفعُنا بِها عندكَ أعلى الدرجاتِ، وتُبْلِغُنا بها أقصى الغاياتِ، من جميعِ الخيراتِ في الحياةِ وبعدَ المماتِ، إنَّكَ سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات.

فلقدْ منَّ اللهُ علينا بالإسلامِ ولولا اللهُ سبحانهُ ما اهتدينا، وأرسلَ إلينا رسولًا منّا، وجعلَهُ خاتمَ الأنبياءِ والمرسلينَﷺ، وأنزلَ سبحانهُ وتعالى القرآنَ الكريمَ، ليُبصرَنا بتعاليمِ ديننِا وأحكامِ شرعِنا، وليكونَ كتابًا نتلوهُ في ليلِنا ونهارِنا، ونتعبدُ بهِ لننالَ الدرجاتِ العلى عندَ العليِّ العظيمِ، ولأجلِ هذا كانَ القرآنُ الكريمُ هو المصدرُ الأولُ من مصادرِ تشريعِ الأحكامِ، قال تعالى:

---

(١) هدي الساري لابن حجر ، ص٧ .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (١)، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢)، وفي آيةٍ أخرى: ﴿ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٣).

وقدْ تكفّلَ اللهُ سبحانهُ بحفظِ هذا الكتابِ منَ التغييرِ والتحريفِ والتبديلِ فقالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(٤)، على عكسِ الأديانِ السابقةِ فقد نالَها التحريفُ، وأرسلَ اللهُ سبحانهُ وتعالى نبيَّنا محمدًا ﷺ ليعلّمَنا أصولَ دينِنا وما فرضَهُ اللهُ علينا في القرآنِ والسنَّةِ المطهرةِ، فكانتِ السنَّةُ النبويةُ موافقةً للقرآنِ الكريمِ وكانت تُفسِّرُ مُبْهَمَهُ، وتُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، وتُقَيِّدُ مطلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وجاءَتْ بأحكامٍ لم يَنُصَّ عليها القرآنُ الكريمُ، وهذا كلُّهُ بوحيٍ منَ اللهِ سبحانَهُ، قالَ جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(٥)، لذلكَ كانتِ السُنَّةُ المُطَهَّرةُ هيَ المصدرُ الثاني من مصادرِ التشريعِ الإسلامي بعدَ القرآنِ الكريمِ، وقدْ حَرَصَتِ الأُمةُ الإسلاميةُ على هذينِ المصدرينِ فكانَ المسلمونَ الأوائلُ من الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ حريصينَ على القرآنِ حفظًا وتلاوةً، وحَقَّقُوهُ سلوكًا وتطبيقًا، وبلّغوهُ دعوةً وجهادًا، وصَنَعُوا مثلَ ذلكَ فيما صدرَ عن نبيِّهمُ المصطفىﷺ فَدَوَّنُوا أقوالَهُ وأفعالَهُ وتقريراتِه وحَفِظُوها، وتَمَثَّلُوا بأخلاقِهِ وشمائِلِهِ، ونَقَلُوا للناسِ جميعًا سُنَنَه ﷺ، ونحنُ الآنَ نَسعى جاهدينَ لأنْ نقتديَ برسولِ اللهﷺونقتفيَ أثَرَهُ الشريفَ، ونَتَتَبَّعُ آثارَ الصحابةِ والتابعينَ رضي اللهُ عنهمْ أجمعينَ؛ لأنَّ رسولَ اللهﷺ كان مُبَلِّغًا وشاهدًا على هذهِ الأمةِ الإسلاميةِ، وقدْ قامَ بِمَهَمَّةِ البيانِ والتبليغِ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها، وأمَرَ المسلمينَ بتبليغِ الرسالةِ إلى جميعِ الناسِ، فقالَ في خُطبةِ الوداعِ: ((**ألا هلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعمْ، قالَ: اللهمَّ اشهدْ، فلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**))(٦).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٧.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٦) جزء من حديث، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ، (١ / ٢٤) برقم: (٦٧).

سبب اختيار الموضوع:

إنَّ السنَّةَ المطهرةَ إلى جانبِ القرآنِ العظيمِ تُمَثِّلُ أُسسَ الدينِ الإسلامي، وقاعدتُهُ الأساسيةُ التي لا يستقيمُ للدينِ أمرٌ ولا فِقهٌ دونَها، فمن دونِ السُنَّةِ المطهَّرةِ تضيعُ السيرةُ، وتُفْقَدُ القدوةُ وتنْقَطِعُ الرسالةُ، وتُبْهَمُ معانيَ الكتابِ ويُقْضَى على فقهِ الدينِ.

إذًا فكلُّ حُكْمٍ ثبتَ عنْ طريقِ السنَّةِ المُطَهَّرَةِ وجبَ اتِّباعُهُ؛ لأنَّهُ حكمُ اللهِ لعبادِهِ على لسانِ رسولِهِ ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا.

ولقدْ كانَ الحديثُ الواردُ في الصفحة السابقة مُحَفِّزًا لي في سبيلِ الدعوةِ والاقتداءِ برسولِ اللهِﷺ، فقدْ بَحَثْتُ وسألْتُ الأساتذةَ والأصدقاءَ المخلصينَ عنْ موضوعٍ أَخْدِمُ بهِ السنَّةَ النبويةَ المُطَهَّرَةَ، فاقترحَ عليَّ أحدُ طلبة العلم أنْ أبحثَ في موضوعِ السنَّةِ التقريريةِ، وقدْ أعجَبَني هذا الموضوعُ ولا سيَما أنَّ الدراسةَ فيهِ كانتْ قليلةً مقارنةً بدراسةِ سنَّتِهِﷺ منَ الأقوالِ والأفعالِ، فقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في مباحثِ السنَّةِ القوليةِ والفعليةِ، ولكنْ لمْ يُفردوا السنَّةَ التقريريةَ بمؤلَفٍ خاصٍ، على حسبِ علمي، فبقيتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ والفقهِ، وقدْ وجدتُ دراسةً حولَ السنَّةِ التقريريةِ عندَ بعضِ الأصوليينَ، فهناكَ بحثٌ تكميليٌ في موضوعِ أثرِ السنَّةِ التقريريةِ الشرعيةِ، وهناكَ رسالةُ ماجستير عُنوانُها السنَّةُ التقريريةُ عندَ الأصوليينَ، وقدْ تطرقوا لبعضِ التقريرات كنماذجَ تطبيقيةٍ لدراستِهِم، وقدْ بَيَّنْتُ تلكَ الدراسةَ في التمهيدِ من هذا البحثِ، ولقدْ كتبت في أحاديثَ التقريرِ السكوتي في مرحلةِ الماجستير، فقررْتُ أنْ آخذَ السنَّةَ التقريريةَ – القسمَ التصريحي – وأجعلَهُ موضوعَ أُطروحتي لنيلِ شهادةِ الدكتوراه في قسمِ الحديثِ الشريفِ وعُنوانُهُ: ((**أحاديثُ التقريرِ التصريحي في الكتبِ الستةِ – دراسةٌ موضوعية**)).

الدراسات السابقة:

١- مباحث في السنَّة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: أكرم عبيد فريح العلواني، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية، بغداد، بإشراف د. سعدي خلف الجميلي، ٢٠٠١ م.

٢- السنَّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية، بحث تقدم به الطالب: صفي الله مخلص إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بغداد، بإشراف د. محمود خلف جراد العيساوي، ٢٠٠١ م.

٣- دلالة تقرير النبي ﷺ لاختلاف اجتهاد الصحابة واثرها في اختلاف الفقهاء ، أ.م.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي ، كتاب مطبوع .

٤- أحاديث التقرير في الكتب الستة / دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب : عدي مصعب حسون ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م ،

٥- تقريرات الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام / دراسة مقارنة ، أياد محمد راشد ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٥ م ، كتاب مطبوع .

٦- السنة التقريرية في الكتب الستة / دراسة تأصيلية وحديثية ، مديني علي مديني ، جامعة أم القرى السعودية .

٧- أحاديث السنة التقريرية في السنن الاربع ، عرض وتخريج ودراسة ، ابراهيم محمد اسماعيل ، جامعة الازهر ، ١٩٩٧ م .

٨- إقرارات النبي ﷺ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي، اشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢١هـ.

٩- أحاديث التقرير السكوتي في الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : صباح لطيف عبدالله ، إشراف الاستاذ الدكتور علي نايف بقاعي ، جامعة طرابلس ، كلية العلوم الاسلامية ، لبنان ،٢٠١٣ م .

أهميةُ البحثِ:

١-إنَّ دراسةَ هذا الموضوعِ ليسَ تقليلًا من شأنِ الدراساتِ السابقةِ ولكنَّها تُبْرِزُ الأهميةَ العظيمةَ لأحاديثِ السنَّةِ التقريرية.

٢- إنَّ الغرضَ من هذهِ الدراسةِ هو بيانُ وجوبِ الاحتجاجِ بجميعِ أنواعِ السننِ لا فرقَ بينها، وأنَّ السنَّةَ التقريريةَ حجةٌ كغيرِها من السُنَن.

٣- إنَّ هذا الموضوعَ سوفَ يكونُ دافعًا لكلِّ عالمٍ للنظرِ في السنَّةِ التقريريةِ لكَثرتِها وأهميتِها فكثيرًا ما يكونُ الإقرارُ نصًا في المسألةِ، وكثيرًا ما يكونُ مرجحًا وأحيانًا يكشفُ بعضَ جوانبِ المسائلِ الفقهيةِ، فلا بدَّ منَ الفحصِ في متونِ الاحاديث للوقوفِ على التقريرات.

٤- إنَّ الاستدلالَ بأحاديثِ التقريرِ فيهِ نوعٌ منَ الخفاءِ حيثُ إنَّ الدلالةَ ليستْ ظاهرةً كظهورِ الاستدلالِ بأحاديثِ الأقوالِ والأفعالِ، لذلكَ تحتاجُ هذهِ الاحاديث التقريريةُ مزيدَ عنايةٍ وتركيزَ درايةٍ للوصولِ إلى الاستنباطِ الفقهيِ المرادِ منها، وقدْ جَمَعَها موضوعي هذا لدراستِها ولتحقيقِ هذا الجانب.

٥- لقدْ توسَّعَ علماءُ الحديثِ والأصولِ والباحثونَ قديمًا وحديثًا في الكتابةِ في السنَّةِ القوليَّةِ والفعليَّةِ؛ ولكنَّهم لَمْ يُفرِدوا السنَّةِ التقريريةِ بفرعيها السكوتيِ والتصريحيِ بمؤَلَفٍ أو بحثٍ خاصٍ على حَسبِ علمي فبقيَتْ أحاديثُ التقريرِ على أهميتِها منثورةً في كتبِ الحديثِ والفقهِ، لذا أخذْتُ جُزءًا من هذهِ السنَّةِ وجعلتُهُ موضوع أطروحتي لدراسةِ الدكتوراه قسمَ الحديثِ الشريفِ وعلومه.

٦- لقدْ أردْتُ منْ خلالِ هذا الموضوعِ أنْ أخدُمَ السنَّةَ النبويةَ المطهرةَ، وأقدمَ شيئًا أتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأرجو منهُ أنْ يوفقَني لذلك.

خطة البحث:

أمّا دراستي في هذا البحث فمختلفة عن الدراسات السابقة تبعًا لاختصاصي في علم الحديث، فإنّي قمت بجمع الاحاديث التي فيها تقرير من الكتب الستة، وقمت بدراستها وتحليلها وبيان موضوع التقرير فيها، وأقتضى البحث جعل الخطة كالآتي:

١- تمهيد: السنَّة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: الألفاظ المتعلقة بالعنوان.

المبحث الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف السنَّة التقريرية.

المبحث الرابع: أنواع التقرير وحالاته.

المبحث الخامس: شروط الأخذ بالسنَّة التقريرية.

المبحث السادس: حجية السنَّة التقريرية.

٢- الفصل الأول: التقريرات الواردة في العبادات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقريرات الواردة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في العلم والصيام و الزكاة والحج والاذان والذكر والمساجد.

٣-الفصل الثاني: التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا والعتق والبيوع والاقضية والاحكام والجنائز وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا والعتق.

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في البيوع والاقضية والاحكام والجنائز .

٤- الفصل الثالث: التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والادب وعشرة النساء والطلاق والايمان والرقية والترجل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والادب.

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في عشرة النساء والطلاق والأيمان والرقية والترجل .

٥-الخاتمـــــــــــــــة.

٦- ثم فهرس بالآيات والاحاديث التي وردت في الأطروحة.

٧- ثم فهرس بالمصادر والمراجع.

المنهج المتبع في البحث:

١- قمت بجرد الاحاديث التي فيها تقرير والتي في الكتب الستة وهي: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، وسنن الإمام أبي داود، وجامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النَسائي، وسنن الإمام ابن ماجه، واستخرجت منها أحاديث التقرير التصريحي، وكان اعتمادي في معرفة الاحاديث التي فيها تقرير على وفق ما وضعته للسنَّة التقريرية من تعريف، وتركت بعض الاحاديث التي يوحي معناها إلى التقرير لأسباب منها: سكوت الرسول ﷺ على بعض أعمال اليهود؛ لأنَّ من شروط التقرير أنْ يكون المقر له منقادًا للشرع واليهود لا ينقادون لشرع الإسلام، ومنها سكوت الرسول ﷺ على بعض الأفعال وقد صدر فيها نص من القرآن أو السنَّة قبل فعلها، أو أفعال يسبقها سؤال حول شرعيتها، أو أفعال للصحابة وأقوال لا يضيفونها إلى عهد رسول الله ﷺ وزمانه؛ لأنَّ هذا يعد من الموقوف على الصحابة ﷺوليس من قبيل المرفوع إلى النبي ﷺ فهذا النوع لا يعد تقريرًا؛ لأنَّه لم يثبت علم الرسول ﷺ به، وعلمه شرط من شروط صحة التقرير.

٢- قمت بترقيم الاحاديث ترقيمًا متصلًا بدءًا بالرقم [١] وانتهاءًا بالرقم [٥٨].

٣- أَمّا عملي في الحواشي فذكرت اسم المصدر، ثم الجزء والصفحة ، ولم أذكر بطاقة الكتاب؛ لأنَّ ذلك يثقل الحواشي.

٤- أَمّا بطاقة الكتاب كاملة فقد وضعتها في ثَبت المصادر والمراجع حتى لا تثقل حواشي الاطروحة.

أمّا منهجي في تحليل الاحاديث:

١- فأذكر أولًا الحديث في أعلى الصفحة ثمَّ أقوم بتخريجه من الكتب الستة، وأشار عليَّ المشرف بأن أتوسع في التخريج من الكتب التسعة، وأضع التخريج في الحاشية، وكان منهجي في ترتيب التخريج تقديم الامام الذي خرج الحديث أولًا ثم أرتب البقية حسب الوفاة، ثم وجه التقرير ، وإذا كانت هناك رواية أخرى للحديث بألفاظ مقاربة أو عن صحابي آخر فإنّي أذكر ذلك في فقرة الفاظ الحديث والمقارنة بينها، وإذا كان هناك حديث آخر في موضوع حديث الباب ولكن فيه اختلاف كبير بالألفاظ فإنّي أذكره بعد حديث الباب، وأقصد بالموضوع هو سبب التقرير والفقه المستنبط منه.

٢- وبعد تخريج الحديث بينت سبب وروده إن كان موجودًا من الكتب التي عنيت بهذا الفن.

٣- وبعد بيان سبب الورود بينت شواهد الحديث إن وجدت، ولم أذكر شواهد الاحاديث التي وردت في الصحيحين.

٤- وبعد بيان شواهد الحديث بينت الألفاظ الغريبة في الحديث من الكتب التي عنيت بشرح الألفاظ الغريبة للحديث الشريف، ومن قواميس اللغة، ومن شروح الصحاح والسنن.

٥- وبعد بيان الغريب شرعت في ترجمة الرواة وبيان حالهم وكلام العلماء فيهم، ولم أترجم لرجال الحديث الوارد ذكرهم في الصحيحين في الأطروحة؛ لإجماع العلماء على صحة أحاديثهما، وكان منهجي في دراسة الرجال كالآتي:

أ – ذكرت اسم الراوي، وكنيته، ولقبه، وسنة وفاته إنْ وجدت.

ب- ثم ذكرت أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي وحرصت أنْ أنقل آراءهم من مؤلفاتهم إن وجدت، ورتبت الأقوال حسب سني وفاتهم.

ج- اعتمدتُ غالبًا على كلام الإمام ابن حجر في التقريب، والذهبي في الكاشف في حكمهم على الرواة.

٦- ثم بيَّنت بعد ذلك الحكم على الحديث، فإن كان الحديث مذكورًا في الصحيحين أو في أحدهما لم أبين حكمه؛ لاتفاق الأمة على صحة أحاديثهما، وإن كان الحديث في الكتب الأربعة بينت الحكم من خلال دراسة السند، ومن خلال أقوال العلماء التي عنيت بهذا الفن، ورتبت أقوال العلماء في الحكم على الحديث حسب سني الوفاة.

٧- ثم بيَّنت الفاظ الحديث والمقارنة بينها.

٨- ثم بيَّنت اللطائف الاسنادية ان كانت موجودة.

٩- ثم بيَّنت المعنى العام للحديث وذلك من كتب الشروح بإيجاز.

١٠- ثم شرعت في بيان فقه الحديث من خلال التقرير الذي حصل في الحديث، وبينت آراء العلماء بالمسألة من دون ترجيح وباختصار ومن دون ذكر للأدلة كما اقترح عليَّ ذلك بعض الأساتذة وطلبة العلم ؛ لأنَّ التوسع في موضوع الفقه يبعد البحث عن اختصاصه، وأنَّ دراسة الفقه يمكن أن تكون في بحث آخر مستقل،

وأحلت على المصادر التي عنيت بالفقه لمن أراد التوسع في المسألة، ويلاحظ أنّي أشرت إلى بعض الكتب التي تيسرت لي من أصحاب المذاهب الأربعة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويلاحظ أيضًا في مسألة الفقه أنَّه إذا ورد في الحديث أكثر من مسألة فإنّي لا أتطرق سوى الى بيان مسألة التقرير فقط.

١١- وأخيراً بيَّنت الفوائد المستنبطة من الحديث.

١٢- وبعد الانتهاء من دراسة الاحاديث وتحليلها ختمت الأطروحة بخاتمة مختصرة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٣- ثم يأتي بعد ذلك فهرست الآيات والاحاديث الواردة في الأطروحة.

١٤-ثم تأتي بعد ذلك قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها في اطروحتي مرتبة حسب الأحرف الهجائية.

١٥- ثم فهرست الموضوعات جعلته في بداية الأطروحة.

وأرجو من الله العلي القدير أنْ أكون قد وفقت في عملي هذا، خدمة لسنَّة نبيهﷺوأن يجعله في ميزان حسناتي، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمهيد

السنة التقريرية والألفاظ المتعلقة بالعنوان

يتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: الألفاظ المتعلقة بالعنوان.

المبحث الثاني: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف السنَّة التقريرية.

المبحث الرابع: أنواع التقرير.

المبحث الخامس: شروط الأخذ بها.

المبحث السادس: حجيتها.

المبحث الأول
التعريف بالألفاظ المتعلقة بالعنوان

❖ **الحديثُ لغةً:** قال في اللسان: ((الحديث نقيض القديم، حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً، فهو محدث وحديث))[١].

❖ **الحديث في اصطلاح المحدثين:** هو ما أُضيف إلى النبيﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خَلْقي أو خُلُقي [٢].

❖ **التقرير التصريحي:** أي أن رسول الله ﷺ لا يسكت عندما يعلم بالقول أو الفعل وإنَّما يقرّه بالكلام وأحياناً بالفعل، وله حالات، فربما يصرِّح رسول الله ﷺ بالمدح والثناء على القائل أو الفاعل، وربما بالإعانة على الفعل، وربما باستحصال ما حصل عنه من أثر، وهذا أعلى درجات التقرير من حيث القوة [٣].

❖ **الحديث التحليلي اصطلاحاً :** هو علم يعنى بدراسة الحديث النبوي ، على خطوات حديثية خاصة، ليتوصل في ضوئها الى تحليل كل جزئية متعلقة بالحديث سندا ومتنا وتكون الدراسة لحديث واحد [٤].

❖ **الحديث الموضوعي :** هو علم يعنى بجميع الاحاديث النبوية المرتبطة فيما بينها بموضوع ما ، سواء أكان هذا الترابط ظاهريا أم استنباطيا ، لغرض الوصول الى مدلولاتها الشرعية [٥].

❖ **الكتب الستة:** يراد بالكتب الستة: صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، وسنن أبي داود(ت٢٧٥هـ)، وجامع الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وسنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وسنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) [٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (حدث)، ١٣١/٢.

(٢) ينظر : قواعد التحديث ، للقاسمي ، ص ٦١ ، منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٧.

(٣) ينظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر،١١٠/٢.

(٤) الحديث التحليلي دراسة تحليلية تأصيلية ، أ.د. رائد محمد العبيدي ، ص ١١ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٦) تدريب الراوي، للسيوطي ١٠٢/١.

المبحث الثاني
تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا

قبل بدء الكلام عن السنَّة التقريرية، يجب تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا، وأُحب أن أُشير هنا إلى أنّي اعتمدت في هذه التعريفات على كتاب الاجتهاد في علم الحديث، لأُستاذي وشيخي الدكتور علي نايف بقاعي (حفظه الله تعالى) ولم أهمل الرجوع الى المصادر الأصلية.

السنَّة لغة: قال في اللسان[١]: ((السنَّة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة)). وقال: ((والسيرة: الطريقة))[٢].

واستشهد ابن منظور على أنَّ السنَّة تعني الطريقة المعتادة حسنةً كانت أو قبيحةً بقول الشاعر الجاهلي خالد بن عُتْبَة الهُذَليّ:

فلا تجزعَنْ من سيرةٍ أنتَ سِرْتَها فأوّلُ راضٍ سُنةً مَنْ يسيرها [٣].

وورد لفظ السنَّة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

كما ورد لفظ السنَّة في كلام الرسولﷺ بمعنى الطريقة في أكثر من موضع أيضًا، منها ما رواه مسلم في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البجلي وفيه: قال رسول اللهﷺ: ((**من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**))[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (سنن)، ٢٢٥/١٣.

(٢) المصدر نفسه (سير)، ٥٦/٦.

(٣) المصدر نفسه (سنن)، ٥٦/٦ ، ٢٢٥/١٣.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٦.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة، (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩).

السـنَّة اصـطلاحًا: يختلـف معنـى السـنَّة فـي اصـطلاح الفقهـاء، عنـه فـي اصـطلاح المحدثين، واصطلاح الأصوليين.

فأما الفقهاء: فيذكرون السنَّة في أبواب العبادات مثلًا في مقابلة الفرض، فغسل الوجه في الوضوء فرض، بينما تثليث الغسل سنَّة. فهي تطلق عند الفقهاء على ((**ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه**)) (١).

وأمـا الأصـوليون: فيذكرون السنَّة دليلًا من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والإجماع والقياس. ويعرّفونها من بين هذه الادلة بأنَّها: ((**ما ثبت عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ**)) ، مما يصلح ان يكون حكم شرعي (٢).

وأما المحدثون: فيعرّفون السنَّة بأنَّها: ((**ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ أو سيرةٍ**)) (٣). هذا عند بعضهم وعند ((الأكثر أنَّها تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي)) (٤). ويشمل الوصف صفاته الخِلقية و الخُلُقية. كما تشمل السيرة حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها.

وهذا التعريف للسنَّة يبين أنَّها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم.

وحـول سـبب الاخـتلاف فـي تعريـف السـنَّة يقـول الـدكتور السـباعي: ((ومـردُّ هـذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كلّ فئةٍ من أهل العلم.

فعلماء الحديث إنَّما بحثوا عن رسول اللهﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عن الله أنَّه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتّصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أأثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

---

(١) ينظر: الورقات للجويني ، ص٨ ،منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٨.

(٢) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧ بتصرف.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ٢٦٣/٢، والسنَّة الحديث السيرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ص ٣٣، والسنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٧، والسنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبوغدة، ص٧و٨.

(٤) ينظر : قواعد التحديث ، للقاسمي ، ص ٦١ ، منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٨.

وعلماء الأصول إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الشارع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبيّن للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرّرها.

وعلماء الفقه إنَّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك[١])).

هذا وقد يرد لفظ السنَّة ولا يراد به معناها في اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين، وذلك كما إذا ورد لفظ السنَّة في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين، كحديث أنس ﷺ في النفر الثلاثة الذين تقالّوا عبادته ﷺ فقال لهم: ((**أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي**))[٢].

فالسنَّة في كلام النبي ﷺ هنا معناها: ((الطريقة المشروعة المتبعة في الدين))[٣].

وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني: ((المراد بالسنَّة الطريقة، لا التي تقابل الفرض))[٤].

من خلال تعريف المحدثين تقسم السنَّة إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: السنَّة القوليّة: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال، أو ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات فيما يتعلق بتشريع الأحكام[٥].

---

(١) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٨-٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧) برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، (١٢٩/٤) برقم: (١٤٠١)، واللفظ أعلاه للبخاري.

(٣) السنَّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة، ص ١٧.

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٠٥/٩، ٥٠٦٣.

(٥) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. الشيخ مصطفى السباعي، ص ٤٧.

القسم الثاني: السنَّة الفعليّة: هي ما نقله الصحابة من أفعال النبيﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، و قضائه بالشاهد واليمين[١].

القسم الثالث: السنَّة التقريرية: وهي أقوال وأفعال تصدر عن غير النبيﷺ من أمته فيعلم بها ويقرّها بالسكوت عنها أو بالتصريح بها بأي علامة تدل على ذلك.

المبحث الثالث
تعريف التقرير لغة واصطلاحًا

التقرير لغةً: قرَّ: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن.

فالأول: القرُّ، وهو البرد، ويومٌ قارٌ وقرٌّ. وليلةٌ قرَّةٌ وقارةٌ. والقرور: الماء البارد يُغْتَسلُ به، يقال منه اقتررت.

والأصل الآخر: التمكن، يقال: قرَّ واستقرَّ. والقرُّ: مركبٌ من مراكب النِّساء[٢].

ويوم القَرِّ اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة؛ لأنَّ الناس يقرون في منازلهم [٣].

التقرير اصطلاحًا: عرَّف العلماء التقرير بعدة تعاريف متقاربة في الألفاظ والمعاني يكمل بعضها بعضًا، سأذكر هذه التعاريف:

التعريف الأول: التقرير عند الفقهاء: إخبارٌ عن ثُبوتِ حَقٍّ للغَير على نفسهِ وهو بذلك قد يكون أثرًا للتقرير.

قال الزركشي: السكوت بمجردهِ يُنزَّل منزلة التصريح بالنطق في حقِّ من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره ﷺمن شرعهِ وكان الإجماع السكوتي حُجةً عند كثيرين[٤].

---

(١) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. الشيخ مصطفى السباعي، ص ٤٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة قرَّ، ٤/٥.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قرر)، ٨٧/٥.

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي ٢٠٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٥٩١/٢

التعريف الثاني: عند الأصوليين: سكوت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل بين يديه أو في عصره وَعَلِمَ به، ويلحق بذلك قول الصحابي: كنّا نفعل كذا [١].

التعريف الثالث: عند المحدثين: هو أنْ يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي ﷺ ومجلسه الشريف، أو يُخبر به، فيعلمه الرسول ﷺ ويُقر الفاعل أو القائل أو الناقل على ذلك، بمعنى أنَّه ﷺ لا ينهاه ولا ينكر عليه ولا يشير له إلى أنَّه خلاف الأولى [٢].

المبحث الرابع
أنواع التقرير وحالاته

من خلال تعريفات العلماء للسنَّة التقريرية تبين لي أنَّها على نوعين:

الأول: هو التقرير السكوتي، أي: أنَّ رسول الله ﷺ يسكت عن القول أو الفعل الذي يحصل بعد علمه به ولا ينكره، وسكوته ﷺ أحيانًا يكون مجردًا، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالتبسم والاستبشار مما يدل على القبول، وهذا أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت المجرد [٣].

والثاني: هو التقرير التصريحي، أي: أنَّ رسول الله ﷺ لا يسكت عندما يعلم بالقول أو الفعل وإنَّما يقره بالكلام وأحيانًا بالفعل، وله حالات، فربما يصرح رسول الله ﷺ بالمدح والثناء على القائل أو الفاعل، وربما بالإعانة على الفعل،

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني، ص٤١، ٦١، والإحكام للآمدي ١٨٩/١، والمستصفى للغزالي، ٥٢/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٢٧٠/٣.

(٢) هذا كلام الشيخ أبي غدة ألحقه بكتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث، لمحمد بن أحمد الذهبي، ص٩٧.

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، ١١٠/٢.

وربما باستحصال ما حصل عنه من أثر، وهذا أعلى درجات التقرير من حيث القوة [١].

ومن هذا يتضح لنا أنَّ للتقرير حالات متنوعة سأذكرها موضحًا كلَّ حالة بمثال وتظهر في فصول الأطروحة:

الحالة الأولى: السكوت المجرد، ويعد أصل التقرير، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومثال ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ له: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إنّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[٢].

الحالة الثانية: السكوت المصحوب بالتبسم والاستبشار مما يدل على الرضا والقبول، ومثال ذلك: تبسمه ﷺ من قول مجزز المدلجي عندما رأى أقدام أسامة وأقدام أبيه زيد بن حارثة وكانا قد تغطيا بقطيفة فلم يظهر منهما إلا أقدامهما، فقال المدلجي: هذه الأقدام بعضها من بعض[٣].

الحالة الثالثة: أنْ يصرِّح رسول الله ﷺ في تقريره بالمدح والثناء على الفاعل أو القائل، ومثال ذلك: مدحه ﷺ للأشعريين، فقال: **(هم مني وأنا منهم)**[٤].

---

(١) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، ١١٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، (٤٨٩/١) برقم: (١٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ،(١٨٩/٤) برقم: (٣٥٥٥)، وكتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي، (٢٣/٥)، برقم: (٣٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(١٣٨/٣) رقم:(٢٤٨٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، (١٧١/٧) برقم: (٢٥٠٠).

الحالة الرابعة: أَنْ يُعِينَ رسول اللهﷺ الفاعل بدور من العمل أو جزء منه، ومثال ذلك: قيامه ﷺ مع عائشة – رضي الله عنها– وسترها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد [١].

الحالة الخامسة: أنْ يقرّ رسول اللهﷺ الفعل ويستحلّ ما حصل منه من أثر، ومثال ذلك: إقراره لأصحابه في الرقية للرجل اللديغ ثم أخذ الجعل منهم، فقالﷺ لهم **((اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا))**[٢].

المبحث الخامس
شروط الأخذ بالسنة التقريرية

يمكن معرفة شروط صحة دلالة التقرير للأخذ به من خلال تعريف العلماء الأصوليين والمحدثين، وعلى ذلك تكون الشروط المتفق عليها هي:

الشرط الأول: أن يكون المُقَر منقادًا للشرع، أي أنْ يكون القائل أو الفاعل من أمة محمد ﷺمن المسلمين المطيعين المنقادين لشرع الله سبحانه وتعالى ولسنَّة رسوله ﷺ، أما غير المسلمين فإن سكوته ﷺعنهم لا يعد تقريرًا لهم، ولا يدل على جواز فعلهم [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٩٨/١) برقم: (٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٩٢/٣) برقم: (٢٢٧٦)، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب (٦ / ١٨٧) برقم: (٥٠٠٧)، وينظر: مباحث في السنة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها، رسالة ماجستير ، أكرم عبيد العلواني ، ص٦١-٦٦.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص٥٠، وأفعال الرسول ١١٦/٢.

الشرط الثاني: ثبوت علمهﷺ بالقول أو الفعل، أي: أنْ يكون الفعل الذي فُعِل أو القول الذي قيل بين يديه ﷺوفي حضرته، أو في غيبته وقد علم به بالإخبار عنه [١].

الشرط الثالث: أَنْ يوجد في الإقرار دلالة الرضا، ويحصل ذلك بالتبسم والاستبشار والمدح والثناء، وأنْ لا يعلم من حالهﷺ الإنكار [٢].

الشرط الرابع: أنْ يعلمﷺ به، فإنْ لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير [٣].

الشرط الخامس: أنْ يكونﷺ قادرًا على الإنكار، وقد ذكر الفقهاء من خصائصهﷺعدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وعدم السقوط في الحقيقة؛ لأنَّه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله عزّ وجل بعصمته[٤] في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٠٣/٤، وأفعال الرسول ١١٢/٢.

(٢) ينظر: أفعال الرسول ١١٧/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط، ٦/ ٥٦.

(٤) ينظر المصدر نفسه ، ٥٦/٦ .

(٥) سورة المائدة: الآية: ٦٧، البحر المحيط، ٦/ ٥٧.

المبحث السادس
حجية السنة التقريرية

لاشك أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الحاكم والشارع في كل الأمور، وبهذا جاء القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾[١]، وعلى ذلك إجماع العلماء المسلمين، كما أجمعوا على أنَّ حكم الله واجب الامتثال قطعًا [٢]، وأنَّ القرآن الكريم يُعدُّ المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، أي هو مصدر الحكم والقضاء [٣].

أمَّا السنَّة النبوية المطهرة فقد أجمع المسلمون على أنَّها حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي [٤]، الذي أمرنا الله سبحانه باتباعها، واتباع رسول اللهﷺ ولزوم أوامره والاقتداء بهديه. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٥] ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو الذي بين لنا فرائض الله سبحانه وحدوده من خلال الوحي فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[٦].

ومعنى كون السنَّة حجة: أنَّها دليل على حكم الله سبحانه وتعالى مثل القرآن الكريم، فهي كاشفة وموضحة لدلالة القرآن، وتستقل بالتحليل والتحريم في ما لم يذكر في القرآن الكريم[٧]، ويلزم من هذا وجوب العمل بها بدليل: لما بعث رسول الله ﷺمعاذًا إلى اليمن قال

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٥٧.

(٢) ينظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير، ١٤/١.

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ص٢٣٩.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٧) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. حمد عبيد الكبيسي، ص٥٥.

له: إذا عرض لك قضاء بمَ تقضي؟ فقال سيدنا معاذ ﷺ: أقضي بكتاب الله، فقال ﷺ: فإن لم تجد بكتاب الله؟ فقال: فبسنَّة رسول الله ﷺ[١].

ومما يستدل به على حجية السنَّة عمومًا عصمتهﷺ:

قال الزركشي رحمه الله: ((مأخذ كون الإقرار حجة، هو العصمة من التقرير على باطل))[٢].

قال التلمساني رحمه الله: ((اعلم أنَّ النبي ﷺ لا يقرّ على الخطأ ولا على معصية؛ لأنَّ التقرير على المعصية معصية، فالعاصم له من فعل المعصية، عاصم له من التقرير عليها)) [٣].

لهذا كان إقراره كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته[٤]. واعتقاد عصمته ﷺأقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة والجواز، لتوقف حجية ما قام بهﷺ من القول والفعل والتقرير عليها [٥].

وإذا تتبعنا آثار السلف وأخبار الخلف من عصر الصحابةﷺإلى يومنا الحاضر لم نجد من في قلبه ذرة من إيمان ينكر العمل بالسنَّة والاحتجاج بها، ولم يذكر المحدثون

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥١٦٢/١٠) برقم: (٢٢٤٣٠)،وأخرجه أبو داود في "سننه" ،كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٣٠/٣) برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي في "جامعه"، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٩/٣) برقم: (١٣٢٧)، ونص الحديث : (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟" فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟" قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ، الحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤ / ٣٣٦) .

(٢) ينظر: البحر المحيط، ٦١/٦.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول، ص ٥٨٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٥٧٠/٢.

(٥) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه ٢٠/٣.

والأصوليون من يفرق بين أنواع السنن، فهي قولية وفعلية وتقريرية، وحجية السنَّة تشمل هذه الثلاثة، واتفق جمهور المحدثين والأصوليين على الاحتجاج بالسنَّة بجميع أقسامها(١)، وأنَّ السنَّة التقريرية هي حجة مثل غيرها من السنن، وأنَّ ما أقره رسول الله ﷺ من فعل أو قول هو دليل على إباحة ذلك الفعل أو القول (٢).

(١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، ص٥٦.

(٢) ينظر: المصقول في علم الأصول للمرحوم محمد جلي زاده، ص٦٨، وأصول الفقه للخضري، ص٢٣٩، وأفعال الرسول ١٠٣/٢.

الفصل الأول

التقريرات الواردة في العبادات

فيه مبحثان:

المبحث الأول: التقريرات الواردة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في الصيام والزكاة والحج والأذان والذكر والمساجد

المبحث الأول

التقريرات الواردة في الطهارة والصلاة.

[١] قال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ[(١)].

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد من حديث عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي[(٢)].

وجه التقرير:

إقراره ﷺ للذي تيمم وصلى ثم وجد الماء ولم يعد الصلاة بأَنَّ صلاته أجزأته ولم يأمره بالإعادة ، وإقراره ﷺ للذي توضأ واعاد الصلاة بأن صلاته صحيحة ، فإقراره للرجلين فيه جواز فعلهما.

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، (١٣٣/١)، برقم: (٣٣٨)، والدارمي في "مسنده"، (٥٧٦/١)، برقم: (٧٧١)، **والنسائي في "المجتبى"** ، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١٠٦/١) برقم: (٤٣١).

(٢) **حديث عمران بن حصين** أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٥/١٨) برقم: (٢٨٢) عن عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأجنب رجل من القوم، فلم يجد ماء، فتيمم، فصلى، ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل، ولم يأمره النبي ﷺأن يعيدها.

الألفاظ الغريبة للحديث:

صعيداً: الصعيد: هو وجه الأرض وما علاه من التراب [١].

ترجمة الرواة:

- محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله المسيبي أبو عبد الله المخزومي (ت٢٣٦هـ). روى عن عبد الله بن نافع، وآخرين. روى عنه أبو داود، وآخرون[٢].
ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال الذهبي: ثقة فقيه صالح[٤]، وقال ابن حجر: صدوق[٥].
- عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أبو محمد(ت٢٠٦ هـ)، روى عن الليث بن سعد وآخرين. روى عنه محمد بن إسحاق، وآخرون [٦].
قال عنه ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به[٧]، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً[٨]، وقال العجلي: ثقة[٩]، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١] وقال ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب في حفظه لين[١٢].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ١٢٧/٤، والقاموس المحيط ٣٧٤/١.
(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤٠/١، وتهذيب الكمال ٤٠٠/٢٤، وتهذيب التهذيب ٣٣/٩.
(٣) ينظر: الثقات ٨٩/٩.
(٤) ينظر: الكاشف ١٥٦/٢.
(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٤٦٧/١.
(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٢١٣/٥، وتهذيب الكمال ٢٠٨/١٦، وتهذيب التهذيب ٦٤/٦.
(٧) ينظر: الجرح والتعديل ١٨٣/٥.
(٨) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٤٩/١.
(٩) ينظر: معرفة الثقات ٦٣/٢.
(١٠) ينظر: الجرح والتعديل ١٣٨/٥.
(١١) ينظر: الثقات ٣٤٨/٨.
(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ٣٢٦/١.

- ❖ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري (ت ١٧٥ هـ)، روى عن إسحاق بن عبد الله وآخرين، روى عنه محمد بن رمح وآخرون [١].
قال عنه ابن معين: ثقة، صدوق، ثبت[٢]، وقال الإمام أحمد: ثقة، ثبت ما في المصريين أثبت منه[٣]، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور[٤].
- ❖ بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري أبو ثمامة (ت ١٢٨هـ) ، روى عن عطاء بن يسار وآخرين، روى عنه الليث بن سعد، وآخرون [٥].
قال عنه ابن سعد: ثقة [٦]، وقال أبو حاتم: لا بأس به [٧]،وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وقال الذهبي: ثقة [٩]، وقال ابن حجر: ثقة [١٠].
- ❖ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي(ت ١٠٣هـ) ، روى عن أبي سعيد الخدري وآخرين، روى عنه بكر بن سوادة وآخرون .
قال عنه النسائي: ثقة [١١]،وقال العجلي: ثقة [١٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٣]، وقال ابن حجر: ثقة، فاضل [١٤]، وقال السيوطي: ثقة، كثير الحديث [١٥].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٤٦/٧، وتهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ .

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين ، ٢٤٦/٢ .

(٣) كتاب بحر الدم ٣٥٩/١ .

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٤٦٤/١ .

(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٢٨٩/٢، وتهذيب الكمال ٢١٤/٤، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/١.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٥١٤/٧.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٣٨٦/٢.

(٨) ينظر: الثقات ٧٦/٤، ومشاهير علماء الأمصار ١٢٠/١.

(٩) ينظر: الكاشف ٢٧٤/١.

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ١٢٦/١.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال ١٢٧/٢٠.

(١٢) ينظر: معرفة الثقات ١٣٧/٢.

(١٣) ينظر: الثقات ١٩٩/٥.

(١٤) ينظر: تقريب التهذيب ٣٩٢/١.

(١٥) ينظر: طبقات الحفاظ ٤١/١.

الحكم على الحديث:

اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله جماعة من العلماء، والصحيح أَنَّهُ ثبت مسنداً عن أبي سعيد الخدري، ومرسلاً عن عطاء، وهذا الإسناد حسن، ورجاله ثقات غير محمد بن اسحاق المسيبي فهو صدوق.

قال أبو داود بعد ذكر الحديث: وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال أيضاً: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل(١).

وقال ابن حجر: رواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه رفعه وهم من ابن نافع(٢).

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره" ، ووافقه الذهبي(٣)، وقوّاه النووي(٤).

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ٩٣/١.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٢٧٢/١.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠٦/٢.

اللطائف الاسنادية:

منها: أنَّ رجال الاسناد مدنيون إلا الليث وبكرا فمصريان.

ومنها: أنِّ فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أنَّ الصحابي راوي الحديث(ابو سعيد الخدري) أحد المكثرين السبعة [١]، روى ١١٧٠ حديث.

ومنها: أنِّ فيه الإخبار والتحديث والعنعنة[٢].

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ [وفي رواية: أن رجلين أصابتهما جنابة[٣]] فَحَضَرَتِ [وفي رواية: وَحَضَرَتْهُمَا[٤]] [وفي رواية: فَحَضَرَهُمَا[٥]] [وفي رواية: فَحَضَرَتْهُمَا[٦]] الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا [وفي رواية: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا، وَصَلَّيَا[٧]]، ثُمَّ

---

(١) **المكثرون السبعة لرواية الحديث في علم مصطلح الحديث هم:** الصحابة الذين تفرغوا لحفظ ونقل ورواية الحديث النبوي وقد اصطلح العلماء على أن من روى أكثر من ألف حديث يعد مكثرا، وقد اشتهر سبعة رواة من صحابة رسول الله ﷺ بكثرة رواياتهم للحديث النبوي وعدوا من المكثرين وهم: **أبو هريرة** ﷺ روى (٥٣٧٤) حديث، **وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** روى (٢٦٣٠) حديث، **وأنس بن مالك** ﷺ روى(٢٢٨٦) حديث، **وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما** روت(٢٢١٠) حديث، **وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما** روى (١٦٦٠) حديث، **وجابر بن عبدالله** ﷺ روى (١٥٤٠) حديث، **وأبو سعيد الخدري** ﷺ روى (١١٧٠) حديث. ينظر: قواعد التحديث للقاسمي ص٧٢.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٥/ ٦١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٣٣٠) برقم: (٨١١٦)، سنن الدارقطني: (١/ ٣٤٩) برقم: (٧٢٨).

(٤) سنن الدارقطني: (١/ ٣٤٨) برقم: (٧٢٧).

(٥) المعجم الأوسط: (٨/ ٤٨) برقم: (٧٩٢٢).

(٦) مسند الدارمي: (١/ ٥٧٦) برقم: (٧٧١)، المعجم الأوسط: (٢/ ٢٣٤) برقم: (١٨٤٢).

(٧) سنن النسائي "المجتبى" ، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١٠٦/١) برقم: (٤٣١).

وَجَدَا [وفي رواية: أَدْرَكَا[١]] الْمَاءَ [وفي رواية: مَاءً[٢]]فِي الْوَقْتِ [وفي رواية: وَقْتٍ[٣]] فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ [وفي رواية: بِوُضُوءٍ[٤]] [وفي رواية: فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ[٥]] [وفي رواية: فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[٦]] وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ [وفي رواية: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ[٧]][وفي رواية: فَسَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨]]، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَعَادَ [وفي رواية: وَأَعَادَ[٩]]: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ [وفي رواية: وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ[١٠]] [وفي رواية: فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أَعَادَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ[١١]] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٣٣٠) برقم: (٨١١٦)، سنن أبي داود: (١/١٣٣) برقم: (٣٣٨).

(٢) سنن أبي داود: (١/١٣٣) برقم: (٣٣٨)، سنن النسائي: (١/١٠٦) برقم: (٤٣١)، مسند الدارمي:(١/٥٧٦) برقم:(٧٧١)، المعجم الأوسط:(٢/٢٣٤) برقم:(١٨٤٢)، سنن البيهقي الكبرى:(١/٢٣١) برقم:(١١١٣) ، سنن الدارقطني: (١/٣٤٨) برقم: (٧٢٧)، المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٧٨) برقم: (٦٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٣٠) برقم: (٨١١٦).

(٤) مسند الدارمي: (١/ ٥٧٦) برقم: (٧٧١)، سنن الدارقطني: (١/ ٣٤٨) برقم: (٧٢٧).

(٥) سنن النسائي: (١/ ١٠٦) برقم: (٤٣١).

(٦) سنن البيهقي الكبرى: (١/ ٢٣١) برقم: (١١١٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٣٠) برقم: (٨١١٦).

(٨) سنن النسائي: (١/ ١٠٦) برقم: (٤٣١).

(٩) سنن أبي داود: (١/١٣٣) برقم:(٣٣٨).

(١٠) سنن النسائي: (١/ ١٠٦) برقم: (٤٣١).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٣٠) برقم: (٨١١٦).

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث الشريف واضح الألفاظ والمعاني لا يحتاج إلى تفسير، وفيه أنَّ راوي الحديث أبي سعيد الخدريﷺ ذكر قصة لرجلين خرجا في سفر، ولما حضرت الصلاة أي جاء وقت الصلاة تيمما بالصعيد الطيب أي التراب الطاهر، لأنهم لم يجدوا الماء، وهذا الحكم مقتبس من القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [(١)]. وبعد الفراغ من الصلاة وجدوا الماء في الوقت أي قبل خروج وقت الصلاة التي صلوها، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، إما ظناً منه بأن الصلاة الأولى باطلة، لأنه وجد الماء وإما احتياطاً، ولم يعد الآخر الصلاة على ظن أن تلك الصلاة صحيحة، وهذا كله اجتهاد منهما، ولما أتيا رسول الله ﷺ ذكر له ما حصل، فقال ﷺ للذي لم يعد الصلاة: أصبت السنة أي صادقت الشريعة الثابتة بالسنة، وأجزأتك صلاتك أي كفتك عن الإعادة، وقال ﷺ للذي أعاد: لك الأجر مرتين، أي لك أجر صلاتين، لأن كلاً منهما صحيحة يترتب عليها الثواب والأجر.

فنرى من الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ الرجلين على صلاتهما ولم ينكر على أحدهما مما يدل على جواز فعليهما [(٢)].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث دليل على جواز التيمم بالتراب للصلاة لمن لم يجد الماء، فإنْ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ المتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وبعد خروج الوقت فلا إعادة عليه [(٣)]، وإليه ذهب أَبو حنيفة، ومالك ، والشافعي وأحمد [(٤)] .

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: عون المعبود ٣٦٩/١.

(٣) ينظر: المغني ١٥٣/١، والمجموع ٣٢٩/٢.

(٤) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٣٣١/١.

ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث **((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين))**[١]، ويجاب عنه بانِّهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة ؛ لأَن الأَول قد فسد بوجود الماء فلا يرد بذلك عليه[٢].

أمّا إنْ وجد المتيمم الماء قبل خروج وقت الصلاة، فقد اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور العلماء: (لم يلزمه الإعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلبت على ظنه وجوده فيه، وبهذا قال: أبو سلمة، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين والزهري، وربيعة: يعيد الصلاة) [٣].

فالحديث مطلق عن وجوب الإعادة فيمن وجد الماء بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها، وتتقيد صورة من وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بحديثنا، ولا يشكل على الاستدلال بهذا الحديث، فإن ذلك خير على عدم وجوب المدعى لأنه لا يلزم من ذكر لفظ (خير) عدم الوجوب[٤].

والراجح: إنَّه لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم إذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، (١ / ٢٢٦) برقم: (٥٧٩) ، والحديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ١/٣٣١.

(٣) المغني ١/١٥٣، وللتوسع في الموضوع يراجع: المدونة الكبرى ١/٣، والكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٧، وشرح العمدة ١/٤٤١، والمبدع١/٢٢٧، وسبل السلام١/٩٧، والدراري المضية١/٧١، ونيل الأوطار ١/٣٣٥.

(٤) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني١/٤٠٠.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

منها: جواز التيمم في أول الوقت لمن يجد الماء بعد الصلاة في الوقت، وفيه دليل على جواز التيمم للصلاة إن لم يجد الماء، وفيه أن المتيمم إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ليس عليه إعادة الصلاة، وفيه استحباب إعادة الصلاة للمتيمم إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت.

ومنها: جواز الاجتهاد في زمنهﷺ وأن باب الاجتهاد مفتوح لأهله الى يوم القيامة[١] .

ومنها: الرجوع إلى النص ولو بعد الاجتهاد، طلبا لموافقة اجتهاده النص.

ومنها: وجوب الاستفتاء إذا نزلت نازلة، ووجوب الإجابة عليها على من كان عالما.

ومنها: إنَّ من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة.

ومنها: إنِّ من عمل بالاحتياط يؤجر عليه، وإن كان لا يجب عليه[٢].

ومنها : جواز رواية الحديث بالمعنى خلافا لمن منعه .

---

(١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ٦٩/١.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٥/ ٦٢٢.

[٢] قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ[١].

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة الدوسي[٢]، وحديث أبي أمامة الباهلي[٣]،

---

(١) **أخرجه ابن ماجه في "سننه"** كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٢٣٣/١) برقم: (٣٥٥).

(٢) **أما حديث أبي هريرة الدوسي** أخرجه أبو داود في "سننه"(١٦/١) برقم: (٤٤)، والترمذي في "جامعه"(١٧٧/٥) برقم:(٣١٠٠)، وابن ماجه في "سننه"(٢٣٤/١) برقم: (٣٥٧)، جميعهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

(٣) **وأما حديث أبي أمامة الباهلي** أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢١/٨) برقم: (٧٥٥٥) ،والطبراني في "الأوسط" (٢٣١/٣) برقم:(٣٠٠٧) ،عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله(ﷺ) لأهل قباء: ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته.

وحديث عبد الله بن عباس[١]، وحديث عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي [٢].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للأنصار على عملهم حيث كانوا يستنجون بالماء ثم يتوضؤون للصلاة ويغتسلون من الجنابة .

---

(١) **وأما حديث عبد الله بن عباس** أخرجه الطبراني في "الكبير"(٦٧/١١) برقم:(١١٠٦٥) عن الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾بعث النبيﷺ إلى عويمر بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله ﷻعليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه- أو قال: مقعدته - " فقال النبيﷺ: " هو هذا ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٥/١) برقم: (٥١٧) ،عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله(ﷺ) إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ ". فقال: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط، إلا غسل دبره- أو قال: مقعده- فقال النبي (ﷺ): " ففي هذا.

(٢) **وأما حديث عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي** أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٣٢/١٤) برقم:(١٤٩٦٤) ،عن العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: دثنا رجاء بن سلمة بن رجاء، قال: دثنا أبي وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: دثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: دثنا سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، قال: دثنا سيار أبو الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي: قدم علينا رسول اللهﷺ، فقال: إن اللهﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيرا يا أهل قباء، أفلا تخبروني؟ فقلنا: يا رسول الله، علينا في التوراة الاستنجاء بالماء .

ترجمة الرواة:

- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن ابان السلمي ويقال الظفري أبو الوليد الدمشقي (ت٢٤٥هـ)، روى عن عيسى بن يونس وآخرين، روى عنه ابن ماجه وآخرون[١].
  قال عنه الإمام أحمد: طياش خفيف[٢]، وقال العجلي: ثقة صدوق[٣]، وقال أبو حاتم: صدوق[٤]،وقال الذهبي: ثقة مكثر له ما ينكر[٥]، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح [٦] .
- صدقة بن خالد القرشي الأموي أبو العباس الدمشقي(ت١٨٠هـ) ، روى عن عتبة بن أبي حكيم وآخرين، روى عنه هشام بن عمار وآخرون [٧].
  قال عنه ابن معين: ثقة [٨]، وقال الإمام أحمد: ثقة [٩]، وقال أبو حاتم: ثقة[١٠]، وقال العجلي: ثقة [١١]، وذكره ابن حبان في الثقات [١٢]، وقال ابن حجر: ثقة [١٣].
- عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشعباني أبو العباس الشامي (ت١٤٧هـ) ، روى عن طلحة بن نافع وآخرين، روى عنه صدقة بن خالد وآخرون [١٤].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير٨/١٩٩، والثقات٩/٢٣٣، وتهذيب الكمال٣٠/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١١/٤٦، والكواكب النيرات١/٨٣ .

(٢) ينظر: كتاب بحر الدم ١/٤٣٩، وعلل أحمد بن حنبل، ١/١٠٣ .

(٣) ينظر: معرفة الثقات ٢/٣٣٢ .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٩/٦٦ .

(٥) ينظر: المغني في الضعفاء٢/٧١١.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب ١/٥٧٣ .

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٤/٢٩٥، وتهذيب الكمال ١٣/١٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦٤.

(٨) ينظر: تاريخ ابن معين ٤/٤١٧.

(٩) ينظر: كتاب بحر الدم ١/٢١٢.

(١٠) ينظر: الجرح والتعديل ٤/٤٣٠.

(١١) ينظر: معرفة الثقات ١/٤٦٦.

(١٢) ينظر: الثقات ٦/٤٦٦، ومشاهير علماء الأمصار ١/١٨٤.

(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٧٥.

(١٤) ينظر: التاريخ الكبير ٦/٥٢٨، وتهذيب الكمال ١٩/٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٧/٨٧.

قال عنه ابن معين والنسائي: ضعيف[١]، وكان الإمام أحمد يلينه[٢]، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به [٣]، وذكره ابن شاهين في الثقات [٤]، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به [٥]، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيراً [٦].

❖ طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان الواسطي ويقال: المكي الإسكاف، روى عن أبي أيوب خالد بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله(ﷺ) وآخرين، روى عنه عتبة بن أبي حكيم وآخرون [٧].

قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس[٨]، وقال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ليس به بأس[٩]، وقال العجلي: جائز الحديث وليس بالقوي[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال الذهبي: ثقة، وقال مرة: صدوق[١٢]، وقال ابن حجر: صدوق[١٣].

---

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٦٦/٢، وتهذيب الكمال ٣٠١/١٩.
(٢) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٩٠/١.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٧٠/٦.
(٤) ينظر: تاريخ أسماء الثقات ١٨١/١.
(٥) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٧/٥.
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٣٨٠/١.
(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٣٤٦/٤، وتهذيب الكمال ٤٣٨/١٣، وتهذيب التهذيب ٢٤/٥.
(٨) ينظر: كتاب بحر الدم ٢١٩/١.
(٩) ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٩/١٣.
(١٠) ينظر: معرفة الثقات ٤٨١/١.
(١١) ينظر: الثقات ٣٩٣/٤، ومشاهير علماء الأمصار ١٠٩/١.
(١٢) ينظر: الكاشف ٥١٤/١، وميزان الاعتدال ٤٦٩/٣.
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ٢٨٣/١.

الحكم على الحديث:

اختلف العلماء في حكمهم على هذا الحديث بين تضعيف وتحسين:

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب [١].

وقال ابن حجر: اسناده ضعيف[٢].

وقال الزيلعي: إسناده حسن [٣].

والصحيح أنَّ الحديث بهذا الاسناد ضعيف ؛ لضعف عتبه بن ابي حكيم ، وقد جاءت له شواهداً ذكرناها آنفا وبهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

اللطائف الإسنادية :

١- هذا الحديث الشريف يرويه ثلاثة من الصحابة وهم أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك (ﷺ).

٢- الإسناد جمع صيغة (التحديث) في جميع طبقات السند.

٣- إنَّ في إسناده اثنان من الرواة دمشقيان وهم هشام بن عمار، وصدقة بن خالد.

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة ٥٣/١

(٢) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: نصب الراية ٢١٨/١.

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ[وفي رواية: أُنْزِلَتْ(١)]: [وفي رواية: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ (٢)] فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ[عَزَّ وَجَلَّ(٣)] قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ[وفي رواية: وَالْغُسْلِ(٤)] مِنَ الْجَنَابَةِ [وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ(٥)]، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[وَآلِهِ (٦)] وَسَلَّمَ: [فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ](٧)، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨)]: فَهُوَ ذَلِكَ، [وفي رواية: هُوَ ذَاكَ(٩)] فَعَلَيْكُمُوهُ [وفي رواية: فَعَلَيْكُمْ بِهِ(١٠)] [وفي رواية: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَكَانُوا لَا يَنَامُونَ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١١)]).

---

(١) شرح مشكل الآثار: (١٢/ ١٧٤) برقم: (٤٧٤٠).
(٢) المطالب العالية: (١٤/ ٦٨٩) برقم: (٣٦٢٠).
(٣) المعجم الكبير: (٤/ ١٧٩) برقم: (٤٠٧٠).
(٤) المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٥٥) برقم: (٥٥٦).
(٥) سنن ابن ماجه: (٢٣٣/١) برقم: (٣٥٥).
(٦) المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٥٥) برقم: (٥٥٦).
(٧) المنتقى لابن الجارودي: (١/ ٢٣) برقم: (٤٣).
(٨) سنن ابن ماجه: (٢٣٣/١) برقم: (٣٥٥).
(٩) سنن البيهقي الكبرى: (١٠٥/١) برقم: (٥١٨).
(١٠) المستدرك على الصحيحين:(٣٣٤/٢) برقم:(٣٣٠٦).
(١١) المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٨٨) برقم: (٦٧٨).

بيان مشكل الحديث:

قال بعض العلماء: دل ذلك على أن المسجد الذي نزلت فيه هذه الآية هو خلاف مسجد النبي ﷺ، وهو مسجد قباء، لأن في الآية: ﴿ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ﴾[١] وهم الأنصار دون من سواهم .

وردّ ذلك القول: أن أولئك الرجال كانوا في مسجد النبي ﷺ، لأن مسجده كان معمورا بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يدل على خلاف الحديث الأول، وكان حديث إبراهيم، عن عارم حديثا منقطعا، لا يقاوم مثله التقريرات المتصلة، التي رويناها في صدر هذا الباب، فثبت بذلك: أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد المذكور فيها، وهو مسجد النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سواه من المساجد[٢].

والأَصح أنَّ المسجد المقصود هو مسجد قباء والدليل أنه لما قدم النبي ﷺ على اهل قباء قال: "إنَّ الله قد أثنا عليكم بالطهور..." الحديث [٣].

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث الشريف يرويه ثلاثة من الصحابة وهم أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ قالوا: إن الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ** ﴾[٤]، نزلت في قوم من الأنصار وهم أهل مسجد قباء كانوا يستنجون بالماء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟)) فقالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجي بالماء، فقال ﷺ: ((هو ذاك فعليكموه))، وكان يقصد الاستنجاء بالماء، لأن الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة واجب على كل مسلم وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم الاستنجاء بالماء مما

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ١٠٨ .

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي١٢/ ١٧٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري١٤/٤٨٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

يدل على الإباحة، وهذا فيه ردٌّ على من كره الاستنجاء بالماء، لأنَّه من المطعوم، واكتفوا بالأحجار الطاهرة [١].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء، لأنه أطهر في إزالة النجاسة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المسلم مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، والأفضل الجمع بينهما بأن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، وإن اقتصر على أحدهما جاز والماء أفضل وأطهر في إزالة النجاسة [٢].

وقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة جائز أن يستنجي به ما لم يكن مأكولاً، وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة [٣].

الفوائد المستنبطة:

١- هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير، قال العلماء: الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل[٤].

٢- قوله (يا معشر الأنصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار في الطهور[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي ١٦٣/٣، وفتح الباري ٢٥١/١، وعون المعبود ٤٣/١.

(٢) ينظر: المغني ١٠١/١، والمجموع ١٢٠/٢.

(٣) ينظر: التمهيد ١٨/١١، والمهذب ٢٧/١، والمبسوط للسرخسي ٩/١، والهداية ٣٧/١، وبدائع الصنائع ٢١/١، والمجموع ١١٧/١، وشرح العمدة ١٥٣/١، وسبل السلام ٨٤/١، ونيل الأوطار ١٢١/١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٢.

(٥) ينظر: حاشية السندي ١/ ١٤٧.

[٣] قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لأيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ[١].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (١١٥/٩) برقم: (٧٣٧٥)، **ومسلم في "صحيحه"** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٢٠٠/٢) برقم: (٨١٣)، **والنسائي في "المجتبى"** ،كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(٢١٧/١) برقم: (٩٩٢).

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ [وفي رواية: فَكَانَ[١]] يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا [وفي رواية: ذُكِرَ[٢]] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ [وفي رواية: صَنَعَ [٣]] [وفي رواية: فَعَلَ [٤]] ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا [وفي رواية: إِنَّهَا[٥]] صِفَةُ الرَّحْمَنِ [عَزَّ وَجَلَّ [٦]]، وَأَنَا [وفي رواية: فَأَنَا[٧]] أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا [وفي رواية: أَقْرَأَهَا[٨]]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ [٩]] يُحِبُّهُ

---

(١) سنن النسائي "المجتبى" ،كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(٢١٧/١) برقم: (٩٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٢٠٠/٢) برقم: (٨١٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سنن النسائي "المجتبى" ،كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(٢١٧/١) برقم: (٩٩٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٢٠٠/٢) برقم: (٨١٣) .

(٦) سنن النسائي "المجتبى" ،كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(٢١٧/١) برقم: (٩٩٢).

(٧) السنن الكبرى: (٩/ ٢٦٠) برقم: (١٠٤٧١).

(٨) صحيح ابن حبان: (٣/ ٧٣) برقم: (٧٩٣).

(٩) سنن النسائي "المجتبى" ،كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(٢١٧/١) برقم: (٩٩٢).

اللطائف الاسنادية:

١- إنَّ رجاله من رجال الجماعة(اصحاب الكتب الستة).

٢- إنَّهم مصريون الى سعيد والباقون مدنيون.

٣- إنَّ فيه رواية الابن عن أُمه وتابعي عن تابعية.

٤- إنَّ فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) من الاحاديث والله أعلم[١].

(١) ينظر: قرة عين المحتاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأتيوبي ٤١٦/١٦.

[٤] قال الإمام البخاري رحمه الله : وقال عبيد الله، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ **كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**[1].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز الدمج بين السورتين في الركعة الواحدة .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقا**، كتاب الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة (١/ ١٥٤) برقم: (٧٧٥) ، **وقد اوصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق** ، ٣١٤/٢، **ومسلم في "صحيحه"** كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ (٢٠٤/٢) برقم: (٨٢٢) ، (٢/ ٢٠٤) ، **وأبو داود في "سننه"** كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن (٥٢٨/١) برقم: (١٣٩٦)، **والترمذي في "جامعه"** أبواب السفر ، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (١ / ٥٩٣) برقم: (٦٠٢)، **والنسائي في "المجتبى"** كتاب الافتتاح ، باب قراءة سورتين في ركعة (١ / ٢١٩) برقم: (١٠٠٣).

المعنى العام للحديث:

روت سيدتنا عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – في الحديث الاول أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان هذا الرجل يؤم قومه في الصلاة وكان دائماً يختم قراءته بقل هو الله أحد أي سورة الإخلاص، والكلام هنا يحتمل معنيين الأول وهو الظاهر أن الرجل كان يقرأ بغير سورة الإخلاص، أي أنه يقرأ الفاتحة أولاً ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن ثم يختم قراءته بسورة الإخلاص، واستدل العلماء بهذا على جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة، والمعنى الثاني يحتمل أن الرجل كان يختم صلاته بسورة الإخلاص، وهذا يختص بالركعة الأخيرة فقط وهذا جائز لا خلاف فيه(١)، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ ذكروا له فعل الرجل، فقال ﷺ: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال ﷺ: أخبروه أن الله يحبه، قيل في قوله صفة الرحمن، لأن فيها أسماءه وصفاته أي، لأن فيها ذكر صفة الرحمن، وقيل: إن الرجل ربما سمع ذلك من النبي ﷺ إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط(٢)، وفي الحديث حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم(٣)، وقيل في قوله ﷺ: أخبروه أن الله يحبه، أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده، وقيل: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم(٤).

أما الحديث الثاني فيروي سيدنا أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار كان يؤم قومه في مسجد قباء، وكان كلما افتتح الصلاة يقرأ بعد الفاتحة بسورة الإخلاص، ثم يقرأ معها سورة أخرى، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه؛ لأن صنيعه خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ، فقالوا له: إنك تفتتح الصلاة بسورة الإخلاص ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال الرجل: ما أنا بتاركها إن

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٥٦/١٣ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٥٦/١٣ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٣٥٦/١٣ .

(٤) ينظر: شرح النووي ٩٥/٦، وفتح الباري ٣٥٧/١٣ .

أحببتم أن أؤمكم بذلك، وإن كرهتم تركتكم وكان قومه يرون أنه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم رسول الله ﷺ أخبروه الخبر من فعل الرجل، فقال ﷺ للرجل: ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك أي من فعل أحد الأمرين الذين خيروه بها، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة، فقال الرجل: إني أحبها، فقال ﷺ: حبك إياها أدخلك الجنة، فنجد أن رسول الله ﷺ أقر الرجل على فعله وحجته لهذه السورة، بل وبشره بالجنة لمحبته لهذه السورة، مما يدل على جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة، وفي الحديث دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراً لغيره[١].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة، وعلى ذلك إجماع العلماء وقالوا: يستحب في صلاة النافلة أما الفرض فيستحب أن يقتصر على سورة واحدة مع الفاتحة، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته[٢] .

الفوائد المستنبطة من الحديث :

١. فيه جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة .

٢. فيه جواز ميل النفس إلى بعض السور بالحب وكثرة القراءة دون بعض ولا يعد ذلك هجراناً لغيره .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٢٥٨، ونيل الأوطار ٢/٢٥١ ، وتحفة الأحوذي ٨/١٧١-١٧٢.

(٢) ينظر: المغني ١/٢٩٣ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٤٥، والمجموع ٣/٣٣٧، وشرح فتح القدير ١/٣٤٣، والمبدع ١/٤٨٥، وكشاف القناع ١/٣٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٢، ونيل الأوطار ٢/٢٥٢ .

[٥] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد اللَّـهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى**[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز إعطاء المرأة الامان للرجل الذي يستجير بها .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** ، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (١/ ٦٤) برقم: (٢٨٠)، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٨٠/١) برقم: (٣٥٧)، وأبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٤٥/٢) برقم: (١١٠٣)، وأبواب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر (٢/ ٥٨) برقم: (١١٧٦)، وكتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن(١٠٠/٤) برقم: (٣١٧١)، وكتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٥/ ١٤٩) برقم: (٤٢٩٢)، وكتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا(٣٧/٨) برقم: (٦١٥٨)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (١٨٢/١) برقم: (٣٣٦)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٢٩٤/١) برقم:(٤٦٥)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى(٤٩٧/١) برقم:(١٢٩٠)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٨٦/١) برقم: (٤٧٤)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٦٨/١) برقم: (٢٢٥).

ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: [فَانْطَلَقْتُ [١]] [وفي رواية: فَذَهَبْتُ[٢]] [حَتَّى أَتَيْتُ خِبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ [٣]] [وفي رواية: وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ: أَلَمْ تَرَيْ مَا لَقِيتُ مِنِ ابْنِ أَبِي؟ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا[٤]] [وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ[٥]] فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ [وفي رواية: فِي جَفْنَةٍ [٦]] [وفي رواية: وَوُضِعَ لَهُ غُسْلٌ [٧]] [، ثُمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ[٨]] [وفي رواية: قَدْ سَتَرَتْهُ[٩]] [بِثَوْبٍ[١٠]] [وفي رواية: ثُمَّ سُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ[١١]] [وفي رواية: فَسَتَرَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ[١٢]] [وفي رواية: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ يَوْمَ جُمُعَةٍ[١٣]] فَاغْتَسَلَ، [وفي رواية: ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَسَكَبَتْ لَهُ مَاءً فَتَغَسَّلَ بِهِ[١٤]] [وفي رواية: فَأَمَرَ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ[١٥]] [وفي رواية: فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فِيمَا بَيْنِي، وَبَيْنَهُ

---

(١) السنن الكبرى: (٨/ ٥٧) برقم: (٨٦٣١).
(٢) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤١٦) برقم: (١٠١٤).
(٣) السنن الكبرى: (٨/ ٥٧) برقم: (٨٦٣١).
(٤) السنن الكبرى: (٨/ ٥٧) برقم: (٨٦٣١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠/ ٤٨٤) برقم: (٣٨٠٨٣).
(٦) مسند أحمد: (١٢/ ٦٦٦٥) برقم: (٢٨٠٢٣).
(٧) المصدر نفسه: (١٢/ ٦٦٦٥) برقم: (٢٨٠٢٣).
(٨) مسند الحميدي: (١/ ٣٢٩) برقم: (٣٣٣).
(٩) سنن النسائي: (١/ ١٠٣) برقم: (٤١٣).
(١٠) صحيح مسلم: (١/ ١٨٢) برقم:(٣٣٦).
(١١) السنن الكبرى: (١/ ٢٦٧) برقم: (٤٨٧).
(١٢) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤١٩) برقم: (١٠١٩).
(١٣) مسند أحمد: (١٢/ ٦٥٠١) برقم: (٢٧٥٤٣).
(١٤) المصدر نفسه: (١٢/ ٦٤٩٩) برقم: (٢٧٥٣٣).
(١٥) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٥٩) برقم: (١١٨٧).

فَسُتِرَ، وَقَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ [١]] [قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٢]] [وفي رواية: يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا [٣]] [ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا [٤]] [وفي رواية: لَمْ يُصَلِّ [٥]] [قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [٦]] [وفي رواية: لَمْ يُصَلِّهِنَّ قَبْلَ يَوْمِهِ وَلَا بَعْدَهُ [٧]] [وفي رواية: ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ نَرَهُ صَلَّاهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [٨]] [وفي رواية: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ[٩]] [وفي رواية: لَا يُدْرَى أَقِيَامُهَا [١٠]] [فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ [١١]] [وفي رواية: لَا يَدْرِي قِيَامُهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهَا أَمْ سُجُودُهَا [١٢]] [، وَرُكُوعُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهُ ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُتَقَارِبٌ، وَلَمْ أَرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [١٣]] [وفي رواية: فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ [١٤]] [وفي رواية: ثُمَّ أَخَذَ الثَّوْبَ فَالْتَحَفَهُ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الضُّحَى، [١٥]] [وفي رواية: ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[١٦]] [وفي رواية: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُسْلِهِ أَخَذَ ثَوْبًا

---

(١) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٣٧) برقم: (١٠٧٠).
(٢) السنن الكبرى: (١/ ٢٦٩) برقم: (٤٩٠).
(٣) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٣٦) برقم: (١٠٦٦).
(٤) مسند الحميدي: (١/ ٣٢٩) برقم: (٣٣٣).
(٥) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢٤) برقم: (١٠٣٠).
(٦) مسند أحمد: (١٢/ ٦٦٦٨) برقم:(٢٨٠٣٤).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٢٦٣) برقم: (٧٨٩٠).
(٨) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢٣) برقم: (١٠٢٩).
(٩) السنن الكبرى: (١/ ٢٦٧) برقم: (٤٨٧).
(١٠) مسند أحمد: (١٢/ ٦٤٩٨) برقم: (٢٧٥٣٠).
(١١) السنن الكبرى: (١/ ٢٦٧) برقم: (٤٨٧).
(١٢) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢٢) برقم: (١٠٢٥).
(١٣) السنن الكبرى: (١/ ٢٦٧) برقم: (٤٨٧).
(١٤) سنن النسائي: (١/ ١٠٣) برقم: (٤١٣).
(١٥) سنن سعيد بن منصور: (٧/ ٢٧٥) برقم: (٢٦١٠).
(١٦) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤١٧) برقم: (١٠١٥).

فَتَوَشَّحَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى [(١)] فَقُلْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [وفي رواية: ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا رَآنِي رَحَّبَ بِي، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكِ يَا أُمَّ هَانِئٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [(٢)] [وفي رواية: ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [(٣)] [وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: « مَا لَكِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ؟ قُلْتُ: [(٤)] [لَمْ تَرَ [(٥)] مَا لَقِيتُ [وفي رواية: مَاذَا لَقِيتُ[(٦)] مِنَ ابْنِ أُمِّي عَلِيٍّ [وفي رواية: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعْذِرُنِي مِنْ عَلِيٍّ ؟[(٧)] مَا كِدْتُ أَفْلِتُ مِنْهُ، [إِنِّي[(٨)] أَجَرْتُ [رَجُلَيْنِ[(٩)] حَمْوَيْنِ لِي [وفي رواية: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي[(١٠)] [وفي رواية: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ زَوْجِي احْتَمَا بِي[(١١)] مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْفَلَتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُمَا [وفي رواية: فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُمَا[(١٢)] [وفي رواية: وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا أَرَادَ قَتْلَهُمَا [(١٣)] [وفي رواية: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ [(١٤)] [وفي رواية: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي، وَأَغْلَقْتُ وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ [(١٥)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠/ ٤٨٤) برقم: (٣٨٠٨٣).
(٢) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٣١) برقم: (١٠٥٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠/ ٤٨٤) برقم: (٣٨٠٨٣).
(٤) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢١) برقم: (١٠٢٢).
(٥) السنن الكبرى: (٨/ ٥٧) برقم: (٨٦٣١).
(٦) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤١٦) برقم: (١٠١٣).
(٧) المصدر نفسه: (٢٤/ ٤٢٨) برقم: (١٠٤٥).
(٨) مسند أحمد: (١٢/ ٦٤٩٨) برقم: (٢٧٥٢٨).
(٩) جامع الترمذي: (٣/ ٢٣٦) برقم: (١٥٧٩).
(١٠) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢٠) برقم: (١٠٢٠).
(١١) المصدر نفسه: (٢٤/ ٤٣١) برقم: (١٠٥٦).
(١٢) المصدر نفسه: (٢٤/٤٣١) برقم: (١٠٥٦).
(١٣) مسند الحميدي: (١/ ٣٢٩) برقم: (٣٣٣).
(١٤) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٦٠) برقم: (١١٨٨).
(١٥) سنن سعيد بن منصور: (٧/ ٢٧٥) برقم: (٢٦١٢).

[وفي رواية: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[١]] [وفي رواية: فَقَالَ: لَا [٢]] [وفي رواية: مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيَطْعَنَكِ [٣]]، [إِنَّا [٤]] قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ [وفي رواية: وَآمَنَّا [٥]] [وفي رواية: وَقَدْ آمَنَّا [٦]] [مَنْ آمَنْتِ[٧]] [وفي رواية: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ [٨]] [إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ [٩]] [وفي رواية: فَقَالَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، ثُمَّ سَكَبْتُ لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ فَسَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَأَلْقَى بِهِ [١٠]] [وفي رواية: ثُمَّ رَشَّ نَاحِيَةَ الْبَيْتِ[١١]] [ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى [١٢]] ضُحًى.

الألفاظ الغريبة للحديث:

ملتحفاً: أي: متغطياً به يقال: لحفت الرجل باللحاف طرقته عليه [١٣].

أجرنا: الإجارة: الأمان والنصرة والحماية للشخص المجار ومنع أن يتعرض له أحد بالأذى [١٤].

---

(١) السنن الكبرى: (٨/ ٥٧) برقم: (٨٦٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (١٨/ ١٠٣) برقم: (٣٤٠٧١).
(٣) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢٨) برقم: (١٠٤٥).
(٤) المصدر نفسه: (٢٤/ ٤١٤) برقم: (١٠٠٩).
(٥) مسند أحمد: (١٢/ ٦٤٩٩) برقم: (٢٧٥٣٣).
(٦) سنن البيهقي الكبرى: (٩/ ٩٥) برقم: (١٨٢٤٥).
(٧) المصدر نفسه: (٩/ ٩٥) برقم: (١٨٢٤٥).
(٨) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٢١) برقم: (١٠٢٢).
(٩) سنن سعيد بن منصور: (٧/ ٢٧٥) برقم: (٢٦١٢).
(١٠) المعجم الكبير: (٢٤/ ٤٣١) برقم: (١٠٥٦).
(١١) المصدر نفسه: (٢٤/ ٤٢٥) برقم: (١٠٣٣).
(١٢) صحيح مسلم: (١/ ١٨٣) برقم: (٣٣٦).
(١٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ٢٣٨/٤ .
(١٤) ينظر: الفائق ٢٦٥/٣، والنهاية ٣٣٢/١ .

المعنى العام للحديث:

تروي الصحابية الجليلة أم هانئ – رضي الله عنها– وهذه كنيتها قيل: اسمها فاختة وقيل: هند بنت أبي طالب[١]، وتقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح أي فتح مكة، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فقالت أم هانئ: فسلمت عليه، وهذا يدل على جواز سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه[٢]، فقال ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقالﷺ: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ ﷺ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، وقد اختلف في هذه الركعات، قيل: إنها نافلة الضحى بدليل قولها في آخر الحديث وذلك ضحى[٣]، وقيل: إنه لا دلالة فيه على ذلك؛ لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، وربما هي سنة الفتح أي شكر لله تعالى على نصره[٤].

ورجح الإمام النووي الاستدلال الأول وهو أن المقصود فيها سنة الضحى[٥]، فلما أكمل رسول الله ﷺ صلاته، قالت له: يا رسول الله زعم ابن أمي، وقولها زعم بمعنى أدعى أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وسبب قولها ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحدة وكثرة ملازمة الأم[٦]، أنه قاتل رجلاً قد أجرته أي أمنته فلان بن هبيرة، وقد اختلف الشراح في هذه القصة ومن هو الذي أجارته أم هانئ، قيل: هو جعد بن هبيرة ابنها من زوجها هبيرة الذي هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، وقيل: هو الحارث بن هشام وكان معه زهير بن أبي أمية وهما من أحمائها وقيل: هو عبد الله بن ربيعة[٧]، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ أي أمنا من أمنت وحميناه من أن يتعرض له أحد بالأذى.

---

(١) ينظر: شرح النووي ٢٣١/٥ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢٣١/٥ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٣٣/٥ .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٤٣٣/١ .

(٥) ينظر: شرح النووي ٢٣٣/٥ .

(٦) ينظر: شرح النووي ٢٣٢/٥، وفتح الباري ٤٧٠/١ .

(٧) ينظر: التمهيد ١٨٩/٢١-١٩٠، وشرح النووي ٢٣٢/٥، وفتح الباري ٤٧٠/١، وشرح الزرقاني ٤٣٣/١.

ونلاحظ من الحديث أن رسول الله ﷺ أقر أم هانئ ولم ينكر عليها إعطائها الأمان لهذا الرجل [١].

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز وصحة أمان المرأة [٢]، فقالت أم هانئ: وذلك ضحى، أي وقت صلاة الضحى [٣].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز إعطاء المرأة الأمان للرجل الذي يستجير بها، وقد أجمع جمهور العلماء على جواز أمان المرأة على كل حال أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة والنووي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وهناك رأي آخر لعبد الملك بن الماجشون وهو من أصحاب الإمام مالك قال: إن أمر الأمان راجع إلى الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد [٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي ٢٣٢/٥ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٨٧/٢١ .

(٣) ينظر: شرح النووي ٢٣٣/٥، وشرح الزرقاني ٤٣٣/١ ، وشرح معاني الآثار ٣٢٣/٣ .

(٤) ينظر: التمهيد ١٩٠/٢١، وفتح الباري ٢٧٣/٦ . وهذا باختصار ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: المهذب ٢٣٥/٢، وبداية المجتهد ٢٨٠/١ والمغني ١٩٥/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٣٢/٤، وشرح فتح القدير ٤٦٣/٥، والمبدع ٣٨٩/٣، والتاج والإكليل ٣٦١/٣، وسبل السلام ٦١/٤.

الفوائد المستنبطة من الحديث [١]:

١ – فيه صحة أمان المرأة للرجل الذي يستجير بها.

٢ – فيه أن لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية.

٣ – فيه استحباب قول الإنسان لزائره من ألفاظ الإكرام والملاطفة.

٤ – فيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال .

٥ – فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة.

٦ – فيه جواز الصلاة بالثوب الواحد والالتحاف به.

٧ – فيه أن من قصد إنساناً لحاجة فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها.

٨ – فيه جواز سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه.

---

(١) ينظر: شرح النووي ٥/٢٣١.

[٦] **قال الإمام مسلم رحمه الله**: **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز تقديم الجماعة من يؤمهم اذا تأخر الامام ، وخوفا من فوات وقت الصلاة .

---

(١) أخرجه **مسلم في "صحيحه"**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين(١٥٧/١) برقم: (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين(١٥٧/١) برقم:(٢٧٤)، ومالك في "الموطأ"، (٤٧/١) برقم:(٣٦/٩٩) ، وأحمد في "مسنده" ،(٤١١٧/٨) برقم: (١٨٤٢١)، والدارمي في "مسنده"(٥٢٣/١) برقم:(٦٨٦)، **والبخاري في "صحيحه"**، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (٤٧/١) برقم: (١٨٢)، وكتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥١/١) برقم: (٢٠٣)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢٠/١) برقم:(٣٣١)، **وأبو داود في "سننه"** ،كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (٥/١) برقم: (١)، **والترمذي في "جامعه"** أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٧١/١) برقم:(٢٠)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة(٢٩/١) برقم:(١٧).

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إِنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ [وفي رواية: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (١)] [رواية: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ (٢)] [وفي رواية: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ(٣)] [فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَأَمْسَكْتُ لَهُ نَاقَتَهُ(٤)] [وفي رواية: فَقَالَ لِي: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ(٥) وفي رواية: فَلَمَّا دَنَا الْفَجْرُ [وفي رواية: فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ السَّحَرِ(٦)] فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ [وفي رواية: حَتَّى أَتَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ.(٧)] [وفي رواية: حَتَّى أَتَيْنَا ثَنِيَّةً مِنَ الْأَرْضِ(٨)] فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [وفي رواية: وَانْطَلَقَ حَتَّى مَا رَأَيْتُهُ(٩)] [وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ (١٠)] فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ[وفي رواية: ثُمَّ عَادَ فَوَضَّأْتُهُ (١١)] [وفي رواية: أَفْرَغَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَطِيحَةٍ(١٢)] فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ [وفي رواية: فَلَمَّا جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ

---

(١) مسند أحمد: (٨/ ٤١٢٩) برقم: (١٨٤٦٢)، السنن الكبرى: (١/ ١٣٩) برقم: (١٦٥).
(٢) مسند الدارمي: (١/ ٥٥٦) برقم: (٧٤٠)، المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٧١) برقم: (٨٦٤).
(٣) المعجم الكبير: (٢٠/ ٤٢٥) برقم: (١٠٢٩).
(٤) المصدر نفسه: (٢٠/ ٣٧٢) برقم: (٨٦٩).
(٥) مسند أحمد: (٨/ ٤١٣٢) برقم: (١٨٤٧٧).
(٦) المصدر نفسه: (٨/ ٤١٢٨) برقم: (١٨٤٥٧).
(٧) السنن الكبرى: (١/ ١١٦) برقم: (١١١).
(٨) شرح مشكل الآثار: (١٤/ ٣٣٠) برقم: (٥٦٥٤).
(٩) المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٧٢) برقم: (٨٦٩).
(١٠) مسند عبد بن حميد: (١/ ١٥١) برقم: (٣٩٥).
(١١) المعجم الأوسط: (٥/ ٢٧٠) برقم: (٥٢٨٧).
(١٢) المعجم الكبير: (٢٠/ ٤٢٨) برقم: (١٠٣٧).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]] [وفي رواية: فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ وَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٢]] [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٣]] [وفي رواية: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا [٤]] [وفي رواية: وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا [٥]] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [وفي رواية: فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ [٦]] [وفي رواية: ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ [٧]] وفي رواية: يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ [٨]] [وفي رواية: يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ [٩]] [وفي رواية: وَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْجُبَّةِ، فَإِذَا هِيَ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ [١٠]] فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ [وفي رواية: فَأَخْرَجَهَا [١١]] مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا [وفي رواية: مِنْ تَحْتِ الْبَدَنِ[١٢]] [وفي رواية: فَأَذْرَعَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ إِذْرَاعًا[١٣]] ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ [وفي رواية: وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ[١٤]]، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ [وفي رواية: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ [١٥]] [وفي رواية: وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ[١٦]] [وفي رواية: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا [١٧]] [وفي رواية: ثُمَّ- أُرَاهُ ذَكَرَ- مَسَحَ عَلَى

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ١٢٣) برقم: (٥٣٩١).
(٢) مصنف عبد الرزاق: (١/١٩١) برقم: (٧٤٧).
(٣) صحيح البخاري: (٤/٤١) برقم: (٢٩١٨).
(٤) المعجم الكبير: (٢٠/٣٩٠) برقم: (٩٢٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين: (٣/ ٤٥١) برقم: (٥٩٥٣).
(٦) المعجم الكبير: (٢٠/٣٧٢) برقم: (٨٦٩).
(٧) سنن أبي داود: (١/٥٧) برقم: (١٤٩).
(٨) المصدر نفسه: (١/٥٧) برقم: (١٤٩).
(٩) صحيح البخاري: (٤/٤١) برقم: (٢٩١٨).
(١٠) المعجم الأوسط: (٢/١٠٢) برقم: (١٣٨٩) .
(١١) مسند أحمد: (٨/ ٤١٢٥) برقم: (١٨٤٤٧).
(١٢) المعجم الكبير: (٢٠/٣٧٣) برقم: (٨٧٠).
(١٣) المعجم الأوسط: (٨/٣٧٩) برقم: (٨٩٣٣).
(١٤) صحيح ابن حبان: (٤/ ١٧٦) برقم: (١٣٤٦).
(١٥) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ١٢٣) برقم: (٥٣٩١).
(١٦) المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٩٨) برقم: (٩٤٦).
(١٧) جامع الترمذي: (١/ ١٤٣) برقم: (٩٨).

خُفَّيْهِ [١]] [وفي رواية: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ [٢]] [وفي رواية: وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا [٣]] [وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ[٤]] [فَقُلْتُ: أَلَا تَنْزِعُ خُفَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ [٥]] [وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَّيْهِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[٦]] [وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[٧]] [وفي رواية: فَأَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٨]] ثُمَّ رَكِبْنَا [وفي رواية: وَرَكِبْنَا[٩]]][وفي رواية: ثُمَّ أَقْبَلْنَا [١٠]]فَأَدْرَكْنَا[وفي رواية: ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ أُقِيمَتِ[وفي رواية: قَدْ الصَّلَاةُ [وفي رواية: وَهُمْ يُصَلُّونَ[١٢]]، فَتَقَدَّمَهُمْ [وفي رواية: ثُمَّ سِرْنَا فَلَحِقْنَا الْقَوْمَ يُصَلِّي بِهِمْ[١٣]] وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ [وفي رواية: وَقَدْ أَمَّهُمْ[١٤]] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ [وفي رواية: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[١٥]]وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ

---

(١) السنن الكبرى: (١/ ١٤٠) برقم: (١٦٦).
(٢) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٣٩) برقم: (١٦٤٢).
(٣) مسند أحمد: (٨/ ٤١٢٩) برقم: (١٨٤٦٢).
(٤) المنتقى: (١/ ٣٩) برقم: (٩٣).
(٥) المعجم الأوسط: (٥/ ٢٧٠) برقم: (٥٢٨٧).
(٦) سنن الدارقطني: (١/ ٣٦٤) برقم: (٧٦٣).
(٧) صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٩٩) برقم: (١٩١).
(٨) المعجم الكبير: (٢٠/ ٣٧١) برقم: (٨٦٦).
(٩) مسند أحمد: (٨/ ٤١١٧) برقم: (١٨٤٢١).
(١٠) المصدر نفسه: (٨/ ٤١٣٣) برقم: (١٨٤٨٠).
(١١) مسند الدارمي: (٢/ ٨٤٣) برقم: (١٣٧٤).
(١٢) المعجم الكبير: (٢٠/ ٤٢٦) برقم: (١٠٣١).
(١٣) المصدر نفسه: (٢٠/ ٣٩٠) برقم: (٩٢٣).
(١٤) المصدر نفسه: (٢٠/ ٣٧٣) برقم: (٨٧٠).
(١٥) المعجم الكبير: (٢٠/ ٤٣٢) برقم: (١٠٥٠).

[وفي رواية: فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ[١]] [وفي رواية: ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ[٢]] [وفي رواية: انْتَهَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَذَهَبَ يَسْتَأْخِرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ [٣]]فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا [وفي رواية: وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْنَا [٤]] [وفي رواية: ثُمَّ قَضَيْنَا الثَّانِيَةَ[٥]] [وفي رواية: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ أَحْسَنْتُمْ[٦]] [وفي رواية: وَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ[٧]] فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[وفي رواية: فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ[٨]] فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ [لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ [٩]] [فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ أَوْ: قَدْ أَصَبْتُمْ [١٠]] [وفي رواية: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ[١١]] يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا [وفي رواية: قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ؛ إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ

---

(١) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٣٩) برقم: (١٦٤٢).
(٢) مسند أحمد: (٤١٣٤/٨) برقم: (١٨٤٨١).
(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٣٥٢/٢) برقم: (٣٩٥٨).
(٤) المعجم الأوسط: (١٠٢/٢) برقم: (١٣٨٩).
(٥) المعجم الكبير: (٣٩٠/٢٠) برقم: (٩٢٣).
(٦) سنن البيهقي الكبرى: (١٢٣/٣) برقم: (٥٣٩١).
(٧) سنن ابن ماجه: (٢٩٣/٢) برقم: (١٢٣٦).
(٨) سنن أبي داود: (٥٧/١) برقم: (١٤٩).
(٩) المصدر نفسه: (١/ ٥٧) برقم: (١٤٩).
(١٠) مسند أحمد: (٨/ ٤١٣٤) برقم: (١٨٤٨١).
(١١) المصدر نفسه: (٨/ ٤١٢٩) برقم: (١٨٤٦٢).

وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِّمُوا رَجُلًا يَؤُمُّكُمْ[١]] [وفي رواية: فَمَا افْتَرَقْنَا حَتَّى صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ[٢]].

بيان غريب الحديث:

إداوة: الإداوة هو إناء للوضوء [٣].

يغبطهم: الغبط هو حد خاص وهو أن يتمنى الرجل أن يكون له من النعم مثل ما لرجل آخر، وأن يدوم عليه ما هو فيه وهو محمود وليس مذموماً مثل الحسد المعروف[٤].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺ في هذا الحديث الشريف أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهذه الغزوة كانت آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه وذلك سنة تسع للهجرة وهي المعروفة بغزوة العسرة [٥]، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، قيل: سميت تبوك، لأن رسول الله ﷺ ((رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال: ما زلتم تبوكونها بوكاً)) [٦]، وقال المغيرة ﷺ: فتبرز رسول الله ﷺأي ذهب إلى موضع خالٍ بارز عن البيوت لقضاء الحاجة ثم أطلق على نفس الفعل الغائط [٧]، فحمل المغيرة ﷺ الإداوة لرسول الله ﷺ أي إناء الوضوء وكان ذلك في صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ من الغائط أخذ المغيرة يهريق على يديه الكريمتين وهذا يدل على جواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء[٨]، فغسل يديه ﷺ ثلاثاً ثم غسل وجهه

---

(١) صحيح ابن حبان: (٥/ ٦٠٤) برقم: (٢٢٢٥).

(٢) المعجم الكبير: (٢٠/ ٤١٠) برقم: (٩٨٤).

(٣) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٦٨ .

(٤) ينظر: الفائق ٣/٤٦، والنهاية ٣/ ٣٣٩ .

(٥) ينظر: التمهيد ١١/١٣١.

(٦) تنوير الحوالك ١/٤٧ .

(٧) ينظر: فتح الباري ٩/٢٨٠ .

(٨) ينظر: شرح النووي ٤/١٤٧ .

ثم أخرج يديه من جبته لضيقها، ويستحب لبس الثياب الضيقة في الحرب لتعين على الحركة[١]، وبعد أن أخرج يديه من الجبة غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه أي مسح عليهما وفي هذا دليل على جواز المسح على الخفين، ثم أقبل للصلاة مع المغيرة ﷺ حتى وجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف للصلاة، لتأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة وخوفاً من فوات وقتها، وهذا يدل على استحباب الصلاة في أول وقتها وتقديم إمام آخر للصلاة غير الإمام إذا تأخر عن وقت الصلاة، ليصلي بهم إذا أمنوا المفسدة من التقديم[٢]. فصلى لهم عبد الرحمن بن عوفﷺ ركعة، فأدرك رسول الله ﷺ الركعة الثانية فصلى مع الناس ركعة فلما سلّم عبد الرحمنﷺ قام رسول الله ﷺ ليتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا رسول الله ﷺ بالصلاة وسبحوا رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا لظنهم أنه أدركها من أولها وأن قيامه لأمر حدث [٣]، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، وقال: أحسنتم أو قال: أصبتم، يغبطهم إن صلوا الصلاة لوقتها، فأراد رسول الله ﷺ أن يسكن ما بهم من فزع بمدحه لهم وإقراره لهم على تقديم عبد الرحمن ﷺ لإمامة الصلاة بدلاً عن رسول الله ﷺ لتأخره عن الصلاة وخوفاً من فوات وقت الصلاة [٤].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم [٥]، وقال الإمام الشافعي: (أحب في هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئاً من السلطان أحببت أن

---

(١) ينظر: التمهيد ١٣٢/١١، وشرح الزرقاني ١١٥/١ .
(٢) ينظر: شرح النووي ١٤٤/٤ .
(٣) ينظر: شرح الزرقاني ١١٦/١ .
(٤) ينظر: عون المعبود ١٧٥/١ .
(٥) ينظر: شرح النووي ١٤٤/٤، ونيل الأوطار ١٨٧/٣ .

لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها) [١].

الفوائد المستنبطة من الحديث [٢]:

١. فيه جواز تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
٢. فيه أن المقدم نيابة عن الإمام يجب أن يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك .
٣. فيه ملازمة الأدب مع الكبار وتقديم المساعدة لهم .
٤. فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته يريد التنبيه عليه إن كان رجلاً فعليه التسبيح وإن كانت امرأة فعليها بالتصفيق .
٥. فيه استحباب تقديم الصلاة في أول وقتها .
٦. فيه جواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء .
٧. فيه استحباب غسل الأعضاء ثلاثاً في الوضوء .
٨. فيه جواز المسح على الخفين .
٩. فيه فضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ .
١٠. فيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول .
١١. وفيه أن هذه الرواية تشير الى مفهوم الاجتهاد في عصر النبي ﷺ ، حينما تأخر النبي ﷺ اجتهدوا باختيار امام لهم ليصلي بهم .

---

(١) الأم ١/١٥٦ .

(٢) ينظر: شرح النووي ٤/١٤٤-١٤٧ .

[٧] قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(١) .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز افتتاح الصلاة بدعاء او ذكر بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة .

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينها.

بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ [وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ(٢)][وفي رواية: إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ (٣)] [وفي رواية: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ(٤)]: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وفي رواية: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه **مسلم في "صحيحه"**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢/ ٩٩) برقم: (٦٠١)، وأحمد في "مسنده"، (٣/ ١٠٥٦) برقم: (٤٧١٧)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب دعاء أم سلمة (٥/ ٥٤٥) برقم: (٣٥٩٢) **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٤).

(٢) مسند أحمد: (٣/ ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ١٦) برقم: (٢٣٠٤).

(٤) سنن النسائي: (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٤/ ١).

الصَّلَاةَ، قَالَ [(١)]: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ [وفي رواية: مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ [(٢)]] [فَسَكَتَ الْقَوْمُ [(٣)]] فَقَالَ الرَّجُلُ [وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ [(٤)]]: أَنَا [قُلْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ [(٥)]] [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [عَجِبْتُ لَهَا – وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا[(٦)]] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاء [وفي رواية: لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا [(٧)]] فَقَالَ ابْنُ عُمَر: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَرَكْتُهَا [وفي رواية: تَرَكْتُهُ [(٨)]] مُنْذ سَمِعْتُهَا [وفي رواية: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ [(٩)]] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ [(١٠)]] [وفي رواية: يَقُولُهَا [(١١)]].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٠/ ٩٥) برقم: (٥٧٢٨).
(٢) مسند أحمد: (٣/ ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٦).
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٠/ ٩٥) برقم: (٥٧٢٨).
(٤) جامع الترمذي: (٥/ ٥٤٥) برقم: (٣٥٩٢).
(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٠/ ٩٥) برقم: (٥٧٢٨).
(٦) سنن النسائي: (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٥).
(٧) المصدر نفسه: (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٤)
(٨) المصدر نفسه: (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٥).
(٩) مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٦) برقم: (٢٥٥٩).
(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٠/ ٩٥) برقم: (٥٧٢٨).
(١١) مسند أحمد: (٣/ ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٦).

اللطائف الاسنادية:

١- ان رجاله رجال الجماعة سوى شيخه فما أخرج له سوى الترمذي.
٢-أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أبي الزبير عن عون وهو من رواية الاقران لان كليهما من الطبقة الرابعة.
٣-أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الاربعة والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثا[١].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الصحابةﷺ بينما هم يصلون مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم في افتتاح الصلاة: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، فسمعه رسول الله ﷺ فسأل مَنْ القائل؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء، فقال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، وهذا من الأذكار التي أقرها رسول الله ﷺ في افتتاح الصلاة إذ لم ينكر على الرجل حين قالها مما يدل على استحباب افتتاح الصلاة بهذا الدعاء وغيره من الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ [٢].

---

(١) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٣/٢٨٥.
(٢) ينظر: شرح النووي ٥/٩٦-٩٧، وتحفة الأحوذي ١٠/٣٧ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب افتتاح الصلاة بدعاء أو ذكر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد، وقال الإمام مالك: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام(١).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- بيان ما يقال بين التكبير والقراءة من الاذكار، وفيه استحباب افتتاح الصلاة بالأدعية المأثورة وتكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة .

٢-بيان ما اكرم الله عز وجل به هذا الصحابي الجليل ﷺ حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٣-أن بعض الاعمال يتولى كتابتها غير الحفظة ايضا لشرفها وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٤- بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات(٢).

---

(١) ينظر: شرح النووي ٥/٩٦-٩٧، والمجموع ٣/٢٦٧-٢٦٨ ، وللتوسع في الموضوع يراجع: الأم ١/١٠٦، والمهذب ١/٧١، والمبسوط للسرخسي١/ ١٢، وحلية العلماء ٢/٨٢، والهداية ١/٤٨، والمغني ١/٢٨٢، ومنهاج الطالبين١/٢٣٩، ونهاية الزين ١/ ٦٢، ومغني المحتاج ١/١٥٥.

(٢) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٣/٢٨٣.

[٨] قال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى(١).

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري (٢)، وحديث عبد الرحمن بن سابط الجمحي (٣).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للصحابي بجواز الدعاء في الصلاة وخاصة في مواضع التشهد .

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٥٥٤/١) برقم: (١٤٩٥)، وأحمد في "مسنده"، (٢٥٧١/٥) برقم: (١٢٣٨٨)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٢٦/٥) برقم: (٣٨٥٨) ، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ(٥١٢/٥) برقم: (٣٥٤٤)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر(٢٧٧/١) برقم: (١٢٩٩) .

(٢) **فأما حديث زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري**، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١/٥) برقم: (٤٧٢٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة أن أبان بن أبي عياش أخبرهم عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، فقال: لقد سأل الله بالاسم الذي إذا دعي به أجاب .

(٣) **وأما حديث عبد الرحمن بن سابط الجمحي**، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩٠/١٥) برقم: (٢٩٩٧٥)، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سابط: أن داعيا دعا في عهد النبيﷺ فقال: اللهم إني أسألك باسمك، الله الذي لا إله إلا أنت، الرحمن الرحيم، بديع السماوات والأرض، وإذا أردت أمرا فإنما تقول له: كن فيكون، فقال النبي ﷺ: لقد كدت "، أو " كاد أن يدعو باسمه العظيم الأعظم .

ترجمة الرواة:

- عبد الرحمن بن عبيد الله حكيم الأسدي أبو محمد الحلبي المعروف بابن أخي الإمام (ت٢٤٠هـ)، روى عن خلف بن خليفة وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون [١]، قال عنه أبو حاتم: صدوق [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما اخطأ [٣]، وقال ابن حجر: صدوق [٤].
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي أبو أحمد الكوفي (ت ١٨١هـ)، روى عن حفص ابن أخي أنس وآخرين ، روى عنه عبد الرحمن بن عبيد الله وآخرون [٥]، قال عنه ابن سعد: ثقة، تغير واختلط قبل أن يموت[٦]، وقال ابن معين: ليس به بأس[٧]، وقال العجلي: ثقة[٨]، وقال أبو حاتم: صدوق[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ[١١]، وقال الذهبي: صدوق[١٢]، وقال ابن حجر: صدوق اختلط في الآخر[١٣].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٥/١٧، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٦ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٢٥٨/٥ .
(٣) ينظر: الثقات ٣٨٢/٨.
(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٣٤٦/١ .
(٥) ينظر: التاريخ الكبير ١٩٤/٣، وتهذيب الكمال ٢٨٤/٨، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٣.
(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٣١٣/٧ .
(٧) ينظر: تاريخ ابن معين ٢٩٠/٣ .
(٨) ينظر: معرفة الثقات ٣٣٦/١ .
(٩) ينظر: الجرح والتعديل ٣٦٩/٣ .
(١٠) ينظر: الثقات ٢٦٩/٦ .
(١١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦٢/٣ .
(١٢) ينظر: الكاشف ٣٧٤/١، والمغني في الضعفاء ٢١٢/١.
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ١٩٤/١ .

❖ حفص بن أخي أنس بن مالك ﷺ أبو عمر المدني، قيل: هو ابن عبد الله أو ابن عبيدالله بن أبي طلحة، روى عن أنس بن مالك ﷺ وآخرين، روى عنه خلف بن خليفة وآخرون [١] ، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات [٣]،وقال الدار قطني: ثقة [٤]، وقال الذهبي: ثقة [٥]، وقال ابن حجر: صدوق [٦].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن رواته صدوقين.

قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب [٧].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [٨].

وقال المقدسي: إسناده حسن [٩].

وقال صاحب كتاب عون المعبود: حديث حسن [١٠].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣٦٠/٢، وتهذيب الكمال ٨٠/٧، وتهذيب التهذيب ٣٦٢/٢ .

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٧٧/٣ .

(٣) ينظر: الثقات ١٥١/٤ .

(٤) ينظر: سؤالات البرقاني ٢٧/١ .

(٥) ينظر: الكاشف ٣٤٣/١ .

(٦) ينظر: تقريب التهذيب ١٧٤/١ .

(٧) ينظر: سنن الترمذي ٥٥٠/٥ .

(٨) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٥٠٤/١ .

(٩) ينظر: الاحاديث المختارة ٢٥٦/٥ .

(١٠) ينظر: عون المعبود ٢٥٤/٤ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا[وفي رواية: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَجَلَسَ، تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ (١)] [وفي رواية: دَخَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى، وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ (٢)] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ[وَحْدَكَ(٣)] [لَا شَرِيكَ لَكَ(٤)] [الْحَنَّانُ(٥)] [وفي رواية: يَا مَنَّانُ(٦)]، [يَا(٧)] بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، [وفي رواية: إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ(٨)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِنَفَرٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ(٩)] [وفي رواية: لِأَصْحَابِهِ (١٠)]: [وفي رواية: أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا(١١)] [بِهِ الرَّجُلُ(١٢)]؟

---

(١) مسند البزار: (١٣/ ٩٤) برقم: (٦٤٥٣).
(٢) جامع الترمذي: (٥/ ٥١٢) برقم: (٣٥٤٤).
(٣) سنن ابن ماجه: (٥/ ٢٦) برقم: (٣٨٥٨)، مسند أحمد: (٥/ ٢٥٧١) برقم: (١٢٣٨٨).
(٤) سنن ابن ماجه: (٥/ ٢٦) برقم: (٣٨٥٨)، مسند أحمد: (٥/ ٢٥٧١) برقم: (١٢٣٨٨).
(٥) صحيح ابن حبان: (٣/ ١٧٥) برقم: (٨٩٣).
(٦) مسند أحمد: (٦/ ٢٩٢٥) برقم: (١٤٠٠٦).
(٧) سنن أبي داود: (١/ ٥٥٤) برقم: (١٤٩٥).
(٨) المستدرك على الصحيحين: (١/ ٥٠٤) برقم: (١٨٦٣).
(٩) المعجم الصغير: (٢/ ٢٠٦) برقم: (١٠٣٨)
(١٠) سنن النسائي: (١/ ٢٧٧) برقم: (١٢٩٩).
(١١) مسند أحمد: (٥/ ٢٦٦٦) برقم: (١٢٨٠٦).
(١٢) المعجم الصغير: (٢/ ٢٠٦) برقم: (١٠٣٨)

[وفي رواية: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [١]] لَقَدْ دَعَا [وفي رواية: لَقَدْ كَادَ يَدْعُو [٢]] [وفي رواية: سَأَلَ اللَّهَ[٣]] بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ [وفي رواية: الْأَعْظَمِ [٤]] الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى .

غريب الحديث:

المنان: من الْمَنّ، وهو العطاء، أي المعطي ابتداءً، ولله المنّة على عباده، ولا منّة لأحد منهم عليه، تعالى علوّا كبيراً. وقال ابن الأثير: هو المنعم المعطي، من الْمَنْ بمعنى الإحسان إلى من لا يَستثيبه، ولا يَطلب الجزاء عليه، وهو من أبنية المبالغة، كالسَّفّاك، والوهّاب[٥].

المعنى العام للحديث:

الاحاديث التي ذكرت كلها تدل على موضوع الدعاء في الصلاة.

ففي الحديث الأول: يروي أنس بن مالك ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ورجل يصلي ثم دعا الرجل في صلاته بالدعاء المذكور في الحديث وبعد انتهائه، قالﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى.

وفي الحديث الثاني: يروي عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول في صلاته: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقالﷺ: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب.

---

(١) مسند أحمد: (٥/ ٢٦٦٦) برقم: (١٢٨٠٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين: (١/ ٥٠٤) برقم: (١٨٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه: (٥/ ٢٦) برقم: (٣٨٥٨).

(٤) جامع الترمذي: (٥/ ٥١٢) برقم: (٣٥٤٤).

(٥) لسان العرب ١٣/ ٤١٨، والنهاية في غريب الحديث والاثر ٤/ ٣٦٥.

وفي الحديث الثالث: يروي محجن بن الأدرع ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد أي بعد قراءة التحيات وقبل السلام، ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقالﷺ: قد غفر له وأعادها ثلاثاً للتأكيد [١]، ولم يذكر في التقريرات التي مرت إنكار رسول الله ﷺ لأحد من هؤلاء، مما يدل على استحباب الدعاء في الصلاة، ويدعو الرجل بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ويفضل الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ، ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواضع، الأول تكبيرة الإحرام، وفي الاعتدال، وفي الركوع، وفي السجود، وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وبين السجدتين، وفي التشهد بعد التحيات [٢].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب الدعاء في الصلاة وفي مواضع التشهد خاصة، وقد أجمع أهل العلم على استحباب ذلك، وورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ، قال: قولوا: ((التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) [٣].

وقد ذكر الإمام النووي عدة أحاديث صحيحة يرغب فيها رسول الله ﷺ إلى الدعاء بعد التشهد [٤]، وقال الإمام النووي: (اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام ..... وله أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا

---

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ٢٧٤/١، وعون المعبود ٢٥٣/٤، وتحفة الأحوذي ٣١٣/٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ١٣٢ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يتميز من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢٨٧/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٣٤/٣-٤٣٦.

والآخرة ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة ..... وله أن يدعو بغير المأثورة، وبما يريده من أمور الدنيا والآخرة) [١].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه استحباب الدعاء في الصلاة.

٢. فيه استحباب الدعاء بالمأثور عن رسول الله ﷺ.

٣. فيه أن اسم الله الأعظم موجود في هذه الاحاديث.

(١) ينظر: المجموع ٤٣٤/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٨/١، والمهذب ٧٩/١، وتحفة الفقهاء ٢١٤/١، والمغني ٣٢٠/١، وسبل السلام ١/ ١٩٤، ومواهب الجليل ٥٤٣/١.

[٩] قال الإمام أبـو داود رحمـه الله: **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**[١].

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري[٢]، وحديث أبي هريرة الدوسي[٣]، وحديث سليم الأنصاري[٤]، وحديث معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي[٥].

---

(١) أخرجه **أبو داود في "سننه"**، (كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة) (١/ ٢٩٢) برقم: (٧٩٢)، وأحمد في "مسنده"، (٦/ ٣٤١٥) برقم: (١٦١٤٣).

(٢) **فأما حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري**، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٢/١)، برقم (٧٩٢)، قال: حدثنا يحيى بن حبيب، نا خالد بن الحارث، نا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال يعني النبي ﷺ للفتى: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حول هاتين أو نحو هذا.

(٣) **وأما حديث أبي هريرة الدوسي**، أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٧٥/٢) برقم: (٩١٠)، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول في الصلاة ؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال: حولها ندندن.

(٤) **وأما حديث سليم الأنصاري**، أخرجه أحمد في "مسنده"، (٤٧٩٩/٩) برقم: (٢١٠٣٠)، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا ..... الحديث.

(٥) **وأما حديث معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي**، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٧/٧) برقم:(٦٣٩١)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الزرقي، أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نظل في أعمالنا، فنمسي حين نمسي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا .....الحديث.

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على الدعاء بعد التشهد وقبل السلام .

ترجمة الرواة:

❖ عثمان بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة(ت٢٣٩هـ) روى عن ابن نمير وآخرين روى عنه أبو داود وآخرون[١] ،قال عنه العجلي: ثقة[٢]، وقال أبو حاتم: صدوق[٣]، وقال الذهبي: أحد أئمة الحديث الأعلام[٤]، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، شهير، له أوهام[٥].

❖ الحسين بن علي بن الوليد الجعفي أبو عبد الله الكوفي المقرئ (ت ٢٠٣ هـ)، روى عن زائدة وآخرين، روى عنه عثمان بن محمد بن أبي شيبة وآخرون [٦]، قال عنه ابن معين: ثقة [٧]، وقال العجلي: ثقة [٨]، وقال ابن حجر: ثقة، عابد [٩].

❖ زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت(ت١٦١هـ). روى عن سليمان بن مهران وآخرين. روى عنه الحسين بن علي الجعفي وآخرون [١٠].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٥٠/٦، والكنى والأسماء ، ٢٢٩/١، والثقات ٤٥٤/٨، وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٩، وتهذيب التهذيب ١٣٥/٧ .

(٢) ينظر: معرفة الثقات ١٣٠/٢ .

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ١٦٦/٦ .

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٨/٥ .

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٣٨٦/١ .

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٥٥/٣، وتهذيب الكمال ٤٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٢.

(٧) ينظر: تاريخ ابن معين ٩٨/١.

(٨) ينظر: معرفة الثقات ٣٠٢/١.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب ١٦٧/١.

(١٠) ينظر: التاريخ الكبير ٤٣٢/٣، وتهذيب الكمال ٢٧٣/٩، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٣.

قال عنه ابن سعد: ثقة، مأمون[١]، وقال العجلي: ثقة [٢]، وقال أبو حاتم: ثقة، صاحب سنة[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال الذهبي: ثقة، حجة[٥]، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت[٦].

- ❖ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الأعمش (ت ١٤٧ هـ)، روى عن ذكوان السمان وآخرين. روى عنه زائدة وآخرون [٧]،قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة[٨]، وقال أحمد: هو رجل أهل الكوفة[٩]، وقال العجلي: ثقة[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال الذهبي: ثقة لكنه يدلس[١٢]، وقال ابن حجر: ثقة حافظ لكنه يدلس[١٣].
- ❖ ذكوان أبو صالح السمان الزيان المدني(ت١٠١هـ) وكان يجلب الزيت إلى الكوفة روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة ﷺ وآخرين، روى عنه سليمان الأعمش، وآخرون [١٤].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦.
(٢) ينظر: معرفة الثقات ٣٦٧/١.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٦١٣/٣.
(٤) ينظر: الثقات ٣٣٩/٦.
(٥) ينظر: الكاشف ٤٠٠/١، وتذكرة الحفاظ ٢١٥/١.
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٢١٣/١.
(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٣٧/٤، وتهذيب الكمال ٧٦/١٢، وتهذيب التهذيب ١٩٥/٤.
(٨) ينظر: الجرح والتعديل ١٤٦/٤.
(٩) ينظر: كتاب بحر الدم ١٨٩/١.
(١٠) ينظر: معرفة الثقات ٤٣٢/١.
(١١) ينظر: الثقات ٣٠٢/٤.
(١٢) ينظر: المغني في الضعفاء ٢٨٣/١، والكاشف ٤٦٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦.
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ٢٥٤/١.
(١٤) ينظر: التاريخ الكبير ٢٦٠/٣، وتهذيب الكمال ٥١٣/٨، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٣.

قال عنه الإمام أحمد: ثقة من أجَلِّ الناس وأوثقهم[١]، وقال العجلي: ثقة [٢].
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يحتج بحديثه [٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [٤]، وقال الذهبي: من الأئمة الثقات [٥]، وقال ابن حجر: ثقة ثبت [٦].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده.
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات [٧].

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، وَأَقُولُ [وفي رواية: ثُمَّ أَقُولُ [٨]]: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ.

الألفاظ الغريبة للحديث:

ندندن: الدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم [٩].

---

(١) ينظر: كتاب بحر الدم ١/ ١٤٥.
(٢) ينظر: معرفة الثقات ١/٣٤٥.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣/٤٥٠.
(٤) ينظر: الثقات ٤/٢٢١.
(٥) ينظر: الكاشف ١/٣٨٦، وميزان الاعتدال ٨/٩٨.
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٠٣.
(٧) ينظر: مصباح الزجاجة ١/١١٢.
(٨) مسند أحمد: (٦/ ٣٤١٥) برقم: (١٦١٤٣).
(٩) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١/٢٦٠، والفائق ١/٤٤٠، والنهاية ٢/١٣٧.

المعنى العام للحديث:

يروى في هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لرجل: كيف تقول في الصلاة ؟ أي ما تدعو في صلاتك، فقال الرجل: أتشهد، ويريد تشهد الصلاة، وهو موضع قراءة التحيات، وسمي تشهداً، لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأقول أي بعد التشهد: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ثم قال الرجل: أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، ويعني بذلك أنه لا يعرف ولا يدري ما يدعو فيه رسول الله ﷺ وما يدعو به معاذ ﷺ، ولا يقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثل رسول الله ﷺ، ومثل معاذ ﷺ، وإنما ذكر الرجل معاذ ﷺ، ربما لأنه كان من قوم معاذ ﷺ، أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ ﷺ والله أعلم، وقال النبي ﷺ: حولها ندندن أي حول الجنة والنار ندعو، أي حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وهذا يعني أنه لا خلاف بين ما ندعو به وبين دعائك، وقال ﷺ ذلك تواضعاً وتأنيساً للرجل [١].

فتبين أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الرجل دعاءه بعد التشهد مما يدل على استحباب ذلك، لأن رسول الله ﷺ لا يقر أمراً إلا وقد ارتضاه وحبه [٢].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب الدعاء في الصلاة بعد التشهد، وقبل السلام، وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك، وقد تكلمت عن ذلك في حديث سابق فلا حاجة إلى تكراره هنا[٣].

ما يستنبط من الحديث:

١. فيه استحباب الدعاء بعد التشهد في الصلاة وقبل السلام.
٢. فيه استحباب الدعاء بصوت منخفض لا يسمع إلا نفسه.

---

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ٢٧٣/١، وعون المعبود ٧/٣ – ٨، وفيض القدير ٤٠٠/٣.

(٢) ينظر: التخويف من النار، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩٩ هـ، ١٥/١، وجامع العلوم والحكم ٢٧٠/١.

(٣) ينظر (ص ٦٩) من الاطروحة .

[١٠] قال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأولَى مِنْ الصَّلاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأولَى مِنْ الصَّلاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[١].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على استحباب الفصل بين الصلوات أو بين الفرض والسنة .

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، (١/٣٨٥) برقم:(١٠٠٧).

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد منها حديث عبد الله بن مسعود[١]، وحديث سعد بن أبي وقاص[٢]، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب[٣]، وغيرهم.

الألفاظ الغريبة للحديث:

انفتل: أي فرغ وانصرف من الصلاة [٤].

يشفع: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يتبع الصلاة بصلاة أخرى[٥].

فوثب: أي قام بسرعة [٦].

---

(١) **فأما حديث عبد الله بن مسعود**، أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٩١/٢) برقم: (٥٨١) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها ؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(٢) **وأما حديث سعد بن أبي وقاص**، أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٩١/٢) برقم: (٥٨٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

(٣) **وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب**، أخرجه النسائي في "المجتبى"، (٢٨٢/١) برقم: (١٣١٩) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج، قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

(٤) ينظر: عون المعبود ٤٠/٣.

(٥) ينظر: النهاية ،٤٨٥/٢، وعون المعبود ٢١٧/٣.

(٦) ينظر: النهاية ،١٤٩/٥، وعون المعبود ٢١٧/٣.

ترجمة الرواة:

❖ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الجبلي أبو محمد الشامي (ت٢٣٢ هـ)، روى عن أشعث بن شعبة وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون [١]، ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الذهبي: وثقه يعقوب بن أبي شيبة[٣]، وقال ابن حجر: ثقة [٤].

❖ أشعث بن شعبة المصيصي الخراساني أبو أحمد المقرئ، روى عن المنهال بن خليفة وآخرين، روى عنه عبد الوهاب بن نجدة وآخرون [٥]، قال عنه أبو زرعة: لين [٦]، وذكره ابن حبان في الثقات [٧]، وقال الذهبي: وثق[٨]، وقال ابن حجر: مقبول [٩].

❖ المنهال بن خليفة البكري العجلي أبو قدامة الكوفي، روى عن الأزرق بن قيس وآخرين. روى عنه أشعث بن شعبة المصيصي وآخرون [١٠]، قال عنه أبو حاتم: صالح يكتب حديثه[١١]، وقال النسائي: ليس بالقوي[١٢]، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به[١٣]، وقال ابن حجر: ضعيف[١٤].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٧٣/٦، وتهذيب الكمال ٥١٩/١٨، وتهذيب التهذيب ٤٠١/٦.

(٢) ينظر: الثقات ٤١١/٨.

(٣) ينظر: الكاشف ٦٧٥/١.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٣٦٨/١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٣٠٩/١.

(٦) بنظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٢.

(٧) ينظر: الثقات ١٢٩/٨.

(٨) ينظر: الكاشف ٢٥٣/١، وميزان الاعتدال ٤٢٩/١، والمغني في الضعفاء ٩١/١.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب ١١٣/١.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ٥٦٦/٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٢.

(١١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٥٧/٨.

(١٢) ينظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٤١/٣.

(١٣) ينظر: المجروحون ٣٠/٣.

(١٤) ينظر: تقريب التهذيب ٥٤٧/١.

❖ الأزرق بن قيس الحارثي البصري (ت بعد ١٢٠ هـ)، روى عن أبي رمثة وآخرين روى عنه المنهال بن خليفة وآخرون [١]،قال عنه ابن سعد: ثقة [٢]، وقال النسائي: ثقة [٣]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٤]، وقال الدار قطني: ثقة، مأمون[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦]، وقال ابن شاهين: ثقة [٧]، وقال الذهبي: ثقة [٨]، وقال ابن حجر: ثقة[٩].

❖ أبو رمثة: اختلف في اسمه، قيل هو: رفاعة بن يثربي، له صحبة [١٠].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث اختلف في تضعيفه وتحسينه :

فقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال[١١].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[١٢].

وللحديث شواهد يرتقي بها الى الحديث الحسن لغيره والله أعلم.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٦٩/٢، وتهذيب الكمال ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٥/١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٣٥/٧.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ١٧٥/١.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٣٣٩/٢.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ١٧٥/١.

(٦) ينظر: الثقات ٤٦٢/٤.

(٧) ينظر: تاريخ أسماء الثقات ٤٤/١.

(٨) ينظر: الكاشف ٢٣١/١.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب ٩٧/١.

(١٠) ينظر: الاستيعاب ٥٠١/٢، والإصابة ١٤١/٧.

(١١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١/ ٣٨٥).

(١٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢٧٠/١.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ[وفي رواية: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو رِمْثَةَ قَامَ الرَّجُلُ يَشْفَعُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو رِمْثَة(١)] فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ الصَّلاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[وفي رواية: صَلَّى بِنَا أَبُو رِمْثَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (٢)] حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ[وفي رواية: وَضَحَ خَدَّيْهِ(٣)]، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ الصَّلاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ [وفي رواية: فَقَامَ(٤)] إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ [وفي رواية: لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ(٥)] فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ.

المعنى العام للحديث:

روى الأزرق بن قيس ﷺ أنه قد صلى بهم إماماً رجل يكنى أبا رمثة ﷺ فقال: أي أبو رمثة صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر– رضي الله عنهما – يقومان في الصف الأول عن يمين رسول الله ﷺ وكان رجل يصلي مع رسول الله ﷺ وقد شهد التكبيرة الأولى، فصلى رسول الله ﷺ صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية، ثم انفتل أي انصرف النبي ﷺ من الصلاة، كانفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي صلى مع

---

(١) المعجم الأوسط: (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٠٨٨).
(٢) شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦٩) برقم: (١٦١٣).
(٣) المعجم الأوسط: (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٠٨٨).
(٤) المصدر نفسه: (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٠٨٨).
(٥) المصدر نفسه: (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٠٨٨).

رسول الله ﷺ يشفع، أي قام يصلي صلاة أخرى وهي النافلة بعد الفرض، فوثب إليه عمر بن الخطاب ﷺ أي قام إليه مسرعاً فأخذ بمنكبيه فهزه أي حركه بعنف ثم أجلسه فقال له: فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، أي يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة، أو أنهم لم يذكروا الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره، وقيل: يحتمل أن المراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل، فرفع النبي ﷺ بصره إليهما وقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب، أي أصاب الله بك الرشد فيما فعلت بتوفيق الله [١].

وتبين هنا أن رسول الله ﷺ أثنى على سيدنا عمر ﷺ بسبب إقعاده للرجل ومنعه من وصل صلاة النافلة بالفرض وأمره أن يفصل بين الصلاة، مما يدل على استحباب ما فعل سيدنا عمر ﷺ، والفصل بين الصلاة يكون بالزمان بقراءة الأذكار والتسبيح، ويكون بالانتقال من مكان إلى آخر [٢].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب الفصل بين الصلوات أي بين الفرض وسنته، وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك وقالوا يفصل بين الفرض والنافلة بقراءة الأذكار والتسبيح، أو بالقيام من مكان لآخر [٣].

---

(١) ينظر: عون المعبود ٣/٢١٦- ٢١٨.

(٢) ينظر: عون المعبود ٣/٢١٨.

(٣) ينظر: الفروع ١/٤٨٧، ومواهب الجليل ٢/١٠٨، وكشاف القناع ١/٤٢٤، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ١/١٩٢، وحاشية العدوي ١/٣٥٧، ومنار السبيل ١/١١٠، وكفاية الطالب ١/٣٥٧.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة في الصلاة.

٢. فيه استحباب الوقوف في الصف الأول في الصلاة وعلى جهة يمين الإمام.

[١١] قال الإمام أبو داود رحمه الله: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَؤُلاءِ ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**[١].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لأبي بن كعب ﷺ لصلاة التراويح في رمضان .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ [وفي رواية: وَإِذَا النَّاسُ[٢]] فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ [وفي رواية: أُنَاسٌ[٣]] لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابُوا – وَنِعْمَ [وفي رواية: أَوْ نِعْمَ [٤]] مَا صَنَعُوا.

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان(٥٢٢/١) برقم:(١٣٧٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٥٩١) برقم: (٢٢٠٨).

(٣) المصدر نفسه، (٣/ ٥٩١) برقم: (٢٢٠٨).

(٤) المصدر نفسه، (٣/ ٥٩١) برقم: (٢٢٠٨).

ترجمة الرواة:

❖ أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني أبو جعفر المصري (ت٢٥٣هـ)، روى عن عبد الله بن وهب وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون [١]، قال عنه العجلي: ثقة [٢]، وقال النسائي: ليس بالقوي [٣]، وقال الذهبي: لا بأس به[٤]، وقال ابن حجر: صدوق [٥].

❖ عبد الله بن وهب بن سالم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه (ت ١٩٧ هـ) روى عن بكر بن مضر وآخرين، روى عنه يونس بن عبد الأعلى وآخرون [٦] .

قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث[٧]، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة[٨]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]،وقال الذهبي: ثقة [١١] ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد [١٢] .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٥٣/٢، وتهذيب الكمال ٢٧/١.

(٢) ينظر: معرفة الثقات ١٩١/١.

(٣) ينظر: المغني في الضعفاء ٣٩/١.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٢٣٦/١، والكاشف ١٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٣٢/١٢.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٧٩/١.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٢١٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٧٧/١٦، وتهذيب التهذيب ٦٥/٦ .

(٧) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٥١/١ .

(٨) ينظر: الجرح والتعديل ١٨٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٧٨/١٦ .

(٩) ينظر: الجرح والتعديل ١٨٩/٥ .

(١٠) ينظر: الثقات ٣٤٦/٨ .

(١١) ينظر: الكاشف ٦٠٦/١، وتذكرة الحفّاظ ٣٠٤/١ .

(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ٣٢٨/١ .

❖ مسلم بن خالد بن قرقرة ويقال: ابن جرجرة القرشي أبو خالد الزنجي (ت١٨٠ هـ)، روى عن العلاء بن عبد الرحمن وآخرين، روى عنه ابن وهب وآخرون [١].

قال عنه ابن معين: ليس به بأس [٢]، وقال البخاري: منكر الحديث [٣]، وقد لينه الإمام أحمد[٤]، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به [٥]. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث [٦]، وقال النسائي: ضعيف[٧]، وذكره ابن حبان في الثقات [٨]، وقال الذهبي: إمام، صدوق، يهم [٩]، وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، كثير الأوهام [١٠].

❖ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني(ت ١٣٢هـ)، روى عن أبيه عبد الرحمن وآخرين، روى عنه مسلم بن خالد وآخرون [١١].

قال عنه الإمام أحمد: ثقة[١٢]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء[١٣]، وقال العجلي: ثقة [١٤].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٦٠/٧، وتهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧، وتهذيب التهذيب ١١٥/١٠.
(٢) ينظر: تاريخ ابن معين ٦٠/٣.
(٣) ينظر: الضعفاء الصغير ١٥٠/١.
(٤) ينظر: كتاب بحر الدم ٤٠١/١.
(٥) ينظر: الجرح والتعديل ١٨٣/٨.
(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٨/٦.
(٧) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٧/١.
(٨) ينظر: الثقات ٤٤٨/٧.
(٩) ينظر: الكاشف ٢٥٨/٢، والمغني في الضعفاء ٦٥٥/٢، وتذكرة الحفاظ ٢٥٥/١.
(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ٥٢٩/١.
(١١) ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٨، وتهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٨.
(١٢) ينظر: كتاب بحر الدم ٣٣٠/١.
(١٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٥٧/٦.
(١٤) ينظر: معرفة الثقات ١٤٩/٢.

وذكره ابن حبان الثقات[١]، وقال ابن عدي: ليس بالقوي[٢]، وقال الذهبي: صدوق مشهور[٣]، وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم [٤].

❖ أبوه: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، روى عن أبي هريرة ﷺ وآخرين، روى عنه ابنه العلاء وآخرون [٥].

قال عنه ابن سعد: ثقة [٦]، وقال العجلي: ثقة [٧]،وذكره ابن حبان في الثقات [٨]،وقال الذهبي: ثقة [٩]،وقال ابن حجر: ثقة [١٠].

---

(١) ينظر: الثقات ٢٤٧/٥، ومشاهير علماء الأمصار ٨٠/١.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٧/٥.

(٣) ينظر: من تكلم فيه ١٣٩/١، والكاشف ١٠٥/٢، وميزان الاعتدال ١٢٥/٥.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٤٣٥/١.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير٣٦٦/٥، والجرح والتعديل٣٠١/٥، وتهذيب الكمال ١٨/١٨، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/٦.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٠٩/٥.

(٧) ينظر: معرفة الثقات ٩١/٢.

(٨) ينظر: الثقات ١٠٨/٥، ومشاهير علماء الأمصار ٧٤/١.

(٩) ينظر: الكاشف ٦٤٩/١.

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ٣٥٣/١.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لضعف مسلم بن خالد.

قال العيني: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر ﷺ هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ(١).

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف (٢).

وذكر ابن حجر الحديث وقال: فيه مسلم وهو ضعيف (٣).

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ في هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ خرج ينظر في الناس ليرى أفعالهم، وذلك في شهر رمضان المبارك فرأى أناساً يصلون في ناحية المسجد، فقال ﷺ: ما هؤلاء، فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، أي لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن، وأُبيّ بن كعب ﷺ يصلي وهم يصلون بصلاته، أي أنهم يصلون جماعة وأُبيّ ﷺ إمامهم وكان هذا الصحابي من حفاظ القرآن، قيل: إن صلاتهم هذه هي قيام شهر رمضان، ويقصد أنها صلاة التراويح، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا (٤).

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ أثنى عليهم بمعنى أنه أقرهم على صلاتهم التراويح في جماعة وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة يستحب اتباعها (٥). ويروى أن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ترك الجماعة في صلاة التراويح، وأنه ﷺ صلاها في جماعة مرات قليلة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٢/٤٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٢٥٢.

(٤) ينظر: عون المعبود ٤/١٧٦.

(٥) ينظر: التمهيد ٨/١١١.

وتركها خوفاً من أن تفرض عليهم، وأن سيدنا عمر ﷺ هو الذي جمع الناس عليها وجعل أُبيّ ﷺ إمامهم واستمر العمل على فعلها جماعة [١].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

اتفق أهل العلم على أن صلاة التراويح هي سنة مؤكدة [٢]، سنها رسول الله ﷺ ورغب بها في قيام شهر رمضان من غير أن يأمرهم بها فقال: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)) [٣]، ويروى أن رسول الله ﷺ صلاها في جماعة ثم تركها خوفاً أن تفرض على المسلمين [٤]، ثم جمع المسلمين عليها سيدنا عمر ﷺ وجعل إمامهم أبي بن كعب ﷺ، واستمر فعلها في جماعة إلى يومنا الحاضر ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد فعلها في جماعة أفضل، وقال الإمام مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا [٥]، واختلف في عدد ركعاتها، فيروي أنها عشرون ركعة وبهذا قال: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام مالك: هي ست وثلاثون ركعة [٦]، وقيل: غير ذلك [٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٥٢/٤، وتنوير الحوالك ١٠٤/١، وشرح الزرقاني ٣٣٨/١.

(٢) ينظر: المغني ٤٥٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤٣/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١.

(٤) صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٣٨٠/١.

(٥) ينظر: حلية العلماء١١٩/٢، والمغني٤٥٦/١، والمجموع ٣٨/٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد١٥٢/١، والمغني٤٥٦/١، والمجموع ٣٨/٤.

(٧) للتوسع في الموضوع يراجع: المبسوط للسرخسي١٤٣/٢، والهداية٧٠/١، وإعانة الطالبين٢٦٥/١، والبحر الرائق ٧٣/٢، ونيل الأوطار٦٠/٣.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه دليل على استحباب صلاة التراويح.
٢. فيه استحباب صلاة التراويح في جماعة.
٣. فيه جواز صلاة التراويح في البيت منفرداً.

[١٢] قال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للصحابة بأن يفرشوا المسجد بالحصى بعد أن ابتل بسبب المطر .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ [وفي رواية: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا كَانَ بَدْءُ هَذِهِ الْحَصْبَاءِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ ؟[٢]] فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، [وفي رواية: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى الْبَطْحَاءِ فَيَجْعَلُ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْحَصْبَاءِ [٣]] [وفي رواية: فَيُصَلِّي عَلَيْهِ[٤]]، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. [وفي رواية: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: نِعْمَ الْبِسَاطُ هَذَا قَالَ: فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ[٥]].

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"** كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد (١/ ١٧٤) برقم: (٤٥٨) .
(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ٤٤٠) برقم: (٤٣٨٢).
(٣) المصدر نفسه، (٢/ ٤٤٠) برقم: (٤٣٨٢).
(٤) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٤٤٨) برقم: (١٢٩٨).
(٥) المصدر نفسه ، (٢/ ٤٤٨) برقم: (١٢٩٨).

ترجمة الرواة:

❖ سهل بن تمام بن بزيع الطفاوي أبو عمرو النصري، روى عن عمر بن سليم الباهلي وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون [١].

قال عنه أبو حاتم: شيخ [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ [٣]، وقال الذهبي: صويلح [٤]، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ [٥].

❖ عمر بن سليم الباهلي البصري أبو حفص، روى عن أبي الوليد صاحب ابن عمر وآخرين، روى عنه سهل بن تمام وآخرون [٦].

قال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ [٧]، وذكره ابن حبان في الثقات [٨]، وقال العقيلي: له حديث ينكر [٩]، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام [١٠].

❖ أبو الوليد عن ابن عمر ﷺ روى عنه عمر بن سليم الباهلي، اختلف فيه قيل: هو مولى لابن رواحة، وقيل: هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين [١١]، قال ابن حجر: مجهول [١٢].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١٧٦، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٤.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٩٤/٤.

(٣) ينظر: الثقات ٢٩٠/٨.

(٤) ينظر: الكاشف ٤٦٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٠، وميزان الاعتدال ٣٣٢/٣.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٢٥٧/١.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ١٦٠/٦، وتهذيب الكمال ٣٧٩/٢١، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٧.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل ١١٢/٦.

(٨) ينظر: الثقات ١٧٦/٧.

(٩) ينظر: ضعفاء العقيلي ١٦٩/٣.

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ٤١٣/١.

(١١) ينظر: الجرح والتعديل ٤٥٠/٩، وتهذيب الكمال ٣٩٣/٣٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٩/١٢.

(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ٦٨٢/١.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لأن فيه راويًا مجهولاً وهو أبو الوليد.

المعنى العام للحديث:

يروي أبو الوليد رحمه الله في هذا الحديث الشريف أنه سأل سيدنا ابن عمر ﷺ عن الحصى في المسجد، وسؤاله هذا يحتمل أنه أراد أن يعرف حكم افتراشه في المسجد، وربما أراد أن يعرف حكم إخراجه من المسجد، وجواب سيدنا عمر ﷺ يدل على أن الرجل أراد أن يعرف الحكم الأول فقال عمر ﷺ: مُطِرْنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورأى فعل الصحابة في افتراش الحصى، فقال: ما أحسن هذا، وهذا الثناء يدل على استحباب افتراش المسجد بالحصى والجلوس عليه [١].

أما إذا أراد الرجل أن يعرف حكم إخراج الحصى من المسجد، وهذا بعيد عن جواب سيدنا عمر ﷺ، ومع ذلك فهذا أمر آخر وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ ينهى فيها عن إخراج الحصى من المسجد، وإن الحصاة لتناشد الله وتسأله إن يخرجها أحد من المسجد [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

فيه استحباب افتراش المسجد بالحصى للجلوس عليه.

---

(١) ينظر: عون المعبود ٢/٩٠.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد ١/١٢٥.

[١٣] قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلا الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَوْمَ إِلا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ[(١)] .

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد منها حديث أبي الدرداء [(٢)]، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري [(٣)].

---

(١) **أخرجه ابن ماجه في "سننه"**، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الاستماع للخطبة والإنصات (٢٠٣/٢) برقم: (١١١١)، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد"، (٤٩٦١/٩) برقم: (٢١٦٨٢).

(٢) **فأما حديث أبي الدرداء**، أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠٨٧/٩) برقم: (٢٢١٤٤)، قال: حدثنا مكي، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: جلس رسول الله ﷺ يوما على المنبر، فخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي، متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت . فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقلت: أي رسول الله، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت. فقال: صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ.

(٣) **وأما حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري**، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣/٧) برقم: (٢٧٩٤)، قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله، قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء – أو كلمه عن شيء – فلم يرد عليه .....الحديث .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لتصرف أبي بن كعب بإشارته الى ابي الدرداء بوجوب السكوت والانصات والامام يخطب والاستماع للخطبة .

ترجمة الرواة:

❖ محرز بن سلمة بن يزداد العدني المكي (ت ٢٣٤ هـ)، روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وآخرين، روى عنه ابن ماجه وآخرون [١].

ذكره ابن حبان في الثقات [٢]، وقال الذهبي: ثقة [٣]،وقال ابن حجر: صدوق [٤].

❖ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني (ت ١٨٧ هـ)، روى عن شريك بن عبد الله وآخرين، روى عنه محرز وآخرون [٥].

قال عنه ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط [٦]، وقال الإمام أحمد: ما أدري ما أقول فيه كأنه ينكر بعض أحاديثه[٧]، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت[٨]، وقال العجلي: ثقة [٩]،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٤٦/٨، وتهذيب الكمال ٢٧٦/٢٧، وتهذيب التهذيب ٥١/١٠.

(٢) ينظر: الثقات ١٩٢/٩.

(٣) ينظر: الكاشف ٢٤٤/٢.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٥٢١/١.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٢٥/٦، وتهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧، وتهذيب التهذيب ٩١/١.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٢٤.

(٧) ينظر: علل أحمد بن حنبل ٩١/١.

(٨) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة ١٢٧/١.

(٩) ينظر: معرفة الثقات ٩٧/٢.

وقال أبو حاتم: محدث [١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الذهبي: صدوق [٣]، وقال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ [٤].

❖ شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي الليثي أبو عبد الله المدني (ت ١٤٤ هـ)، روى عن عطاء بن يسار وآخرين، روى عنه عبد العزيز الدراوردي وآخرون [٥].

قال عنه ابن سعد: ثقة، كثير الحديث[٦]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٧]، وقال العجلي: ثقة[٨]، وقال أبو داود: ثقة[٩]، وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة فهو ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ [١١]، وقال الذهبي: صدوق [١٢]، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ [١٣].

❖ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي (ت ١٠٣ هـ) ، روى عن أبي سعيد الخدري وآخرين، روى عنه بكر بن سوادة وآخرون .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٥/٥٣٩.
(٢) ينظر: الثقات ٧/١١٦، ومشاهير علماء الأمصار ١/١٤٢.
(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٧١، والمغني في الضعفاء ٢/٣٩٩، والكاشف ١/٦٥٨.
(٤) ينظر: تقريب التهذيب ١/٣٥٨.
(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٤/٢٣٦، وتهذيب الكمال ١٢/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩٦.
(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ١/٢٧٨.
(٧) ينظر: من تكلم فيه وهو موثوق للذهبي ١/٩٩.
(٨) ينظر: معرفة الثقات ١/٤٥٣.
(٩) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٧٢.
(١٠) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٥.
(١١) ينظر: الثقات ٤/٣٦٠، ومشاهير علماء الأمصار ١/٨١.
(١٢) ينظر: المغني في الضعفاء ١/٢٩٧، والكاشف ١/٤٨٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٧٢.
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٦٦.

قال عنه النسائي: ثقة [١]، وقال العجلي: ثقة [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حجر: ثقة، فاضل[٤]، وقال السيوطي: ثقة، كثير الحديث[٥] .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن رواته صدوقون عدا عطاء فهو ثقة.

وقال المقدسي: إسناده صحيح [٦].

وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد حسن [٧].

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين [٨].

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح [٩].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أُبيّ بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة أي في الخطبة سورة تبارك، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، هنا حصل شك من الراوي هل السائل هو أبو الدرداء أم أبو ذر، ذكر ابن عبد البر أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أُبيّ ﷺ [١٠]، فقال أي أبو ذر: متى أُنْزِلَتْ هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن فأشار أُبيّ بن كعب ﷺ عليه أن اسكت، فلما انصرفوا من الخطبة والصلاة، قال أبو ذر: سألتك متى

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٢٧/٢٠ .

(٢) ينظر: معرفة الثقات ١٣٧/٢ .

(٣) ينظر: الثقات ١٩٩/٥ .

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٣٩٢/١ .

(٥) ينظر: طبقات الحفاظ ٤١/١ .

(٦) ينظر: الاحاديث المختارة ٣٤٣/٣.

(٧) ينظر: الترغيب والترهيب ٢٩٢/١.

(٨) ينظر: مصباح الزجاجة ١٣٤/١.

(٩) ينظر: مجمع الزوائد ١٨٦/٢.

(١٠) ينظر: التمهيد ٣٦/١٩.

أُنْزِلَتْ هذه السورة فلم تخبرني، فقال أُبيّ ﷺ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب أبو ذر إلى رسول الله ﷺ وذكر له ما قال أُبيّ ﷺ، فقال ﷺ صدق أُبيّ، ونلاحظ أن رسول الله ﷺ صدّق أُبياً ولم ينكر عليه عدم الجواب في الخطبة وهذا يدل على كراهة الكلام والإمام يخطب وإن الذي يتكلم في الخطبة يوم الجمعة لا يكتب له أجر(١).

أما بالنسبة للشك الذي حصل في أن السائل أبو الدرداء أم أبو ذر، فقد ذكر الطحاوي أن للحديث روايتين، إحداهما عن أبي الدرداء، والأخرى عن أبي ذر(٢).

وذكر الإمام المنذري(٣)، للحديث روايتين الأولى عن أبي الدرداء، والثانية عن أبي ذر ورواية أبي ذر عند ابن خزيمة في صحيحه(٤)، أما رواية أبي الدرداء فهي عند الإمام أحمد(٥)، وذكر المنذري رواية أخرى عن جابر ﷺ أن السائل هو ابن مسعود ﷺ(٦).

وأما قول أُبيّ ﷺ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فقال ابن عبد البر: (فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت إلا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها(٧))، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)) (٨).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٦٦/١، والترغيب والترهيب ٢٩٢/١.
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٦٧/١.
(٣) ينظر: الترغيب والترهيب ٢٩٢/١ -٢٩٣.
(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١٥٤/٣.
(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد ١٤٣/٥.
(٦) ينظر: الترغيب والترهيب ٢٩٣/١.
(٧) التمهيد ٣٦/١٩.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١ ، برقم (٩٣٤).

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث وجوب الإنصات والاستماع للخطبة يوم الجمعة وكراهة الكلام فيها، وقال أهل العلم: يجب الإنصات من حيث يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك من الصحابة ﷺ عثمان وابن عمر، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم الإمام مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وعن الإمام أحمد روايتان وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وغيرهم يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللإمام الشافعي قولان ويسن عنده الإنصات في الجديد والقديم(١).

واختلف العلماء في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة، فقال الإمام مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا أن رده بالإشارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس، وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والزهري وإسحاق، واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في القديم: ينصتون ولا يشمتون عاطساً ولا يردوا سلاماً إلا بالإشارة، وقال في الجديد: لو سلم رجل كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يشمته، لأن التشميت سنة، وروي عن الإمام أحمد جواز رد السلام وتشميت العاطس(٢)، وهذا حكم من حضر صلاة الجمعة وسمع الخطبة أما الذي حضر الجمعة ولم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام فما حكم الإنصات له، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أولم يسمع، وكان عثمان ﷺ يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لا يسمع

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٣٨/١، والمغني ٨٤/٢ .

(٢) ينظر: التمهيد ٣٨/١٩.

من الأجر مثل ما للمستمع السامع، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة [١].

ما يستنبط في الحديث:

١. فيه استحباب الإنصات للخطبة يوم الجمعة.
٢. فيه كراهة الكلام والإمام يخطب .
٣. لايرد السلام ولا يشمت العاطس .[٢]

(١) ينظر: المصدر نفسه ٣٣/١٩، وللتوسع في الموضوع يراجع: الأم٢٠٣/١، والمحلى٦١/٥، والمبسوط للسرخسي٢٨/٢ وبداية المجتهد١١٧/١، والكافي في فقه ابن حنبل٢٢٨/١، ومغني المحتاج٢٨٧/١، وسبل السلام٥٠/٢، ونيل الأوطار ٣٣٤/٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ، ج١ ، ص ٣٣٧ – ٣٣٨ .

[١٤] قال الإمام الترمذي رحمه الله: **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: افْعَلُوا**[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لزيد بن ثابت على استحباب جعل التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة مفروضة .

---

(١) **أخرجه الترمذي في "جامعه"**، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه (٤١٥/٥) برقم: (٣٤١٣)، وأحمد في "مسنده"، (٥٠٥٣/٩) برقم: (٢٢٠٠١)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح (٢٨٨/١) برقم: (١٣٤٩).

شواهد الحديث:

وله شواهد من حديث أبي هريرة الدوسي[١]، وحديث كعب بن عجرة[٢]، وحديث عبدالله بن عباس [٣]، وغيرهم.

---

(١) **فأما حديث أبي هريرة الدوسي**، أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين".....الحديث.

(٢) **وأما حديث كعب بن عجرة**، أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٩٨/٢) برقم: (٥٩٦) قال: حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن مغول قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن – أو فاعلهن– دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

(٣) **وأما حديث عبد الله بن عباس**، أخرجه الترمذي في "جامعه"، (١/ ٤٣٥) برقم: (٤١٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا: حدثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون؟ قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات؛ فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم .

قال: وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر ..

ترجمة الرواة:

❖ يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري (ت٢٤٢ هـ) ، روى عن محمد بن أبي عدي وآخرين ، روى عنه مسلم والترمذي وآخرون[١].

ذكره ابن حبان في الثقات [٢]، وقال ابن حجر: صدوق [٣] .

❖ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي أبو عمرو البصري القسمي(ت١٩٤هـ)، روى عن هشام بن حسان وآخرين، روى عنه يحيى بن خلف وآخرون [٤].

قال عنه ابن سعد: ثقة[٥]، وقال ابن معين: ثقة[٦]، وقال الذهبي: ثقة [٧]، وقال ابن حجر: ثقة [٨] .

❖ هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله الفردوسي (ت١٤٨هـ)، روى عن محمد بن سيرين وآخرين ، روى عنه محمد بن أبي عدي وآخرون [٩] .

قال عنه ابن سعد: ثقة، كثير الحديث[١٠]، وقال ابن معين: ثقة[١١]، وقال الإمام أحمد:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٢/٣١، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/١١ .

(٢) ينظر: الثقات ٢٦٨/٩ .

(٣) ينظر: تقريب التهذيب ٥٨٩/١ .

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٢٣/١، وتهذيب الكمال ٣٢١/٢٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٩ .

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٩٢/٧ .

(٦) ينظر: تاريخ ابن معين ٦٤/١ .

(٧) ينظر: الكاشف ١٥٤/٢، وميزان الاعتدال ٢٥٨/٦ .

(٨) ينظر: تقريب التهذيب ٤٦٥/١ .

(٩) ينظر: التاريخ الكبير ١٩٧/٨، وتهذيب الكمال ١٨١/٣٠، وتهذيب التهذيب ٣٢/١١ .

(١٠) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٧١/٧ .

(١١) ينظر: تاريخ ابن معين ٢٢٣/١ .

صالح[١]، وقال العجلي: ثقة[٢]، وقال أبو حاتم: صدوق[٣]،وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال الذهبي: ثقة، إمام، كبير الشأن[٥]، وقال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وكان يرسل عن الحسن وعطاء[٦].

❖ محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري أبو بكر(ت١١٠هـ)، روى عن كثير بن أفلح وآخرين، روى عنه هشام بن حسان وآخرون[٧].

قال عنه ابن سعد: ثقة، مأموناً[٨]، وقال الإمام أحمد، وأبو زرعة: ثقة[٩]،وقال العجلي: ثقة [١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]،وقال الذهبي: ثقة، حجة كبير العلم[١٢]، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر[١٣].

---

(١) ينظر: كتاب بحر الدم ٤٣٧/١ .
(٢) ينظر: معرفة الثقات ٣٢٨/٢ .
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٥٤/٩ .
(٤) ينظر: الثقات ٥٦٦/٧ .
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٧٧/٧ .
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٥٧٢/١ .
(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٩٠/١، وتهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥، وتهذيب التهذيب ١٩٠/٩ .
(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ .
(٩) ينظر: الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ .
(١٠) ينظر: معرفة الثقات ٢٤٠/٢ .
(١١) ينظر: الثقات ٣٤٨/٥ .
(١٢) ينظر: الكاشف ١٧٨/٢ .
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ٤٨٣/١ .

❖ كثير بن أفلح المدني أبو يحيى مولى أبي أيوب الأنصاري ، روى عن زيد بن ثابت وآخرين ، روى عنه محمد بن سيرين وآخرون [١] .

قال عنه العجلي: ثقة[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال الذهبي: وثقه النسائي[٤]، وقال ابن حجر: ثقة [٥] .

الحكم على الحديثِ:

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن فيه راوياً صدوقاً وهو يحيى ين خلف الباهلي وبقية رواته ثقات .

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح [٦] .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي [٧] .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٠٧/٧، وتهذيب الكمال ١٠٥/٢٤، وتهذيب التهذيب ٣٦٨/٨ .

(٢) ينظر: معرفة الثقات ٢٢٤/٢ .

(٣) ينظر: الثقات ٣٣٠/٥ .

(٤) ينظر: الكاشف ١٤٣/٢ .

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٤٥٩/١ .

(٦) ينظر: سنن الترمذي ٤٧٩/٥ .

(٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢٥٣/١ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ[وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُسَبِّحُوا فِي (١)] ثَلاثًا وَثَلاثِينَ[وفي رواية: تَسْبِيحَةً(٢)]، وَنَحْمَدَهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ [أَوْ أُرِيَ رَجُلٌ (٣)] [وفي رواية: فَأَتَى رَجُلٌ(٤)] مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ [وفي رواية: فِيمَا يَرَى النَّائِمُ (٥)] [وفي رواية: فَرَأَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ (٦)] فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا [اللَّهَ (٧)] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ[وفي رواية: أُمِرْتُمْ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً (٨)] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، [وفي رواية: فَلَوْ جَعَلْتُمْ فِيهَا التَّهْلِيلَ فَجَعَلْتُمُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ (٩)] فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: افْعَلُوا [وفي رواية: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا (١٠)] [وفي رواية: اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ (١١)] [وفي رواية: اجْعَلُوهَا كَمَا قَالَ (١٢)] [وفي رواية: قَدْ رَأَيْتُمْ فَافْعَلُوا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (١٣)].

---

(١) مسند عبد بن حميد: (١/ ١٠٩) برقم: (٢٤٥).
(٢) مسند أحمد: (٩/ ٥٠٦٦) برقم: (٢٢٠٦١).
(٣) مسند الدارمي: (٢/ ٨٥٤) برقم: (١٣٩٤).
(٤) المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٥٣) برقم: (٩٣٤).
(٥) المعجم الكبير: (٥/ ١٤٥) برقم: (٤٨٩٨).
(٦) مسند عبد بن حميد: (١/ ١٠٩) برقم: (٢٤٥).
(٧) جامع الترمذي: (٥/ ٤١٥) برقم: (٣٤١٣).
(٨) مسند أحمد: (٩/ ٥٠٦٦) برقم: (٢٢٠٦١).
(٩) المصدر نفسه: (٩/ ٥٠٦٦) برقم: (٢٢٠٦١).
(١٠) مسند عبد بن حميد: (١/ ١٠٩) برقم: (٢٤٥).
(١١) سنن النسائي: (١/ ٢٨٨) برقم: (١٣٤٩).
(١٢) المعجم الكبير: (٥/ ١٤٥) برقم: (٤٨٩٨).
(١٣) مسند أحمد: (٩/ ٥٠٦٦) برقم: (٢٢٠٦١).

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يسبحوا دبر كل صلاة، والأمر هنا ظاهره يشمل الفرض والنفل، ولكن حمله أكثر العلماء على الفرض فقط [١] .

بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً))[٢].

جاء في الحديث أن التسبيح عدده ثلاث وثلاثون مرة، أي أن يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويكبر الله أربعاً وثلاثين مرة، وبهذا يكون مجموع عدد التسبيحات مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة، والحديث الذي رواه مسلم بين ذلك أيضاً، ثم قال زيد ﷺ: فرأى رجل من الأنصار في منامه أن يكون التسبيح خمساً وعشرين، والتحميد خمساً وعشرين، والتكبير خمساً وعشرين، ويحصل معها التهليل أيضاً خمساً وعشرين، وبهذا يصبح العدد أيضاً مائة، ويستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار مقيدة وإلا يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وكان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات رتب عليها مخصوص، والزيادة على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، وقيل: إن هذا الكلام فيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له بذلك ثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله(٣)، وبعد ذلك قال الرجل لأصحابه: اجعلوا التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٢٨/٢، ونيل الأوطار ٣٤٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٣٠/٢ .

كما رأى في منامه فذهب إلى رسول الله ﷺ فحدثه بما رأى وفعل، فقال ﷺ: افعلوا، وأمر الرسول ﷺ هنا وعدم إنكاره لهذا الرجل يدل على استحباب جعل التهليل مع بقية الأذكار بالأعداد التي ذكرها [١] .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب التسبيح والتحميد والتكبير ومعها التهليل بالأعداد التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث دبر كل صلاة مفروضة. وقد اتفق العلماء على استحباب الدعاء والذكر والتسبيح بعد كل صلاة مفروضة[٢]، واتفقوا على أن يكون التسبيح ثلاثاً وثلاثين مرة، والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة، والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة أو أربعاً وثلاثين مرة ويختمها بقوله لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، وأن من قالها بعد كل صلاة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر، كما قال ﷺ في الحديث، ولم يجعلوا معها التهليل [٣].

ما يستنبط من الحديث:

١. فيه استحباب التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة مفروضة .
٢. فيه استحباب جعل التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير .

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٣٧٧/٢ – ٣٧٨ .
(٢) ينظر: المغني ٣٢٧/١ .
(٣) للتوسع في الموضوع يراجع: شرح فتح القدير ٤٣٩/١، والفروع ٣٩٢/١، والمبدع ٤٧٤/١، وكشاف القناع ٣٦٥/١، ومغني المحتاج ١٨٢/١، والمنهج القويم ٢١٨/١،، وشرح الزرقاني ٣٨/٢، ونيل الأوطار ٣٤٧/٢ .

[١٥] قال الإمام الترمذي رحمه الله: **حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**[١].

شواهد الحديث:

وله شواهد من حديث عمر بن الخطاب [٢]، وحديث فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي[٣].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لعبدالله بن مسعود على بدء الدعاء بالثناء على الله ﷻ ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء .

---

(١) أخرجه **الترمذي في "جامعه"**، أبواب السفر، باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (١/ ٥٨٧) برقم: (٥٩٣)، وأحمد في "مسنده" (٢/ ٨٥٣) برقم: (٣٧٣٦).

(٢) **أما حديث عمر بن الخطاب**، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٥٢/٧) برقم: (٨٢٠٠) قال: أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل –وهو ابن عياض– عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وخيثمة، عن قيس بن مروان، جاء رجل إلى عمر: فقال عمر: من أين جئت ؟ قال: من العراق، وتركت بها رجلا يملي المصحف عن ظهر قلبه، قال: ومن هو؟ قال: ابن مسعود، قال: ما في الناس أحد أحق بذلك منه، ثم قال: أحدثك عن ذلك: سمرنا مع رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، فخرجنا فسمعنا قراءة رجل في المسجد، فتسمع، فقيل: رجل من المهاجرين يصلي، قال: سل تعطه، ثلاثا، ثم قال: من أراد أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل، فليقرأه كما يقرأ ابن أم عبد .

(٣) **وأما حديث فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي**، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٧/١٨) برقم: (٧٩٢) قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي هاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، قال: بينا رسول الله ﷺ قاعدا، إذ دخل رجل فصلى، ثم قال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال له رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل علي، ثم ادعه " . ثم صلى آخر، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: " سل تعطه .

ترجمة الرواة:

❖ محمود بن غيلان العدوي أبو أحمد المروزي(ت٢٣٩هـ)، روى عن يحيى بن آدم وآخرين، روى عنه الترمذي وآخرون [١].

قال عنه الإمام أحمد: ثقة، صاحب سنة[٢]، وقال أبو حاتم: ثقة[٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال أبو يعلى: ثقة[٥]،وقال ابن حجر: ثقة [٦] .

❖ يحيى بن آدم بن سليمان موالى آل معيط الأموي أبو زكريا(ت٢٠٣هـ)، روى عن أبي بكر بن عياش وآخرين، روى عنه محمود بن غيلان وآخرون [٧].

قال عنه ابن سعد: ثقة[٨]، وقال العجلي: ثقة[٩]، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، فاضل[١٢].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤٠٤/٧، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٢٧، وتهذيب التهذيب ٥٨/١٠ .
(٢) ينظر: كتاب بحر الدم ٣٩٧/١ .
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٢٩١/٨ .
(٤) ينظر: الثقات ٢٠٢/٩ .
(٥) ينظر: الإرشاد ٨٩٩/٣ .
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٥٢٢/١ .
(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٢٦١/٨، وتهذيب الكمال ١٨٨/٣١، وتهذيب لتهذيب ١٥٤/١١ .
(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٤٠٢/٦ .
(٩) ينظر: معرفة الثقات ٣٤٧/٢ .
(١٠) ينظر: الجرح والتعديل ١٢٨/٩ .
(١١) ينظر: الثقات ٢٥٢/٩ .
(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ٥٨٧/١ .

❖ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ، اختلف في اسمه وقيل اسمه كنيته(ت١٩٣هـ)، روى عن دهثم بن قران وآخرين ، روى عنه عمار بن خالد الواسطي، ومحمد بن الصباح وآخرون [١].

قال عنه الإمام أحمد: صدوق، ثقة، ربما غلط [٢]، وقال العجلي: ثقة[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [٤]، وقال الذهبي: ثقة[٥]،وقال ابن حجر: ثقة، عابد، لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح [٦] .

❖ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي أبو بكر المقرئ(ت ١٢٨هـ). روى عن زر بن حبيش وآخرين ، روى عنه أبو بكر بن عياش وآخرون[٧].

قال عنه ابن سعد: ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ[٨]، وقال الإمام أحمد: ثقة [٩]، وقال العجلي: ثقة[١٠]، وقال أبو حاتم: صالح[١١]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٢]،وقال الذهبي: صدوق، يهم[١٣]،وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام [١٤] .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٤٨/٩، وتهذيب الكمال ١٢٩/٣٣، وتهذيب التهذيب ٣٧/١٢ .

(٢) ينظر: كتاب بحر الدم ٤٨٧/١ .

(٣) ينظر: معرفة الثقات ٣٨٨/٢ .

(٤) ينظر: الثقات ٦٦٨/٧، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٣/١ .

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٣٣٧/٧، والكاشف ٤١٢/٢، وتذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ .

(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٦٢٤/١ .

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٤٨٧/٦، وتهذيب الكمال ٤٧٣/١٣، وتهذيب التهذيب ٣٥/٥ .

(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٢٠/٦ .

(٩) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٢١/١، و سؤالات أبي داود ٢٩٣/١.

(١٠) ينظر: معرفة الثقات ٥/٢ .

(١١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٤٠/٦ .

(١٢) ينظر: الثقات ٢٥٦/٧ .

(١٣) ينظر: ميزان الاعتدال ١٣/٤ .

(١٤) ينظر: تقريب التهذيب ٢٨٥/١ .

❖ زر بن حبيش بن حباشة الأسدي أبو مريم الكوفي(ت٨١ هـ) . روى عن ابن مسعود وآخرين. روى عنه عاصم بن بهدلة وآخرون[١].

قال عنه ابن سعد: ثقة، كثير الحديث[٢]، وقال العجلي: ثقة[٣]، وقال ابن معين: ثقة[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥] ،وقال ابن حجر: ثقة، جليل، مخضرم [٦].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [٧]، وقال المقدسي: إسناده حسن[٨].

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤٤٧/٣، وتهذيب الكمال ٣٣٥/٩، وتهذيب التهذيب ٢٧٧/٣ .

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ١٠٤/٦ .

(٣) ينظر: معرفة الثقات ٣٧٠/١ .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٦٢٢/٣ .

(٥) ينظر: الثقات ٢٦٩/٤، ومشاهير علماء الأمصار ١٠٠/١ .

(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٢١٥/١ .

(٧) ينظر: سنن الترمذي ٤٨٨/٢ .

(٨) ينظر: الاحاديث المختارة ٣٣٨/١.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ وفي رواية: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ . وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ، فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ . فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي [(١)] [وفي رواية: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أُصَلِّي فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَسَجَلْتُ [(٢)] بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي [، فَلَمَّا فَرَغْتُ جَلَسْتُ فَبَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي [(٣)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ[(٤)]وفي رواية: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [(٥)] [: مَنْ سَرَّهُ [(٦)] [وفي رواية: مَنْ أَحَبَّ [(٧)] [أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ [(٨)] [وفي رواية: عَلَى قِرَاءَةِ [(٩)] [ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [(١٠)] [وفي رواية: فَلْيَقْرَأْ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ [(١١)]].

---

(١) مسند أحمد: (٢/ ٩٩٨) برقم: (٤٤٢٦).
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: (٨/ ٤٧٢) برقم: (٥٠٥٩).
(٣) المصدر نفسه: (٨/ ٤٧٢) برقم: (٥٠٥٩).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٨٥٣) برقم: (٣٧٣٦).
(٥) صحيح ابن حبان: (١٥/ ٥٤٢) برقم: (٧٠٦٦).
(٦) مسند أحمد: (١/ ١٩) برقم: (٣٦).
(٧) سنن ابن ماجه: (١/ ٩٧) برقم: (١٣٨).
(٨) مسند أحمد: (٢/ ٩٩٨) برقم: (٤٤٢٦).
(٩) سنن ابن ماجه: (١/ ٩٧) برقم: (١٣٨).
(١٠) المصدر نفسه: (١/ ٩٧) برقم: (١٣٨).
(١١) المعجم الكبير: (٩/ ٦٧) برقم: (٨٤١٤).

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ في هذا الحديث أنه كان يصلي، والنبي ﷺ مع صاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ أي جالس معهما وحاضر في المسجد، وبعد أن أكمل صلاته جلس يدعو فبدأ بالثناء على الله سبحانه ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا لنفسه، فسمعه رسول الله ﷺ وهو يدعو فقال له: سل تعطه، وهذا يدل على إعجاب رسول الله ﷺ بدعاء الصحابي ولم ينكر عليه قوله، وهذا يدل على استحباب الدعاء وأن يبدأ الداعي بالثناء على الله والصلاة على الحبيب محمدﷺ؛ لأن من أدب السائل أن يبدأ بالثناء على المسؤول وأن يبين كرمه وفضله وأن يتوسل إليه بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإجابة [١] .

ما يستنبط من الحديث:

١. في الحديث استحباب الدعاء وبيان فضله .
٢. فيه استحباب أن يبدأ الداعي بالثناء على الله ﷻ وبالصلاة على رسول الله ﷺ ثم يدعو لنفسه .

---

(١) ينظر: فيض القدير ٢١٩/٥، وتحفة الأحوذي ١٦٧/٣ .

[١٦] قال الإمام النسائي رحمه الله: **أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيّ**[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسيدتنا عائشة رضي الله عنها لقصرها للصلاة وافطارها من الصيام أثناء السفر .

---

(١) **أخرجه النسائي في "المجتبى"**، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة(١/٣٠٩) برقم: (١٤٥٥).

ترجمة الرواة:

❖ أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي الصوفي العابد (ت ٢٦٤ هـ) ، روى عن الفضل بن دكين وآخرين، روى عنه النسائي وآخرون[١].

قال عنه أبو حاتم: ثقة [٢] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٣] ، وقال الذهبي: ثقة [٤] وقال ابن حجر: ثقة [٥] .

❖ الفضل بن دكين قال ابن حجر: هو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول (ت ٢١٨ هـ) ، روى عن العلاء بن زهير وآخرين، روى عنه أحمد بن يحيى الأودي وآخرون[٦] .

قال عنه الإمام أحمد: ثقة [٧]، وقال العجلي: ثقة[٨]، وقال أبو حاتم: ثقة[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال الذهبي: حافظ، حجة [١١]،وقال ابن حجر: ثقة، ثبت [١٢] .

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٥١٧/١، وتهذيب التهذيب ٧٧/١ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٨١/٢ .
(٣) ينظر: الثقات ٤٠/٨ .
(٤) ينظر: الكاشف ٢٠٤/١ .
(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٨٥/١ .
(٦) ينظر: التاريخ الكبير ١١٨/٧، وتهذيب الكمال ١٩٧/٢٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/٨ .
(٧) ينظر: كتاب بحر الدم ٣٤١/١ .
(٨) ينظر: معرفة الثقات ٢٠٥/٢ .
(٩) ينظر: الجرح والتعديل ٦١/٧ .
(١٠) ينظر: الثقات ٣١٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٤/١ .
(١١) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٢٦/٥، والكاشف ١٢٢/٢، وتذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ .
(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ٤٤٦/١ .

❖ العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي أبو زهير، روى عن عبد الرحمن بن الأسود، وآخرين ، روى عنه الفضل بن دكين وآخرون[١] .

قال عنه ابن معين: ثقة [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال الذهبي: وثق[٤]، وقال ابن حجر: ثقة [٥] .

❖ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي(ت٩٩هـ)، روى عن عائشة رضي الله عنها وآخرين، روى عنه العلاء بن زهير وآخرون [٦].

قال عنه ابن معين: ثقة [٧]، وقال ابن سعد: ثقة [٨]، وقال العجلي: ثقة [٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن حجر: ثقة [١١] .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٥١٥/٦، وتهذيب الكمال ٤٩٥/٢٢، وتهذيب التهذيب ١٦١/٨ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ .
(٣) ينظر: الثقات ٢٦٥/٧ .
(٤) ينظر: الكاشف ١٠٣/٢، وميزان الاعتدال ١٢٤/٥ .
(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٤٣٤/١ .
(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٢٥٢/٥، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٦، وتهذيب التهذيب ١٢٧/٦ .
(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ .
(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٨٩/٦ .
(٩) ينظر: معرفة الثقات ٧٢/٢ .
(١٠) ينظر: الثقات ٧٨/٥، ومشاهير علماء الأمصار ١٠٢/١ .
(١١) ينظر: تقريب التهذيب ٣٣٦/١ .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده .

وقال الدارقطني: إسناده حسن [١] .

وقال ابن الملقن نقلاً عن البيهقي قوله: إسناده صحيح [٢] .

اللطائف الاسنادية:

١- أنه مسلسل بالكوفيين.

٢- أن فيه عائشة – رضي اللَّه تعالى عنها – من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) حديث واللَّه تعالى أعلم[٣].

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ [وفي رواية: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ [٤]] حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ[وفي رواية: فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [٥]] وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ [وفي رواية: وَمَا عَابَه[٦]] عَلَيّ.

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١٨٨/٢ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٤٨٠/١ .

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى ٣٧٥/١٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ١٤٢) برقم: (٥٥١٠).

(٥) المصدر نفسه: (٣/ ١٤٢) برقم: (٥٥١٠).

(٦) المصدر نفسه: (٣/ ١٤٢) برقم: (٥٥١١).

مشكل الحديث:

قال الطحاوي رحمه الله: ظاهر هذا الحديث على أن عائشة كانت قد قصرت الصلاة مرة وأتمتها مرة، فكان ذلك مما احتج من أباح للمسافر إتمام الصلاة في سفره.

غير أن ابن أبي مريم، حدثنا هذا الحديث، عن الفريابي، فقال فيه: حدثنا الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر رسول الله ﷺ وأتممت، فلما قدمنا مكة، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ)) ولم يذكر في حديثه غير هذا، فدل ذلك أن التقصير كان من رسول الله ﷺ، وأن الإتمام كان من عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقف على سماع عبد الرحمن من عائشة إذ كان عامة أحاديثه التي ترجع إلى عائشة إنما هي عن أبيه عنها، فنظرنا في ذلك فوجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا احتلمت، سلمت واستأذنت، فعرفت صوتي، فقالت: " هي يا عدي نفسه فعلتها؟ " قلت: نعم يا أماه، قالت: " ادخل يا بني "، فأقبلت فسألتني عن أبي وأصحابه، فأخبرتها، ثم سألتها عما أرسلوني به إليها فكان في هذا الحديث تثبيت سماع عبد الرحمن من عائشة. ثم تأملنا ما في حديثه هذا، فوجدناه بعيدا من القلوب، إذ كان قد روي عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها، وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ما له من ذلك، وهما مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير[١].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الاثار للطحاوي١١/٢٤-٢٥-٢٦.

المعنى العام للحديث:

تروي سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – في الحديث الشريف أنها خرجت مع رسول الله ﷺ إلى العمرة من المدينة إلى مكة، وبعد قدومهم مكة قالت سيدتنا عائشة – رضي الله عنها–: يا رسول الله قصرت وأتممت، أي إنك قصرت الصلاة وأنا أتممتها، وأفطرت وصمت، أي إنك أفطرت وأنا صمت، وهي تعني في السفر من المدينة إلى مكة، وهذا يوحي إلى أنهم كانوا في شهر رمضان المبارك، وقد نقل الحافظ ابن حجر بأن هذا الكلام غلط، لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان ولكن يمكن حمله على أنهم خرجوا في سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمروا في تلك السنة، ولكن في شهر ذي القعدة[١]. فقال ﷺ لها: أحسنت يا عائشة، وما عاب عليها، أي لم ينكر عليها .

وهذا التقرير من رسول الله ﷺ يدل على أن قصر الصلاة في السفر هو رخصة للمسلمين وليس بواجب عليهم، أي إن من أراد القصر يقصر من الصلاة، ومن أراد الإتمام أتمم، ويدل على أن الإفطار في السفر هو رخصة أيضاً ليخفف عنهم متاعب ومشاق السفر، وأن الصوم مستحب لمن يتحمل المشقة، وله الأجر على ذلك [٢] .

وقد ذكر الإمام البيهقي سبب إتمام عائشة– رضي الله عنها – للصلاة في السفر، في الحديث الذي رواه (عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ)[٣]، وهو دال على أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٦٠٣/٣ .

(٢) ينظر: حاشية السندي ١٢٢/٣ .

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٤٣/٣ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٥٧١/٢، وتحفة الأحوذي ٣/ ٨٤ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث دليل على جواز قصر الصلاة في السفر وأنه سنة رسول الله ﷺ، وجواز إتمام الصلاة لمن لا يشق عليه ذلك، ويدل على جواز الإفطار في السفر في شهر رمضان لمن يشق عليه الصوم، واستحباب الصوم لمن لا يشق عليه، فهذا الحديث الشريف يعرض مسألتين الأولى: وهي مسألة قصر الصلاة وإتمامها في السفر وأيهما أفضل، وقد اختلف العلماء في ذلك، والمسألة الثانية: هي الصوم والإفطار في السفر وأيهما أفضل، وقد اتفق العلماء على جواز الإفطار في السفر وأنه رخصة للمسلمين، وأن الصوم جائز ومستحب في السفر لمن يطيقه ويحتمل المشقة، وله الأجر على ذلك، وقد بين النبي الكريم محمد ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:((**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**))[١] [٢] .

أما مسألة قصر الصلاة في السفر، فهذه مسألة كثر الخلاف فيها بين العلماء ويعود هذا الخلاف إلى كثرة الاحاديث التي وردت فيها، والخلاف يقع في خمسة مواضع، **أحدها:** في حكم القصر وهل هو واجب أو رخصة، **والثاني:** في المسافة التي يجوز فيها القصر، **والثالث:** في السفر الذي يجوز فيه القصر، **والرابع:** في الموضع الذي يبدأ منه المسافر

---

(١) أخرجه البخاري بألفاظ مقاربة، عن أنس بن مالك، في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٦٨٧/٢، وقدمت رواية الإمام مسلم لأنها أتم من رواية الإمام البخاري، ونص رواية الإمام البخاري، عن أنس بن مالكﷺ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم . وأخرجه مسلم بمثل رواية الإمام البخاري في، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطرة في شهر رمضان للمسافر الذي لا معصية فيه ٧٨٨/٢، وأخرجه أبو داود، كناب الصوم، باب الصوم في السفر ٣١٦/٢ .

(٢) وأخرج الترمذي رواية أخرى بألفاظ مقاربة، عن عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار٩٣/٣، وقال عنه أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

بالقصر، **والخامس:** في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر من الصلاة[١]، وسأبين آراء العلماء في الحكم الأول فقط وهو حكم القصر؛ لأنه موضع الشاهد في الحديث وأترك الباقي لكثرة الخلاف فيه فلا مجال لذكرها هنا.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قصر الصلاة واجب في السفر وإلى ذاك ذهبت الحنفية والهادوية، وروي ذلك عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أن قصر الصلاة في السفر هو رخصة ويجوز إتمامها[٢].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: للمسافر أن يقصر وله أن يتم، وأن القصر رخصة يجوز تركها؛ ولأنه تخفيف أبيح في السفر فجاز تركه[٣]. وقال الإمام الشافعي: (والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ لا أنه حتم عليهم أن يقصروا) [٤].

ما يستنبط من الحديث:

١. فيه دليل على جواز قصر الصلاة في السفر .
٢. فيه جواز الإفطار في السفر .
٣. فيه أن قصر الصلاة هو رخصة وليس بواجب .
٤. فيه أن إتمام الصلاة والصيام هو أفضل لمن يحتمل المشقة .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/١٢٠ .
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٤٥ – ٢٤٦ .
(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/١٩٩ – ٢٠٠ .
(٤) الأم ١/١٧٩ ، وللتوسع في موضوع قصر الصلاة يراجع: المدونة الكبرى ١/١١٨، والأم ١/١٧٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٧، وتحفة الفقهاء ١/١٤٩، وبداية المجتهد ١/١٢٠، والمغني ٢/٤٧، والكافي في فق ابن حنبل ١/١٩٦، والمجموع ٤/٢٧٦، والمبدع ٢/١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، والدراري المضية ١/١٦٦، ونيل الأوطار ٣/٢٤٤ .

المبحث الثاني

التقريرات الواردة في الصيام والزكاة والحج والأذان والذكر والمساجد

المبحث الثاني
التقريرات الواردة في
العلم والصيام والزكاة والحج والأذان والذكر والمساجد

[١٧] قال الإمام أبو داود رحمه الله: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ**[(١)] .

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة الدوسي ﷺ[(٢)]

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما على كتابة غير القرآن عن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وأَمره بذلك .

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب العلم، باب كتابة العلم (٣/٣٥٦) برقم: (٣٦٤٦)، وأحمد في "مسنده"، (٣/١٣٦٩) برقم: (٦٦٢١)، والدارمي في "مسنده"، (١/٤٢٩) برقم: (٥٠١).

(٢) أما حديث ابي هريرة ﷺ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣١٩) برقم: (٧١٢٩)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

ترجمة الرواة:

❖ مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي(ت ٢٢٨هـ) ، روى عن يحيى بن سعيد القطان وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون ، قال ابن حجر: ثقة، حافظ [١] .

❖ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان(ت٢٣٥هـ)، روى عن يحيى بن سعيد القطان وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون ، قال ابن حجر: ثقة، حافظ [٢].

❖ يحيى بن سعيد القطان(ت ١٩٨هـ)، روى عن عبيد الله بن الأخنس وآخرين ، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد وآخرون ، قال ابن حجر: ثقة، متقن [٣] .

❖ عبيد الله الأخنس النجمي أبو مالك الكوفي الخزاز ، روى عن الوليد بن عبد الله وآخرين، روى عنه يحيى القطان وآخرون[٤].

قال عنه ابن معين: ثقة [٥]، وقال الإمام أحمد: ثقة [٦]، وقال أبو داود: ثقة [٧]، وقال النسائي: ثقة [٨]، وذكره ابن حبان في الثقات [٩] ، وقال ابن حجر: صدوق[١٠].

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب ٥٢٨/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٢٠/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٥٩١/١.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٣٧٣/٥، تهذيب الكمال ٥/١٩، وتهذيب التهذيب ٣/٧ .

(٥) ينظر: الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ .

(٦) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٨٥/١ .

(٧) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري ٢٧٠/١ .

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ٦/١٩ .

(٩) ينظر: الثقات ١٤٧/٧ .

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ٣٦٩/١ .

❖ الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري ، روى عن يوسف بن ماهك وآخرين ، روى عنه عبيد الله بن الأخنس وآخرين[١].

قال عنه ابن معين: ثقة[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات [٣]، وقال الذهبي: ثقة[٤]، وقال ابن حجر: ثقة [٥] .

❖ يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي قيل: (ت ١٠٦ هـ) ، وقيل: غير ذلك، روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وآخرين ، روى عنه الوليد بن عبد الله وآخرين [٦].

قال عنه ابن معين: ثقة [٧] ، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث [٨]، وذكره ابن حبان في الثقات[٩] ، وقال الذهبي: ثقة [١٠] ، وقال ابن حجر: ثقة [١١] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن فيه أبا مالك الخزاز وهو صدوق .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ١٤٦/٨، تهذيب الكمال ٣٧/٣١، وتهذيب التهذيب ١٢٢/١١ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٩/٩ .
(٣) ينظر: الثقات ٥٤٨/٧ .
(٤) ينظر: الكاشف ٣٥٢/٢ .
(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٥٨٢/١ .
(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٣٧٥/٨، تهذيب الكمال ٤٥١/٣٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٠/١١ .
(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٩/٩.
(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٤٧٠/٥ .
(٩) ينظر: الثقات ٥٤٩/٥، مشاهير علماء الأمصار ٨٦/١ .
(١٠) ينظر: الكاشف ٤٠٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٨/٥ .
(١١) ينظر: تقريب التهذيب ٦١١/١ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا [قَالَتْ لِي قُرَيْشٌ: تَكْتُبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ[(١)]، فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وفي رواية: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: تَكْتُبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ [(٢)]، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ[وفي رواية: فَأَشَارَ [(٣)] إِلَى فِيهِ[وفي رواية: فَأَوْمَأَ لِي شَفَتَيْهِ [(٤)]] فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ[وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا بَيْنَهُمَا إِلَّا حَقٌّ فَاكْتُبْ [(٥)]] [وفي رواية: فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا [(٦)]].

---

(١) المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٠٤) برقم: (٣٥٧).
(٢) المصدر نفسه: (١/ ١٠٤) برقم: (٣٥٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (١٣/ ٤٦١) برقم: (٢٦٩٥٧).
(٤) المستدرك على الصحيحين: (١/ ١٠٤) برقم: (٣٥٧).
(٥) المصدر نفسه: (١/ ١٠٤) برقم: (٣٥٧).
(٦) المصدر نفسه: (١/ ١٠٤) برقم: (٣٥٧).

مختلف الحديث :

قالوا: هذا الحديث متناقض مع حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)) [١].

والجواب إنَّ في هذا معنيين:

أحداهما: أنْ يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد (لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ) أن تكتب وتقيد.

والمعنى الآخر:

إن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له[٢].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ويقصد الحديث الشريف وغيره، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا، فقال عبد الله ﷺ: فأمسكت عن الكتابة وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه أي أشار النبي بإصبعه الكريمة إلى فمه الشريف ﷺ وقال: أكتب فو الذي نفسي بيده – وهذا قسم من الرسول ﷺ بالله عز وجل – ما يخرج منه إلا حق .

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت فِي الحديث وحكم كتابة العلم (٢٢٩/٨) برقم: ٣٠٠٤) ، والترمذي في "جامعه" أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم (٤٠٠/٤) برقم: (٢٦٦٥).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٤١٢.

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ أقر عبد الله بن عمرو ﷺ على الكتابة ولم ينكر عليه بل وأمره بذلك . مما يدل على جواز كتابة العلم في عهد رسول الله ﷺ من غير القرآن الكريم [١] .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث دليل على جواز كتابة العلم عن رسول الله ﷺ غير القرآن، وقال ابن حجر: انعقد الإجماع على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم[٢]. وقد ورد عن رسول الله ﷺ نهي عن كتابة الحديث، بقوله:((**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**)) [٣]، فحديث الباب يأمر فيه النبي ﷺ بالكتابة، وفي هذا الحديث ينهى عن الكتابة، وهذا يقتضي التعارض ولكن، قال ابن حجر: (والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك .... وكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد) [٤].

ما يستنبط من الحديث:

فيه جواز كتابة غير القرآن في عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) ينظر: عون المعبود ٥٧/١٠ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٠٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت فِي الحديث وحكم كتابة العلم، (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٤)

(٤) فتح الباري ٢٠٨/١ .

[١٨] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**(١).

سبب ورود الحديث :

سببه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .... وذكر الحديث (٢) .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على أَنَّ من واضب على الفرائض أفلح ودخل الجنة .

---

(١) أخرجه **البخاري في "صحيحه"**، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩١)، وأحمد في "مسنده"، (١/ ٣٤٩) برقم: (١٤٠٧)، والدارمي في "مسنده"، (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٦١٩)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٣١) برقم: (١١)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة (١/١٥٠) برقم: (٣٩١) ، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/١١٣) برقم: (٤٥٧).

(٢) ينظر: البيان والتعريف ١/١٢٤ .

الألفاظ الغريبة للحديث:

ثائر الرأس: بمعنى ثائر شعر الرأس أي قائم منتفش [١] .

اللطائف الإسنادية:

١- إنَّ فيه أولا حدثنا إسماعيل، ثم حدثني مالك لأن في الأول الشيخ قرأ له، ولغيره، وفي الثاني قرأ له وحده.

٢- إنَّ فيه التحديث والسماع والعنعنة.

٣- ومنها أن رجاله كلهم مدنيون.

٤- ومنها أن إسناده مسلسل بالأقارب لأن إسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن أبيه، فإن قلت: أن مالك بن أبي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وأنه بلغ من العمر سبعين أو اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين، قلت: قال بعضهم: لعله صحف التسعين بالسبعين، وحكى المنذري عن ابن عبد البر أن وفاته سنة مائة أو نحوها فيصح على هذا ويستقيم، وقد ثبت سماع مالك منه، ومن غيره كعثمان رضي الله عنه نبه عليه الثوري وغيره[٢].

٥- وفيه فائدة تدعم تدوين السنة وأن العائلة بعضها يحدث البعض عن هذا الحديث المروي عن طلحة ﷺ .

---

(١) ينظر: النهاية ٢٢٩/١، وفتح الباري ٣٧٠/٧ .

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٦٦/١.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ (١)] مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ[وفي رواية: فَسَمِعْنَا لَهُ هَمْهَمَةً وَلَا نَدْرِي مَا يَقُولُ (٢)]، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ [وفي رواية: يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ (٣)] [وفي رواية: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ (٤)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[وفي رواية: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ (٥)]، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، [وفي رواية: مَاذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ (٦)] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، [أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ (٧)]قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ،[وفي رواية: فَأَخْبَرَهُ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (٨)] قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ[وفي رواية: فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا (٩)] [وفي رواية: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا (١٠)]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ (١١)] [وفي رواية: أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ – وَأَبِيهِ – إِنْ صَدَقَ (١٢)].

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩١).
(٢) مسند البزار: (٣/ ١٤٨) برقم: (٩٣٣).
(٣) صحيح البخاري: (٣/ ١٧٩) برقم: (٢٦٧٨).
(٤) المصدر نفسه: (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩١)
(٥) صحيح البخاري: (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩١)، سنن النسائي: (١/ ٤٣٠) برقم: (٢٠٨٩).
(٦) السنن الكبرى: (٣/ ٨٩) برقم: (٢٤١١).
(٧) صحيح ابن خزيمة: (١/ ٤٠٩) برقم: (٣٠٦).
(٨) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٢٠١) برقم: (٧٩٩٩).
(٩) المصدر نفسه: (٤/ ٢٠١) برقم: (٧٩٩٩).
(١٠) شرح مشكل الآثار: (٢/ ٢٩٢) برقم: (٨٢١).
(١١) سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ٤٦٦) برقم: (٤٥١٩).
(١٢) صحيح مسلم: (١/ ٣٢) برقم: (١١).

[١٩] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**[١].

وجه التقرير :

إقراره للإعرابي بأنه يدخل الجنة اذا اقام اركان الاسلام .

اللطائف الاسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع.

٢- وفيه أن شيخه من أفراده وكان يقال له صاعقة لأنه كان سريع الحفظ وجيده، مات في سنة خمس وخمسين ومائتين، وهو بغدادي وعفان بصري، روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت، ووهيب أيضا بصري ويحيى وأبو زرعة كوفيان[٢] .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) برقم: (١٣٩٧)، وأحمد في "مسنده" (٢/ ١٧٨٨) برقم: (٨٦٣٣)، **ومسلم في "صحيحه"** كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (٣٣/١) برقم: (١٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٨/ ٢٤١.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى [وفي رواية: جَاءَ [١]] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي [وفي رواية: وَتُؤْتِي [٢]] الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [وفي رواية: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [٣]] لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى [وفي رواية: أَدْبَرَ [٤]] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ [وفي رواية: مَنْ أَرَادَ [٥]] أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٣٣) برقم: (١٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٤/ ٨٣) برقم: (٧٣٣٧).
(٣) المصدر نفسه: (٤/ ٨٣) برقم: (٧٣٣٧).
(٤) المصدر نفسه: (٤/ ٨٣) برقم: (٧٣٣٧).
(٥) المصدر نفسه: (٤/ ٨٣) برقم: (٧٣٣٧).

[٢٠] قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَال: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ[1].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لرجل من اهل البادية بأنه اذا أقام أركان الاسلام بصدق دخل الجنة .

---

(١) **أخرجه مسلم في "صحيحه"**، كتاب الإيمان، باب فِي بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١/ ٣٢) برقم: (١٢)، وأحمد في "مسنده"، (٥/ ٢٦٢٧) برقم: (١٢٦٥٢)، والدارمي في "مسنده"، (١/ ٥١٢) برقم: (٦٧٦)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الزكاة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٧/٢) برقم: (٦١٩)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٤٣٠/١) برقم: (٢٠٩٠).

اللطائف الاسنادية:

١- إنَّ رجاله رجال الجماعة إلا شيخه فلم يخرج له الترمذي وابن ماجه.

٢- إنَّه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه وشيخ شيخه فبغداديان.

٣- منها إنَّ ثابتا من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، وقد لازمه أربعين سنة[١].

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وفي رواية: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢]]عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [وفي رواية: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣]] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، [قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَابِعَ ؟ قَالَ: اللَّهُ [٤]] قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ[وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَابِعَ [٥]] آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ[وفي رواية: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ [٦]] أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَال: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ[وفي رواية: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ

---

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١/٢٧٧.

(٢) مسند الدارمي: (١/ ٥١٢) برقم: (٦٧٦).

(٣) المصدر نفسه: (١/ ٥١٢) برقم: (٦٧٦).

(٤) صحيح مسلم: (١/ ٣٢) برقم: (١٢).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: (٦/ ٧٩) برقم: (٣٣٣٣).

(٦) جامع الترمذي: (٢/ ٧) برقم: (٦١٩).

تَزْعُمُ [١]] أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ[وفي رواية: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ [٢]] أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ [وفي رواية: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ [٣]]أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى[وفي رواية: فَوَلَّى الرَّجُلُ [٤]]، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ[وفي رواية: وَلَا أَجُوزُهُنَّ [٥]] [وفي رواية: وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ [٦]]، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَئِنْ صَدَقَ [الْأَعْرَابِيُّ [٧]] لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ [وفي رواية: لَيَدْخُلَنَّ [٨]] [وفي رواية: لَئِنْ صَدَقْتَ لَتَدْخُلَنَّ [٩]].

المعنى العام للحديث:

في الحديث الشريف الأول يروي سيدنا طلحة بن عبيد الله ﷺ أن رجلاً أعرابياً من أهل البادية من أهل نجد جاء إلى رسول الله ﷺ وكان هذا الرجل ثائر الرأس بمعنى أن شعره قائم متفرق، وأطلق اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت، وهذا الرجل نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، والدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم معناه؛ لأنه نادى

---

(١) المصدر نفسه: (٢/ ٧) برقم: (٦١٩).
(٢) صحيح مسلم: (١/ ٣٢) برقم: (١٢).
(٣) المصدر نفسه: (١/ ٣٢) برقم: (١٢).
(٤) شرح مشكل الآثار: (١٥/ ١٩٠) برقم: (٥٩٣٩).
(٥) المعجم الأوسط: (٥/ ١٩٨) برقم: (٥٠٧٠).
(٦) جامع الترمذي: (٢/ ٧) برقم: (٦١٩).
(٧) المصدر نفسه ، (٢/ ٧) برقم: (٦١٩).
(٨) صحيح مسلم: (١/ ٣٢) برقم: (١٢).
(٩) شرح مشكل الآثار: (١٥/ ١٩٠) برقم: (٥٩٣٩).

من بعد، حتى دنا واقترب من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن شرائع الإسلام وماذا فرض الله علينا ؟ فذكر له رسول الله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى فرض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال الرجل: هل عليّ غيرها ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إلا أن تطوع، أي لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر أو غيره [١]، وقال رسول الله ﷺ وصيام رمضان، فقال الرجل هل علي غيره ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إلا أن تطوع، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، وقال الرجل: هل علي غيرها ؟ فقال ﷺ: لا إلا أن تطوع، وفي الرواية الثانية يقول طلحة ﷺ: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام وهذا يقتضي أنه ﷺ أخبره بكل الأمور الواجبة والأمور المنهي عنها [٢] .

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، وفي رواية لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، قيل: لم يذكر في الحديث الشهادة علماً بأن الرجل يسأل عن الإسلام، قيل: لم يذكر له الشهادة ؛ لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها راوي الحديث لشهرتها [٣]، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، وفي رواية دخل الجنة إن صدق، قيل: (هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة وإلا ظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى)[٤].

وفي الحديث الثاني يروي الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله على عمل إذا عمله دخل الجنة، فقال لهﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وهذا أهم أمر في الإسلام، وهو توحيد الخالق سبحانه وتعالى، وترك عبادة الأصنام، ثم تقيم الصلاة المكتوبة أي المفروضة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، ولم يذكر في الحديث الحج . قيل: لعله ذكره له فأختصره وربما أنه لم يفرض بعد ونلاحظ أن رسول الله ﷺ أخبر

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/١٠٦-١٠٧، وشرح السيوطي ١/٢٢٦ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٦/١٥٨-١٥٩، وشرح النووي ١/١٦٧ .

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٠٧ .

(٤) شرح النووي ١/١٦٧ .

الرجل بالفرائض ولم يذكر في الحديث النوافل، ربما لأن الرجل كان حديث عهد بالإسلام فلم يرد رسول الله ﷺ أن يثقل عليه بالنوافل، حتى ينشرح صدره للفهم والحرص على تحصيل الثواب، فبعد ذلك يكون هو أحرص على طلب الأجر بفعل النوافل [١] فهذا الحديث الشريف لا يعني أن نترك سنة رسول الله ﷺ ونفعل الفرض فقط، فإن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [٢]، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – ومن تبعهم يحرصون على المواظبة على السنن مواظبتهم على الفرائض لا يفرقون بينهما لاغتنام الثواب [٣]، فقال الرجل: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فهذا يحتمل أن رسول الله ﷺ أطلع وعلم أنه يوفي بما التزم وأنه يداوم على ذلك ويدخل الجنة [٤].

وفي الحديث الثالث يخبرنا أنس بن مالك ﷺ بقصة رجل آخر من أهل البادية، فيقول نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء أي غير ضروري، بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [٥] فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، وقوله: من أهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال، وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه [٦]، فجاء رجل من أهل البادية. قيل: هو ضمام بن ثعلبة وكان ذلك سنة تسع للهجرة [٧]، فقال يا محمد ﷺ أتانا رسولك لنا انك تزعم أن الله أرسلك، قال العلماء لعل هذا الخطاب كان النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه،

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/٢٦٥ .
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٩٩ .
(٣) ينظر: فتح الباري ٣/٢٦٥ .
(٤) ينظر: شرح النووي ١/١٧٤.
(٥) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.
(٦) ينظر: شرح النووي ١/١٦٩، وفتح الباري ١/١٥١، وحاشية السندي ٤/١٢١.
(٧) ينظر: فتح الباري ١/١٥٢.

أي قبل نزول قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[١] أي: يجب أن يقول يا رسول الله أو يا نبي الله عليه أفضل الصلاة والسلام ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولكن لم يبلغ القائل، قوله زعم رسولك أنك تزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه[٢]، فسأل الرجل عن الذي خلق السماء والذي خلق الأرض والذي نصب الجبال، وعن كل ذلك يجيب رسول الله ﷺ بقوله الله سبحانه و تعالى، وهذا (من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقيه وترتيبه فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين ثم أن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقدير الأمر لا لافتقاره إليها)[٣]، ثم جعل ضمام يسأل عن فرائض وشرائع الإسلام وهو يعرفها، وقيل: إنه لم يأت إلا بعد إسلامه، وجاء إلى رسول الله ﷺ مستثبتاً ومشافهاً للنبي ﷺ، فجعل ضمام يتأكد أإن الله سبحانه وتعالى أمره بخمس صلوات في اليوم والليلة، وأن علينا زكاة في أموالنا، وعلينا صوم شهر رمضان في سنتنا، وعلينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ورسول الله ﷺ يصدق رسوله وكلام الرجل، وأن الله هو الذي أمره بهذا كله، ثم رحل ضمام وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة .

والذي نلاحظه من هذه الاحاديث الشريفة هو تفسير رسول الله ﷺ لهؤلاء الرجال الذين أقسموا على عمل الفرائض التي فرضها الله على نبيه ﷺ وعلى المسلمين، ولم ينكر عليهم عدم فعل السنن، بل ضمن لهم الفلاح ودخول الجنة إن أوفوا بوعودهم وصدقوا في قولهم .

---

(١) سورة النور، من الآية: ٦٣ .

(٢) ينظر: شرح النووي ١/١٧٠ .

(٣) المصدر نفسه ١/١٧٠-١٧١ .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه أن الذي يواظب على عمل الفرائض يفلح ويدخل الجنة .
٢. فيه أن فرائض الإسلام هي الشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .
٣. فيه جواز العمل بخبر الواحد كما حصل في حديث ضمام أن رسول الله ﷺ أرسل لهم رسولاً يدعوهم إلى الإسلام .

[٢١] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ**[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسلمان الفارسي حينما قال لأبي الدرداء رضي الله عنهما أعط كل ذي حق حقه .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٣٨/٣) برقم: (١٩٦٨)، و(٣٢/٨) برقم: (٦١٣٩)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ. (٤/ ٢١٢) برقم: (٢٤١٣) .

الألفاظ الغريبة للحديث:

متبذلة:- بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المكسورة – أي: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، والمراد أنها تاركة لبس ثياب الزينة [١] .

(بَذَلَ): في حديث الاستسقاء ((فخرج متبذلا متخضعا)) التَّبَذُّل: ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ومنه حديث سلمان «فَرَأَى أُمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَة» وفي رواية مُبْتَذِلَة، وهما بمعنى[٢].

اللطائف الإسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع .

٢- فيه العنعنة في موضعين .

٣- فيه إنَّ محمداً بن بشار بصري، ويلقب ببندار؛ لأنه كان بندارا في الحديث، والبندار الحافظ، وهو شيخ الجماعة، والبقية كوفيون .

٤- وفيه أن هذا الحديث لم يروه إلا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، وليس لأبي العميس راو إلا جعفر بن عون، وإنَّهما منفردان بذلك نبَّه عليه البزار[٣] .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢١٠ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ١/١١١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١١/٨٠.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ[وفي رواية: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ (١)] فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا [وفي رواية: وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا . (٢)]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهْ [وفي رواية: لَتُفْطِرَنَّ (٣)]، قَالَ: [أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا طَعِمْتَ (٤)] [وفي رواية: فَأَبَى يَأْكُلُ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُ (٥)]، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ [وفي رواية: قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ (٦)] [وفي رواية: فَأَجْلَسَهُ سَلْمَانُ (٧)]، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، [وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (٨)] وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[وفي رواية: وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ (٩)]، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ[وفي رواية: فَأَمَّا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (١٠)] [وفي رواية: فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ سَلْمَانُ (١١)].

---

(١) صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٣) برقم: (٣٢٠).
(٢) سنن الدارقطني: (٣/ ١٣٧) برقم: (٢٢٣٥).
(٣) المعجم الكبير: (٢٢/ ١١٢) برقم: (٢٨٥).
(٤) مسند البزار: (١٠/ ١٥٢) برقم: (٤٢٢٣).
(٥) المعجم الكبير: (٢٢/ ١١٢) برقم: (٢٨٥).
(٦) صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٣) برقم: (٣٢٠).
(٧) مسند أبي يعلى الموصلي: (٢/ ١٩٣) برقم: (٨٩٨).
(٨) جامع الترمذي: (٤/ ٢١٢) برقم: (٢٤١٣).
(٩) صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٣) برقم: (٣٢٠).
(١٠) صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٥٣٨) برقم: (٢١٤٤).
(١١) جامع الترمذي: (٤/ ٢١٢) برقم: (٢٤١٣).

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أبو جحيفة ﷺ في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء واسمه عويمر، قيل: إن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة، بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر إلى المدينة (١)، فزار سلمان أبا الدرداء يعني في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائباً (٢)، فرأى سلمان أم الدرداء متبذلة أي لابسة ثياب المهنة وتاركة ثياب الزينة، وأم الدرداء اسمها خيرة بنت أبي حدود الأسلمية وهي صحابية بنت صحابي، ماتت قبل أبي الدرداء، وله امرأة أخرى تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً (٣)، فسأل سلمان أم الدرداء ما شأنك ؟ أي ما سبب لبسك هذا تاركة ثياب الزينة، فقالت له: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، ويروى أن أبا الدرداء كان يصوم النهار ويقوم الليل، فجاء أبو الدرداء وصنع طعاماً لسلمان وقال: كل فإني صائم، فقال سلمان لأبي الدرداء: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل أبو الدرداء مع سلمان، ومن هذا يستدل على جواز الفطر من صيام التطوع، فلما كان الليل أي أوله ذهب أبو الدرداء ليقومه بالصلاة، فقال سلمان: نم، فنام أبو الدرداء، فلما كان آخر الليل أي وقت السحر قام سلمان للصلاة وقام معه أبو الدرداء (٤)، فقال سلمان لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً أي حق العبادة والقيام بالفرائض والنوافل، ولنفسك عليك حقاً أي لا تجهدها في العبادة، لكي لا تسأم وتمل، ولأهلك عليك حقاً أي حق المرأة على الزوج في حسن المعاشرة، فاعط كل ذي حق حقه، فذهب أبو الدرداء إلى رسول الله ﷺ، وأخبره بما حصل معه بفعل سلمان، فقال ﷺ: صدق سلمان أي في كل ما فعل، بمعنى أن رسول الله ﷺ أقره على فعله ولم ينكر عليه شيئاً (٥) .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢١٠ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٤/٢١٠، وتحفة الأحوذي ٧/٨٠ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٢١٠ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/٢١١، وتحفة الأحوذي ٧/٨١ .

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/٢٠٩-٢١٢، ونيل الأوطار ٤/٣٤٥ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز الفطر من صيام التطوع وهو قول جمهور العلماء ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، بهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والإمام الشافعي، وروي عن الإمام مالك الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة قال يلزمه القضاء مطلقاً [١] . وروي عن ابن حزم للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له ولكن عليه إن أفطر عامداً قضاء يوم مكانه [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث [٣]:

١. فيه مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم .
٢. فيه جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة .
٣. فيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل .
٤. فيه فضل قيام آخر الليل .
٥. فيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة .
٦. فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل.
٧. فيه كراهية الحمل على النفس في العبادة.
٨. فيه جواز الفطر من صوم التطوع، وليس عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك.

---

(١) ينظر: المغني ٤٤/٣، والمجموع ٤٢١/٦.

(٢) ينظر: المحلى ٢٦٨/٦ ، ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: المهذب ١٨٨/١، والوسيط ٥٥٦/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٦٤/١، ومنهاج الطالبين ٣٧/١، والمبدع ٥٧/٣، ونيل الأوطار ٣٤٥/٤ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٢١١/٤-٢١٢ .

[٢٢] قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد الله بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عبد الله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لعبد الله: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا ؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عبد الله، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لزينب زوجة عبدالله على جواز دفع المرأة للصدقة الى زوجها وايتام في حجرها .

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر،(١٢١/٢)، برقم (١٤٦٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٨٦/٦)، برقم (١٦٣٣٠)، والدارمي في مسنده(١٠٢٩/٢)، برقم (١٦٩٤)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد(٨٠/٣)، برقم (١٠٠٠)، **وابن ماجه في سننه**، ابواب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، (٤٤/٣)، برقم (١٨٣٤)، **والترمذي في جامعه**، ابواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الحلي، (٢١/٢)، برقم (٦٣٥)، **والنسائي في المجتبى**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الاقارب، (٥١٨/١)، برقم (٢٥٨٢).

اللطائف الإسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين، وفيه العنعنة في خمسة مواضع، وفيه القول في موضعين.

٢- فيه إنَّ رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث.

٣- فيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب.

٤- وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الأول وهما الأعمش وشقيق، وفيه أربعة من التابعين وهم الأعمش وشقيق وإبراهيم وأبو عبيدة.

٥- فيه إنَّ الأعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وإبراهيم؛ لأن الأعمش قال في الطريق الأول: حدثني شقيق، وقال في الطريق الثاني: فحدثني إبراهيم، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية.

٦- فيه رواية الابن عن الأب، وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لإبراهيم، القائل هو الأعمش أي ذكرت الحديث لإبراهيم النخعي[١] .

المعنى العام للحديث:

روت الصحابية زينب بنت معاوية الثقفية – رضي الله عنها – في هذا الحديث الشريف وتقول: كنت في المسجد أي مسجد رسول الله ﷺ، فرأت النبي ﷺ يحدث النساء ويقول: تصدقن ولو من حليكن، وقد اختلف في أمر رسول الله ﷺ للنساء بالصدقة هل يقصد الفرض أي الزكاة ؟ أم يقصد صدقة التطوع، فقيل: إن المعنى تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولو من حليكن وذكر لو هنا لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة [٢]، ومن هذا يستدل على جواز دفع المرأة زكاتها إلى

---

(١) ينظر: عمدة القاري٩/٤٣.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/٢٢٣ .

زوجها، لقولها في الحديث: أتجزئ عني [١]، وقيل: إن المقصود صدقة التطوع وتأولوا قولها: أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت إن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود [٢]، وكانت زينب – رضي الله عنها – تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود ﷺ وأيتام في حجرها، قيل: هم بنو أختها وبنو أخيها [٣]، فقالت زينب – رضي الله عنها – لزوجها: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي من الصدقة، فقال لها: سلي أنتِ رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على باب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجة زينب امرأة عبد الله – رضي الله عنها –، فمر عليهم سيدنا بلال ﷺ فقالا له: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقالتا له: لا تخبر بنا، أي لا تقول لأحد من نحن، فسأله رسول الله ﷺ: من هما ؟ فقال بلال ﷺ: هي زينب، فقال ﷺ: أي الزيانب، فقال: امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، قيل في سبب قول بلال ﷺ لرسول الله ﷺ من هم مع أنهما قالتا له: لا تخبر بنا، فهذا قد يقال فيه: إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجواب ذلك، لأنه (عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارض المعالم بدئ بأهمها) [٤] .

ثم قال رسول الله ﷺ: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة [٥]، ونلاحظ في الحديث أن رسول الله ﷺ أقر زينب – رضي الله عنها – ولم ينكر عليها نفقتها على زوجها وأنها تجزئها عن الصدقة على الأقربين بل ولها بها أجران .

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٢/٢، وفتح الباري ٣٣٠/٣ .
(٢) ينظر: شرح النووي ٨٨/٧، وفتح الباري ٣٣٠/٣ .
(٣) ينظر: فتح الباري ٣٢٩/٣ .
(٤) شرح النووي ٨٦/٧ .
(٥) ينظر: فتح الباري ٣٢٩/٣ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث (جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد) [١] .

وقال جمهور العلماء : للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث [٣]:

١. فيه جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها .
٢. فيه الحث على الصدقة على الأقارب .
٣. فيه حث على صلة الرحم .
٤. فيه عظة النساء وترغيبهم في أعمال الخير .
٥. فيه جواز التحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة .
٦. فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعل الخير .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/٣٢٩ .

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٩٩ –٣٠٠ ، وللتوسع في الموضوع يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤١، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٠٠، والمبدع ٢/٤٣٦، ونيل الأوطار ٤/٢٤٦ .

(٣) ينظر: شرح النووي ٧/٨٦–٨٨، وفتح الباري ٣/٣٢٩ –٣٣٠ .

[٢٣] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْد اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ**[(١)].

سبب ورود الحديث :

سببه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه.... وذكر الحديث [(٢)] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للمسلمين بجواز التقديم والتأخير بين أفعال يوم النحر .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٢٨) برقم: (٨٣)، وكتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (٣٧/١) برقم: (١٢٤)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٤/ ٨٢) برقم: (١٣٠٦)، وكتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٤/ ٨٣) برقم: (١٣٠٦)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب المناسك، باب من قدم نسكا قبل نسك (٤/ ٢٤١) برقم: (٣٠٥١) **وأبو داود في "سننه"**، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٢/ ١٥٩) برقم: (٢٠١٤)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٢/ ٢٤٦) برقم: (٩١٦).

(٢) ينظر: البيان والتعريف ٢٢٧/٢ .

اللطائف الاسنادية:

١- منها إنَّ فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعنعنة

٢- منها إنَّ رواته كلهم مدنيون.

٣-منها إنَّ فيه رواية تابعي عن تابعي.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى[وفي رواية: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١)] [وفي رواية: عَلَى نَاقَةٍ (٢)] لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَه رَجُلٌ [وفي رواية: أَنَّهُ سَمِعَ رِجَالًا يَسْتَفْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣)] [وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ (٤)]فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، [وفي رواية: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ (٥)] [قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ (٦)] [إِلَى الْبَيْتِ (٧)] [قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ (٨)]فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

---

(١) المعجم الكبير: (١٣/ ٤٠٥) برقم: (١٤٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم: (٤/ ٨٤) برقم: (١٣٠٦).

(٣) المعجم الكبير: (١٣/ ٤٠٧) برقم: (١٤٢٤١)

(٤) صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٥٢١) برقم: (٢٩٤٩).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ١٤٢) برقم: (٩٧٢٥).

(٦) سنن الدارقطني: (٣/ ٢٨٤) برقم: (٢٥٧٠).

(٧) صحيح مسلم: (٤/ ٨٤) برقم: (١٣٠٦).

(٨) صحيح البخاري: (١/ ٢٨) برقم: (٨٣).

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى؛ لكي يسأله الناس عن مناسك الحج، فجاء رجل، فقال: لم اشعر أي لم افطن، وهذا الكلام يحتمل أنهم لم يعلموا مناسك الحج وكيف ترتيبها ثم بعد ذلك علموا السنة في الترتيب لذلك قدموا عملاً قبل عمل، ويحتمل أنهم يعرفون ترتيب الأفعال والمناسك وأيهما أسبق بالعمل ولكنهم نسوا أو سهوا عن ذلك فقدموا ما أخر وأخروا ما قدم رسول الله ﷺ [١]، فقال رجل: حلقت قبل أن أذبح، فقال ﷺ: إذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر، فقال: لم أشعر نحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: إرم ولا حرج، وبعد ذلك قال عبد الله ﷺ فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، قيل: إن الذين سألوا رسول الله ﷺ لو لم يفهموا أن الترتيب هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم أحدهم على الآخر، وقول رسول الله ﷺ: افعل ولا حرج، أي افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير[٢]، وظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض المناسك على بعض في يوم النحر، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا أثم في ذلك الفعل لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره[٣]، وقيل: إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك لنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك عمداً[٤]، ومن هذا الحديث والروايات الأخرى نستوضح أن الأسئلة كانت حول أفعال يوم النحر، فكانوا يسألون عن الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة، وكان سألهم عن تقديم أحدهما على الآخر وعن حكم من قدم ممن أخر بينهم، هل عليه إثم أو فدية، فنرى أن رسول الله ﷺ نفى الحرج عنهم مطلقاً وذلك يقتضي الإباحة وأنه ﷺ لم ينكر عليهم

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٢٣/١، ٥٧٠/٣ .

(٢) ينظر: شرح النووي ٥٥/٩، وعون المعبود ٣٤٤/٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٧١/٣ .

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ .

ما فعلوا ولم يوجب عليهم شيئاً، علماً أن السنة في أفعال يوم النحر أربعة أمور الأمر الأول هو رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز التقديم والتأخير بين أفعال يوم النحر وهي أربعة أمور الرمي والذبح والحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة، مع أن السنة ترتيبها هكذا فإذا (أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً السنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم منهم الحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري . وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم فإن كان قارناً فعليه دمان .... فأما إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان إحداهما لا دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق ....، والثانية عليه دم، وروي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي ....، وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه..... وإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا تجزيه الإفاضة فليرم ثم لينحر ثم ليفض) [١]. وقال ابن حزم: جائز أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك[٢] [٣] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه إنَّ السنّة في أفعال يوم النحر هي أولاً الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ويستحب إتيانها على الترتيب المذكور .
٢. فيه جواز التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر .

---

(١) المغني: ٣/٢٣٠-٢٣١ .
(٢) ينظر: المحلى ٧/١٨١ .
(٣) ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: الأم ٢/٢١٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٨١،١٦١ والتمهيد ٧/٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢/١٤١، والمجموع ٨/١٤٦، وسبل السلام ٢/٢١١، والبحر الرائق ٣/٢٦، ومغني المحتاج ١/٥٠٣، ونيل الأوطار ٥/١٥٢ .

[٢٤] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إلا الاذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: إلا الاذْخِر**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للعباس ﷺ بأن مكة كلها حرم ولا يجوز قطع شجرها الا نبات الاذخر .

---

(١) أخرجه **البخاري في "صحيحه"**، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر(٢/٩٢) برقم: (١٣٤٩)، وكتاب الحج، باب فضل الحرم (٢/١٤٧) برقم: (١٥٨٧)، وأحمد في "مسنده"، (٢/٥٠٠) برقم: (٢٠١٦)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٤/١٠٩) برقم: (١٣٥٣)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الجهاد، باب الخروج في النفير (٤/ ٦٥) برقم: (٢٧٧٣)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب المناسك، باب تحريم مكة (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٤٨٠)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب السير عن رسول الله ﷺ.، باب ما جاء في الهجرة (٣/ ٢٤٣) برقم: (١٥٩٠)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة(١/٥٧٠) برقم: (٢٨٧٤).

الألفاظ الغريبة للحديث:

لا يَخْتلى: أي لا يقطع الحشيش[١] .

خلاها: الخلا الحشيش الرطب [٢] .

يُعْضد: أي يقطع، والعضد القطع، وعضدت الشجرة أي قطعت [٣] .

يُنَفر: نفر الصيد إذا فر وذهب [٤] .

يُلْتَقط: أي لا تأخذ، واللقطة هي أي شيء موجود على الأرض [٥] .

الإِذْخِر: – بكسر الهمزة – هي حشيشة طيبة الرائحة معروفة عند أهل مكة تستعمل عند الصاغة والحدادين وفي البيوت وفي القبور[٦] .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي [وفي رواية: هَذِهِ حَرَمٌ –يَعْنِي مَكَّةَ– حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ [٧]] [وفي رواية: وَهِيَ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ [٨]] [وفي رواية: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٩]]، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا [وفي رواية: لَا يُجْلَى جَلَاؤُهَا [١٠]] وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا [وفي رواية: لَا يُعْضَدُ شَوْكُ الْحَرَمِ [١١]] وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا [وفي رواية:

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١٢٤/٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٣/١ .

(٢) ينظر: النهاية ٧٥/٢، وفتح الباري ٤٨/٤ .

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣٩٣/١، والنهاية ٢٥١/٣ .

(٤) ينظر: النهاية ٩١/٥ .

(٥) ينظر: الزاهر ٢٦٤/١، والمصباح المنير ٥٥٧/٢ .

(٦) ينظر: غريب الحديث للحربي ٥٣٥/٢، والنهاية ٣٣/١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٨/ ٣٧٤) برقم: (١٤٢٩٠).

(٨) السنن الكبرى: (٤/ ١٠٧) برقم: (٣٨٦١).

(٩) صحيح البخاري:(١٤/٣) برقم: (١٨٣٤)، (١٠٤/٤) برقم: (٣١٨٩)، صحيح مسلم: (٤/ ١٠٩) برقم: (١٣٥٣).

(١٠) المعجم الأوسط: (٩/ ١٧٧) برقم: (٩٤٦٦).

(١١) المعجم الكبير: (١١/ ١٤٦) برقم: (١١٣١٥).

وَلَا يُخَافُ وَحْشُهَا [١]] وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ [وفي رواية: وَلَا تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ [٢]] [وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَصْفِ مَكَّةَ: وَلَا يُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِيهَا [٣]]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ [وفي رواية: فَقَامَ الْعَبَّاسُ – وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا – فَقَالَ[٤]]: إِلا الاذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا [وفي رواية: فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِم [٥]] [وفي رواية: فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ [٦]] [فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً [٧]]فَقَالَ: إِلا الاذْخِرِ [إِنَّهُ حَلَالٌ [٨]].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل ابن عباس ﷺ في هذا الحديث أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم مكة أي حرّم القتل والقتال وسفك الدماء فيها [٩] . وقد اختلف العلماء في وقت تحريمها (فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم) [١٠]، فإنَّ مكة بلد حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة وأنَّه لا يحل القتال فيها لأحد كما قال رسول الله ﷺ فلم تحل لأحد بعدي، وأحلت لي ساعة من نهار وهذا مما احتج به العلماء من أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب الجمهور وقال الإمام الشافعي: إنها فتحت صلحاً [١١]، وبعد أنْ أحلت لرسول الله ﷺ ساعة

---

(١) المعجم الكبير: (١٢/ ١٣٠) برقم: (١٢٦٧٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٨/ ٣٧٤) برقم: (١٤٢٩٠)
(٣) شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٠) برقم: (٦٠٩٢).
(٤) سنن النسائي: (١/ ٥٧٣) برقم: (٢٨٩٢/ ١).
(٥) شرح مشكل الآثار: (٨/ ١٦٧) برقم: (٣١٣٩).
(٦) مسند البزار: (١١/ ١٨٤) برقم: (٤٩٢٦).
(٧) المعجم الكبير: (١١/ ٣٣٥) برقم: (١١٩٢٧).
(٨) شرح مشكل الآثار: (٨/ ١٦٧) برقم: (٣١٣٩).
(٩) ينظر: شرح النووي ١٢٤/٩، وفتح الباري ٤٧/٤ .
(١٠) شرح النووي ١٢٤/٩ .
(١١) ينظر: شرح النووي ١٢٦/٩، والديباج ٣٩٩/٣، وعون المعبود ٣٤٦/٥ .

فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فعلم ﷺ أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له وهو محاربة أهلها والقتل فيها [١]، ثم شرع رسول الله ﷺ في ذكر بعض الأمور التي تخص الحرم فقال: لا يختلى خلاها، أي لا يؤخذ ولا يقطع خلاها والخلا هو الرطب من الكلأ والعشب [٢]، ولا يعضد شجرها، أي لا يقطع قيل الأشجار التي لا يستنبتها الآدميون في العادة [٣]، ولا ينفر صيدها أي لا يذبح ولا ينحَ من مكانه ويحرم صيده [٤]، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف، أي لا يحل التقاط أي شيء من الأرض إلا للتعريف بها وردها إلى صاحبها ولا يجوز امتلاكها وأخذها [٥]، ثم قال العباس بن عبد المطلب ﷺ عم رسول الله ﷺ: إلا الإذْخر فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ: إلا الإذْخر، وهو كما ذكرنا نبات معروف طيب الرائحة كان كثيراً ما يستعملوه الصاغة في وقود النار، ويستعملوه للبيوت في سقوفها، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللينات[٦]، واستثنى رسول الله ﷺ للإذخر محمول على أنه ﷺ أوصى إليه قبل ذلك أنه إذا طلب أحد استثنى شيء فأستثنه أو أنه اجتهد في الجميع [٧]، فنلاحظ أن رسول الله ﷺ أقر العباس ﷺ فيما استثنى ولم ينكر عليه [٨]، لحاجة المسلمين إلى هذا النوع من النبات ولم يمكن الاستغناء عنه .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤٨/٤ .
(٢) ينظر: شرح النووي ١٢٥/٩، وفتح الباري ٤٨/٤ .
(٣) ينظر: شرح النووي ١٢٥/٩، وشرح السيوطي ٢٠٣/٥، وعون المعبود ٣٤٧/٥ .
(٤) ينظر: المصادر نفسها ١٢٦/٩، ٢٠٣/٥، ٣٤٧/٥ .
(٥) ينظر: شرح النووي ١٢٦/٩، وفتح الباري ٨٨/٥ .
(٦) ينظر: شرح النووي ١٢٧/٩، والديباج ٣٩٩/٣، وعون المعبود ٣٤٧/٥ .
(٧) ينظر: شرح النووي ١٢٧/٩، وفتح الباري ٤٩/٤ .
(٨) ينظر: فتح الباري ٤٩/٤ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث تحريم قطع أشجار الحرم المكي والحشائش وهو الذي لا يستنبته الآدميون في العادة، وقد اتفق العلماء على ذلك ويستثنى من ذلك العموم نبات الإذخر الذي ذكره رسول الله ﷺ في الحديث وما أنبته الآدميون واليابس منه(١)، فقالت الحنابلة: يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه كله إلا الإذْخر(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يقطع شجر الحرم ولا يحتش ولا يرعى، بخلاف الإذْخر فيجوز قطعه ورعيه (٣)، وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى حشيش الحرم ولا يحتش وهو قول عطاء والشافعي (٤)، وقال مالك: لا يحتش الحشيش للدابة ولا يرى في قطع شجر الحرم شيئاً من الجزاء وهو محظور قطعه(٥)، وقال ابن حزم: لا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة فما فوقها ولا من حشيشه إلا الإذْخر فإن جمعه مباح في الحرم(٦).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه انَّ مكة بلد حرام بحرمة الله .
٢. فيه تحريم القتال والقتل بمكة .
٣. فيه انَّ مكة أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده.
٤. فيه تحريم قطع شجر الحرم وحشيشه .
٥. فيه تحريم الصيد في الحرم، والتعرض له بالتنفير ونحوه .
٦. فيه انَّ لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا لتعريفها .
٧. فيه جواز قطع الإذْخر رطبة ويابسة .

---

(١) ينظر: المهذب ٢١٩/١، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢، والمغني ١٦٨/٣، وشرح النووي ١٢٥/٩ والمبدع ٢٠٣/٣ .
(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٢٣/١ .
(٣) ينظر: الهداية ١٧٦/١ .
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/٢ .
(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٥٣٣/٢ .
(٦) ينظر: المحلى ٢٦٠/٧ ، وللتوسع يراجع: سبل السلام ١٩٧/٢، ونيل الأوطار ٩٣/٥.

[٢٥] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْد اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لأبي قتادة على عقره أتان حمار وحشي وأكلها قبل أنْ يحرم أكله وأكل معه جماعة محرمين .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١١/٣) برقم: (١٨٢١)، وباب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال (١٢/٣) برقم: (١٨٢٢)، وأحمد في "مسنده"، (٥٣١٣/١٠) برقم: (٢٢٩٦٢)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١٤/٤) برقم: (١١٩٦)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٤/ ٢٧٨) برقم: (٣٠٩٣)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ١٠٩) برقم: (١٨٥٢)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (١٩٤/٢) برقم: (٨٤٧)، (٢/ ١٩٥) برقم: (٨٤٨)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥٦٠/١) برقم: (٢٨١٥).

ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا [أَوْ مُعْتَمِرًا (١)] فَخَرَجُوا مَعَهُ [وفي رواية: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ (٢)]، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ [وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي طَلِيعَةٍ قِبَلَ غَيْقَةَ وَوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرُ مُحْرِمٍ (٣)]، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ [وفي رواية: فَأَبْصَرَ الْقَوْمُ (٤)] [حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ (٥)] [أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ(٦)] [وفي رواية: فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ (٧)]، [وفي رواية: فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ (٨)] [فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي (٩)] [وفي رواية: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ (١٠)] [فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ (١١)] فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا [فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ (١٢)]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ١٨٩) برقم: (١٠٠٢٨).
(٢) صحيح مسلم: (٤/ ١٥) برقم: (١١٩٦).
(٣) مسند أحمد: (١٠/ ٥٣٣٩) برقم: (٢٣٠٥٣).
(٤) صحيح ابن حبان: (٩/ ٢٨٦) برقم: (٣٩٧٤).
(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ١٨٨) برقم: (١٠٠١٩).
(٦) صحيح البخاري: (٣/ ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠).
(٧) المصدر نفسه: (٣/ ١٢) برقم: (١٨٢٢).
(٨) صحيح مسلم: (٤/ ١٥) برقم: (١١٩٦).
(٩) صحيح البخاري: (٧/ ٨٩) برقم: (٥٤٩٢).
(١٠) صحيح مسلم: (٤/ ١٤) برقم: (١١٩٦).
(١١) صحيح البخاري: (٣/ ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠).
(١٢) سنن النسائي: (١/ ٥٦٢) برقم: (٢٨٢٦).

أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا [وفي رواية: فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ (١)] [وفي رواية: فَلَقُوا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلُوهُ (٢)]، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا [وفي رواية: فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: اشْتَرَكْتُمْ أَوْ أَشَرْتُمْ ؟ (٣)] [وفي رواية: فَقَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَدَّهُ بِشَيْءٍ ؟ (٤)] ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا [وفي رواية: قَالَ: فَأَهْدُوا لَنَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ (٥)] [وفي رواية: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ (٦)].

غريب الحديث:

(أتان) أتن: الأتان: الحمارة، والجمع آتن مثل عَنَاقٍ وَأَعْنُقٍ وَأُتُنٌ والحمار يقع على الذكر والأنثى . والأتان الحمارة الأنثى(٧).

---

(١) صحيح ابن حبان: (٩/ ٢٨٦) برقم: (٣٩٧٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ١٨٩) برقم: (١٠٠٢٩).
(٣) صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٣٠١) برقم: (٢٦٣٥).
(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٥/ ١٨٩) برقم: (١٠٠٢٩).
(٥) السنن الكبرى: (٤/ ٤٨٧) برقم: (٤٨٣٨).
(٦) مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٩) برقم: (٨٣٣٧)
(٧) ينظر: لسان العرب (٤٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والاثر(٢١/١).

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أبو قتادة ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجاً، وفي رواية أخرى خرج في عمرة، عام الحديبية، فخرج معه أصحابه وكان معهم أبو قتادة ﷺ فصرف أي بعث رسول الله ﷺ طائفة فيهم أبو قتادة ﷺ وقال لهم: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، قيل: حاصل هذه القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي على مسافة أربعة وثلاثين ميلاً من المدينة أخبروه بأنَّ عدداً من المشركين يتربص بهم فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن من شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ [١] . وبعدما أخذوا ساحل البحر وأكملوا مهمتهم انصرفوا للحاق برسول الله ﷺ لأداء العمرة، فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، وقد اختلف في سبب عدم إحرام أبي قتادة، قيل: لأن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأنه لم يجاوز الميقات، وقيل: لأن رسول الله ﷺ بعثه مع أصحابه لكشف عدو بجهة الساحل، وقيل: لأنه لم يقصد العمرة [٢]، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة عليها فعقر منها أتاناً وهي أنثى الحمار[٣]، ويروى أن أبا قتادة طلب من أصحابه الإعانة على صيد الحمار أو في مناولة سوطه ورمحه فلم يعينوه على ذلك لأنهم كانوا محرمين[٤]، فجاء أبو قتادة بالأتان إلى أصحابه فأكلوا منها ثم بعد ذلك امتنعوا عن الأكل، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ كأنهم تذكروا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [٥]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[٦]، فحصل عندهم شك في حل أكلها فحملوا ما بقي من لحمها، فلما أتوا رسول الله ﷺ أخبروه بما حصل، بأنَّهم أحرموا وأنَّ أبا قتادة لم يحرم، ثم رأى حمر وحش فاصطاد منها أتاناً، فأكلوا منها ثم امتنعوا، لأنهم

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢٩، ٢٣ .

(٢) ينظر: شرح النووي ٨/١٠٩، وفتح الباري ٤/٢٣، وتنوير الحوالك ١/٢٥٥ .

(٣) ينظر: شرح النووي ٨/١١٢، وفتح الباري ٤/٣٠ .

(٤) ينظر: شرح النووي ٨/١١١، وفتح الباري ٤/٢٤ .

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٩٥ .

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٩٦ .

محرمون، فقال لهم رسول الله ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها، أي هل منكم أحد أعان أبا قتادة على صيد الأتان، فقالوا: لا، وفي رواية أخرى تبين أن أبا قتادة طلب منهم أن يعينوه عليها فامتنعوا، فقال رسول الله ﷺ: فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية قال: هل معكم من لحمه شيء ؟ فأعطوه العضد فأكلها تطيباً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بسبب حصول الاختلاف بينهم [١]، ونلاحظ من الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي قتادة اصطياده للأتان، ولم ينكر على أصحابه الذين أكلوا من الصيد مع أنهم كانوا محرمين مما يدل على إباحة الصيد للحلال وجواز الأكل للمحرم من هذا الصيد إذا لم يعين على صيده ولو بالإشارة إليه [٢].

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث مسألة فقهية مهمة اختلف بها السلف والخلف وهي مسألة الصيد للمحرم، فهل يجوز للمحرم الصيد ؟ وهل يجوز له أكله ؟ وقبل البدء في ذكر آراء العلماء في هذه المسألة أحب أن أذكر قوله تعالى من سورة المائدة . قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[٣].

فهذه الآيات الكريمات تبين وبشكل واضح أحكام المحرم وما يحل له وما يحرم عليه من الصيد، وما جزاء من يصطاد وهو محرم، أما الصيد الذي صاده الحلال وأهدى منه

---

(١) ينظر: شرح النووي ١١٢/٨، وفتح الباري ٣٠/٤ .

(٢) ينظر: شرح النووي ١١١/٨، وفتح الباري ٣٠/٤-٣١، وشرح الزرقاني ٣٧٠/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٧٣/٢.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٩٤ – ٩٥ –٩٦ .

للمحرم فهل يجوز أكله ؟ فالتقريرات التي وردت في هذه المسالة كثيرة جداً ومن أجل ذلك اختلف العلماء في المسألة ثلاثة مذاهب [١].

المذهب الأول: كان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمربن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة .

والمذهب الثاني: قال لحم الصيد محرم على المحرم على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم الصيد وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد والثوري وإسحاق .

والمذهب الثالث: قال ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله، وبه قال ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل [٢] .

والذي يبين هذه الآراء بوضوح قول رسول الله ﷺ: ((لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)) [٣] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه إباحة الصيد للحلال .
٢. فيه تحريم الصيد للمحرم .
٣. فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .
٤. فيه جواز أكل الصيد للمحرم ما لم يصد له أو يعين على صيده .
٥. فيه عدم جواز الإعانة على الصيد للمحرم .

---

(١) ينظر: التمهيد ٢١/١٥٢-١٥٣، والمغني ٣/١٤٥، والمجموع ٧/٢٩١ .

(٢) هذا باختصار وفي المسألة كلام كثير لا مجال لذكره هنا ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع: المدونة الكبرى ٢/٤٣٢، والأم ٢/٢٠٨، واختلاف العلماء١/٩١، والهداية ١/١٣٨، والمحلى ٧/٢٤٨، وبداية المجتهد ١/٢٤١، والمغني ٣/١٤٣، وشرح العمدة ٣/١٥٩، وحاشية ابن القيم ٥/٢١٤، والمبدع ٣/١٥٢، وسبل السلام ٢/١٩٣، ونيل الأوطار ٥/٨٨ .

(٣) المنتقى لابن الجارود ١/١١٥، وصحيح ابن حبان ٩/٢٨٣ .

[٢٦] قال الإمام مسلم رحمه الله: **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا، فَلا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لبني العباس على سقاية النبيذ للحجاج .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ [وفي رواية: مَا شَأْنُ إِخْوَانِكُمْ (٢)] يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ[وفي رواية: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ(٣)] [وَالسَّوِيقَ (٤)] وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ . فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ (٥)] الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ

---

(١) أخرجه **مسلم في "صحيحه"**، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص فِي تركه لأهل السقاية (٨٦/٤) برقم: (١٣١٦)، وأحمد في "مسنده"، (٢/ ٥٤٥) برقم: (٢٢٤٢)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب المناسك، باب في نبيذ السقاية (١٦٢/٢) برقم: (٢٠٢١).

(٢) المعجم الكبير: (١١/ ١٣٧) برقم: (١١٢٨٤).

(٣) مسند أحمد: (٢/ ٨٢٠) برقم: (٣٥٩٧).

(٤) سنن أبي داود: (٢/ ١٦٢) برقم: (٢٠٢١).

(٥) صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٥١٩) برقم: (٢٩٤٧).

وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ [فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِعِسَاسٍ فِيهَا النَّبِيذُ] [وفي رواية: بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ [١]] وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا، فَلا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي بكر بن عبد الله المزني ﷺ أنه كان جالساً مع ابن عباس في الكعبة فجاء أعرابي وسأل ابن عباس ﷺ مالي أرى بني عمكم أي من بني آل العباس وهم معرفون بالسقاية في الجاهلية وبقوا عليها في الإسلام يسقون الحجاج[٢]، يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ هل بكم من حاجة أي فقر أم بخل منكم أنتم تسقون النبيذ وليس مثل بني عمكم فأجابه ابن عباس ﷺ الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ولكن قدم النبيﷺ على راحلته وكان خلفه أسامة فأراد السقيا أي طلب الماء فأتيناه بإناء من نبيذ، والنبيذ هو ماء محلى بزبيب أو غيره ليطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام [٣]، فشرب رسول الله ﷺ وسقى أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا أي فعلتم الحسن الجميل فهذا مدح وثناء من رسول الله ﷺ لبني العباس لسقايتهم النبيذ وهذا التقرير يدل على الإباحة والاستحباب فقال ابن عباس بعد ثناء رسول اللهﷺ: لا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ [٤] .

---

(١) مسند أحمد: (٢/ ٧٠٩) برقم: (٢٩٩٢).

(٢) ينظر: شرح النووي ٦٣/٩ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٦٤/٩، وعون المعبود ٣٥٠/٥ .

(٤) ينظر: شرح النووي ٦٤/٩، وفتح الباري ٤٩٢/٣، وعون المعبود ٣٥٠/٥ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، وأن يثني على أصحاب السقايا كما فعل رسول الله ﷺ [١].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه استحباب سقاية النبيذ للحجاج.
٢. فيه استحباب الثناء على أصحاب السقايا وكل صانع جميل.
٣. فيه انَّ النبيذ ماء محلى بزبيب ولكن لا يجوز أن يطول زمنه حتى لا يصبح مسكراً.

(١) ينظر: شرح النووي ٦٤/٩، وفتح الباري ٤٩٣/٣ ، والمحلى٢٠١/٧، وشرح فتح القدير ٥٠٧/٢، والمجموع ١٩٩/٨، ومغني المحتاج ٥٠٣/١-٥١١ .

[٢٧] **قال الإمام أبو داود رحمه الله**: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**[(١)].

شواهد الحديث:

وله شواهد من حديث كعب الأحبار[(٢)]، وحديث أنس بن مالك[(٣)]، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري[(٤)].

---

(١) أخرجه **أبو داود في "سننه"**، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم (٢/ ١٠٩) برقم: (١٨٥٣)، وأحمد في "مسنده" (٢/ ١٦٩٤) برقم: (٨١٧٥)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٤/ ٣٧٥) برقم: (٣٢٢٢)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (١٩٧/٢) برقم: (٨٥٠) .

(٢) **فأما حديث كعب الأحبار**، أخرجه أبو داود في "سننه"، (٢/ ١١٠) برقم: (١٨٥٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر.

(٣) **وأما حديث أنس بن مالك**، أخرجه الترمذي في "جامعه"، (٣/ ٤١١) برقم: (١٨٢٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء". قال: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: "إنها نثرة حوت في البحر".

(٤) **وأما حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري**، أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤١١/٣) برقم: (١٨٢٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك بمثله.

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لأبي هريرة ﷺ بجواز أكل الجراد .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ [وفي رواية: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(١)]، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ [وفي رواية: فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا(٢)]، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[وفي رواية: كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ (٣)] . [وفي رواية: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ (٤)]

الألفاظ الغريبة للحديث:

صِرْماً: بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة، والصِرْم القطع (٥).

---

(١) مسند أحمد: (٢/ ١٦٩٤) برقم: (٨١٧٥).

(٢) المصدر نفسه: (٢/ ١٦٩٤) برقم: (٨١٧٥).

(٣) جامع الترمذي: (٢/ ١٩٧) برقم: (٨٥٠).

(٤) سنن أبي داود: (٢/ ١٠٩) برقم: (١٨٥٤).

(٥) ينظر: غريب الحديث للحربي ١١٩٩/٣، والنهاية ٢٦/٣، والقاموس المحيط ١٤٥٧/١ .

ترجمة الرواة:

❖ مسدد بن مسرهد (ت٢٢٨ هـ) ، روى عن عبد الوارث بن سعيد وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون ، قال ابن حجر: ثقة، حافظ [١] .

❖ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري (ت١٨٠هـ) ، روى عن حبيب المعلم وآخرين ، روى عنه مسدد بن مسرهد وآخرون [٢] .

قال عنه العجلي: ثقة [٣] ، وقال أبو حاتم: ثقة [٤] ، وقال الذهبي: إليه المنتهى في التثبيت إلا أنه قدري [٥] ، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه[٦].

❖ حبيب المعلم هو ابن أبي قريبة أبو محمد البصري، روى عن أبي المهزم وآخرين ، روى عنه عبد الوارث بن سعيد وآخرون [٧] .

قال عنه الإمام أحمد: ثقة ما أصح حديثه [٨] ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة [٩] ، وقال الذهبي: ثقة، حجة[١٠]، وقال مرة: صدوق [١١] ، وقال ابن حجر: صدوق [١٢].

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب ٥٢٨/١ .
(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١١٨/٦، وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٨، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٦ .
(٣) ينظر: معرفة الثقات ١٠٧/٢ .
(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٧٥/٦ .
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٣٠/٤، والكاشف ٦٧٣/١ .
(٦) ينظر: تقريب التهذيب ٣٦٧/١ .
(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٤١٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٢ .
(٨) ينظر: كتاب بحر الدم ١٠٥/١ .
(٩) ينظر: الجرح والتعديل ١٠١/٣ .
(١٠) ينظر: من تكلم فيه ٦٣/١ .
(١١) ينظر: الكاشف ٣١٠/١ .
(١٢) ينظر: تقريب التهذيب ١٥٢/١ .

❖ أبو المهزم هو يزيد بن سفيان، وقيل: ابن عبد الرحمن بن سفيان التميمي، روى عن أبي هريرة ﷺ وآخرين ، روى عنه حبيب المعلم وآخرون[١] .

قال عنه الإمام أحمد: ما أقرب حديثه [٢] ، وقال البخاري: تركه شعبة [٣]، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث [٤]، وقال النسائي: متروك الحديث [٥]، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ [٦]، وقال الذهبي: ضعفوه[٧] ، وقال ابن حجر: متروك [٨] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جداً والله أعلم ؛ لأنَّ فيه أبا المهزم وهو ضعيف متروك .

قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديث وهم [٩] .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ[١٠] .

وأخرج الحديث البيهقي وقال: رواه أبو المهزم وهو ضعيف [١١] .

وقال ابن حجر: سنده ضعيف [١٢] .

وللحديث شواهد ذكرناها سابقاً الا انَّها لا ترتقي بالحديث إلى الحسن .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣٣٩/٨، تهذيب الكمال ٣٢٧/٣٤، تهذيب التهذيب ٢٧٢/١٢ .

(٢) ينظر: بحر الدم ٤٩٥/١ .

(٣) ينظر: الضعفاء الصغير ١٢١/١ .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٢٦٩/٩ .

(٥) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ١١٠/١ .

(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٦/٧ .

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال ٢٤٤/٧، والمغني في الضعفاء ٧٥٠/٢ .

(٨) ينظر: تقريب التهذيب ٦٧٦/١ .

(٩) ينظر: سنن أبي داود ١٧١/٢ .

(١٠) ينظر: سنن الترمذي ٢٠٧/٣ .

(١١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٠٧/٥ .

(١٢) ينظر: فتح الباري ٦٢١/٩ .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ في هذا الحديث أنهم كانوا محرمين إلى حج أو عمرة، كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه والترمذي، فاستقبلوا وأصابوا في طريقهم صرماً من جراد في رواية رجل من جراد وهو بمعنى واحد أي جماعة، وطائفة من الجراد فجعل الرجل منهم يضرب بسوطه وهو محرم فمنعه جماعة وقيل: إن هذا لا يصلح، لأنه محرم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: إنما هو من صيد البحر، وفي رواية كلوه فإنه من صيد البحر . عند ابن ماجه والترمذي، وقد شبه الجراد بصيد البحر، لأنه تحل ميتته وأنه لا جزاء فيه إن صاده المحرم، ونرى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على أصحابه صيدهم للجراد وهم محرمون مما يدل على جواز صيد الجراد للمحرم [١] . والجمهور على خلاف ذلك [٢] .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

على الرغم من ان الحديث ضعيف على قواعد المحدثين الا ان الفقهاء عندهم الاجماع على جواز اكله [٣] .

وفي الحديث جواز صيد الجراد للمحرم وأنه لا جزاء فيه، والجمهور على خلاف ذلك [٤]، وقال الإمام النووي: (يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .. وهو قول أهل العلم عامة، إلا أبا سعيد الإصطخري فقال: لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا: هو من صيد البحر فلا جزاء

---

(١) ينظر: عون المعبود ٥/٢١٥-٢١٦، وتحفة الأحوذي ٥/٤٤٤، وشرح سنن ابن ماجه ١/٢٣٢

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/٦٢١، وفيض القدير ٣/٣٥٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٦٢١ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٩/٦٢١، وشرح الزرقاني ٢/ ٣٧٤ .

فيه)[١]، وقال أبو حنيفة: من قتل جرادة تصدق بما شاء، لأن الجراد من صيد البر[٢]، وروي عن الإمام مالك، وعن الإمام أحمد أن في الجراد الجزاء وأنه من صيد البر[٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه دليل على جواز أكل الجراد .
٢. فيه إنَّ الجراد من صيد البحر وجائز صيده للمحرم على رأي البعض .
٣. فيه إنَّه من صيد البر ولا يجوز صيده للمحرم وفيه الجزاء على رأي الجمهور .

---

(١) المجموع ٢٩٨/٧، وينظر: الأم ١٩٥/٢-١٩٦ .

(٢) ينظر: الهداية ١٧٢/١ .

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤١١/١، والفروع ٣٢٢/٣، وشرح الزرقاني ٣٧٤/٢ ، والمحلى ٢٣٠/٧، والمغني ٢٦٨/٣، وشرح فتح القدير ٨٥/٣، وسبل السلام ٧٦/٤، والبحر الرائق ٣٧/٣ .

[٢٨] **قال الإمام البخاري رحمه الله** : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للرجل الذي صلى خلفه بجواز رفع الصوت بالذكر في الصلاة سواء أكان مأثوراً أم غير مخالف للمأثور .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** ، كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٢٩٥) برقم: (٧١٨/ ٢٣٢)، وأحمد في "مسنده"، (٨/ ٤٣٥٧) برقم: (١٩٣٠١)، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ،(١/ ٢٨٠) برقم: (٧٧٠)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١/ ٢٣٠) برقم: (١٠٦١).

اللطائف الإسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد.

٢- فيه العنعنة في خمسة مواضع.

٣- فيه القول في موضع واحد .

٤- فيه عن علي بن يحيى، وفي رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه.

٥- فيه أن رجاله كلهم مدنيون.

٦- فيه رواية الأكابر عن الأصاغر ؛ لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه.

٧- فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي.

٨- فيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي؛ لأنَّ يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله تعالى عنهم(١).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ [وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ(٢)] النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ [وفي رواية: مَنِ الَّذِي تَكَلَّمَ (٣)] ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري٦/٧٤.

(٢) مسند البزار: (٩/ ١٨٣) برقم: (٣٧٣٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (١/ ٦٤٣) برقم: (٦١٤).

المعنى العام للحديث:

نلاحظ مما ذكر في تخريج الحديث الشريف أنَّه قد ورد في عدّة صيغ وبألفاظ مقاربة توحي إلى أن قصة الحديث واحدة ولكن أحياناً يذكر اسم الرجل الذي يقرُّه رسول الله ﷺ على قوله وأحياناً لا يذكر اسماً [١].

ففي حديث الباب يروي الصحابي رفاعة بن رافع ﷺ الحديث ويقول: إنّه كان يصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع ﷺ رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه فلما أكمل ﷺ صلاته، قال: من المتكلم أي من قال كلمة الحمد في الصلاة، فقال رجل: أنا، قيل: هو رفاعة نفسه راوي الحديث كما صرح بذلك في رواية أخرى [٢]، فقال ﷺ: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً، أي يستبقون فيما بينهم.

وفي الرواية الثانية للحديث وهي عند الإمام مسلم يرويها أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف أي صف صلاة الجماعة، وقد حفزه النفس أي اشتد عليه وأجهده من أثر السرعة والاستعجال [٣]، فقال وهو في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أي نفس مقولة الرجل في الحديث الأول فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم أي سكتوا فأعاد عليهم السؤال، وقال: إنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقالﷺ: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها، قيل: لقد استشكل على الرجل تأخير إجابة رسول الله ﷺ حين كرر السؤال، مع أن إجابته ﷺ واجبة عليه بل وعلى كل من سمع الرجل، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٨٦/٢، وتنوير الحوالك ١٦٦/١، وشرح الزرقاني ٤٢/٢، وتحفة الأحوذي ٣٦٤/٢ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٨٦/٢ .

(٣) ينظر: شرح النووي ٩١/٥، والديباج ٢٥٧/٢، وحاشية السندي ١٣٢/٢ .

ذلك خشية أن يبدو في حقه شيئاً ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقوم بالعفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرفهم أنه لم يقل بأساً [١] .

ويتضح من هذه الرواية أنه ﷺ قال بعد ابتدار الملائكة لمقولة الرجل قال: أيهم يرفعها، وفي الرواية الأولى قال: أيهم يكتبها أولاً، قيل: هذا يحمل على أن الملائكة يكتبونها أولاً ثم يصعدون بها لعرضها على الحي القيوم سبحانه وتعالى، والظاهر أن هؤلاء الملائكة هم غير الحفظة [٢].

أما الروايات الأخرى للحديث فتبين أن الرجل بعدما دخل في الصلاة عطس وقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ولكن قول رسول الله ﷺ في كل رواية يتغير، ففي رواية قال: لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يكتبها أولاً، وفي رواية أيهم يصعد بها وهي عند الإمام البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وفي رواية قال ﷺ: ما تناهت دون عرش الرحمن أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرش الرحمن بل وصلت إليه وهي عند أبي داود [٣]، وفي رواية قال ﷺ: لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش أي ما منعها عن الوصول إليه وهي عند ابن ماجه والنسائي [٤] .

ويتضح من هذه التقريرات الشريفة أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الرجل رفع صوته بالذكر بعد قيام رسول الله ﷺ من الركوع، وقوله: سمع الله لمن حمده، فقال الرجل: ربنا لك الحمد بالزيادة التي ذكرت، ولم ينكر عليه بعدما عطس حمد الله بالقول الذي ذكر وهو في الصلاة، مما يدل على جواز رفع الصوت بالذكر في الصلاة، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله من غير كراهة وهذا كله ما لم يشوش على من معه في الصلاة [٥] .

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٨٦/٢ .
(٢) ينظر: شرح النووي ٩٧/٥، وفتح الباري٢٦٨/٢، وشرح الزرقاني ٤٣/٢، وعون المعبود ٣٣٥/٢.
(٣) ينظر: عون المعبود ٣٣٧/٢ .
(٤) ينظر: شرح السيوطي ١٤٦/٢ .
(٥) ينظر: فتح الباري ٢٨٧/٢، وعون المعبود ٣٣٧/٢، وتحفة الأحوذي ٣٦٤/٢ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث جواز رفع الصوت بالذكر خلف الإمام في الصلاة وإضافة ذكر غير مأثور ما لم يشوش على من معه في الصلاة، وإنَّ العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة [١] وقال جمهور العلماء: لا يستحب للعاطس في الصلاة أنْ يحمد الله ولكن إنْ فعل هذا فلا بأس ولا تبطل صلاته، ولكن لا يرفع صوته بالحمد بل يسمع نفسه فقط، وهذا قول الإمام الشافعي وأبي يوسف والإمام أحمد، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته ؛ لأنه كلام آدمي ويعيد صلاته [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث [٣]:

١ – فيه جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور .

٢ – فيه جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه .

٣ – فيه إنَّ العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة .

٤ – فيه إنَّ المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس .

---

(١) ينظر: التمهيد ١٩٨/١٦، وفتح الباري ٢٨٧/٢، ونيل الأوطار ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر: المغني ٣٩٦/١-٣٩٧ ، ومن أراد التوسع يراجع: المحلى ١٦٤/٤، والمبسوط للسرخسي ١٧١/١، وإعانة الطالبين ٢٢١/١، وكتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ٣٦٩/٢٢، ونهاية الزين ٦٦/١، وكفاية الطالب ٦٥٢/٢ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٨٧/٢ .

[٢٩] قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: (اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ[(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لأبي بن كعب على جوابه بأنَّ أعظم آية في القرآن الكريم هي آية الكرسي، ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[(٢)] .

الألفاظ الغريبة للحديث:

ليهنك: كلمة مدح وهي بكسر النون وحكي فتحها [(٣)] .

---

(١) **أخرجه مسلم في "صحيحه"**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٢/ ١٩٩) برقم: (٨١٠)، وأحمد في "مسنده"، (٩/ ٤٩٥٨) برقم: (٢١٦٧١)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي (١/ ٥٤٥) برقم: (١٤٦٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٥) .

(٣) ينظر: شرح النووي ٩٣/٦، وفتح الباري ١٢٢/٨ .

اللطائف الاسنادية:

١-إنَّه مسلسل بالبصريين سوى شيخه فكوفي، وأبي ﷺ مدني.

٢-إنَّ فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم: الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري(١).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ [فَرَدَّدَهَا مِرَارًا (٢)] قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: (اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [وفي رواية: ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ (٣)] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ [وفي رواية: لِيَهْنَ لَكَ (٤)] الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِر [وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا (٥)].

---

(١) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٩٤/١٦.

(٢) مسند أحمد: (٩/ ٤٩٥٨) برقم: (٢١٦٧٢).

(٣) المصدر نفسه: (٩/ ٤٩٥٨) برقم: (٢١٦٧٢).

(٤) سنن أبي داود: (١/ ٥٤٥) برقم: (١٤٦٠).

(٥) مسند أحمد: (٩/ ٤٩٥٨) برقم: (٢١٦٧٢).

المعنى العام للحديث:

نلاحظ في هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ يسأل راوي الحديث أبيّ بن كعب ﷺ ويقول له: يا أبا المنذر وهي كنيته، أي آية من كتاب الله معك أعظم، ويروى أن أبا المنذر كان يحفظ القرآن وكلمة أعظم هنا معناها راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهذا هو المختار عند العلماء، فقال أبيّ بن كعب ﷺ: الله ورسوله أعلم أي فوض الجواب إلى الله ورسوله ﷺ، وهذا من أدب الصحابة والعلماء ولما كرر عليه السؤال ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده، فأخبره أبيّ ﷺ بقوله: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ فضرب النبي ﷺ على صدر أبيّ ضربة محبة وإعجاب وتهنئة وقال له: ليهنك العلم، وفي رواية ليهنى لك العلم، أي ليكن العلم هنيئاً لك، وهذا كلام فيه مدح وثناء وفيه دعاء بتيسير العلم ورسوخه فيه [١] .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

قال الإمام النووي(رحمه الله): (قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال: وفيه خلاف للعلماء منه أبو بكر الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: هو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر.... وقال

---

(١) ينظر: شرح النووي ٩٣/٦، وعون المعبود ٢٣٤/٤-٢٣٥ .

العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات)[١].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه منقبة عظيمة لأبيّ بن كعب ﷺ ودليل على كثرة علمه .

٢ – فيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه إعجاب ونحوه .

٣ – فيه جواز تفضيل آية أو سورة في القرآن الكريم .

(١) ينظر : شرح النووي ٦/٩٣-٩٤ ، والبحر الرائق ٨/٢٣٥، ومغني المحتاج ١/١٦٣، و كشاف القناع ١/٣٣٧، وشرح الزرقاني ١/٢٥١ .

[٣٠] قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**[1].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على استحباب الجلوس في حلقات العلم والذكر والذهاب اليها للاستماع .

اللطائف الاسنادية:

١- منها إنَّ في إسناده التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار.
٢- منها إنَّ رجاله مدنيون.
٣- منها إنَّ فيه رواية تابعي عن تابعي.

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (١/ ٢٤) برقم: (٦٦)، وكتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١) برقم: (٤٧٤)، وأحمد في "مسنده" (٥١٣١/٩) برقم: (٢٢٣٢٥)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم (٩/٧) برقم: (٢١٧٦)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ. (٤/ ٤٤٥) برقم: (٢٧٢٤).

٤- منها أنه ليس للبخاري عن أبي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه إلا أبو مرة ولم يرو عن أبي مرة إلا ابن إسحاق، وقد صرح النسائي في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق فقال: عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها.

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ [وفي رواية: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ فِي أَصْحَابِهِ [(١)] إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا وفي رواية: فَأَمَّا رَجُلٌ [(٢)] فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا [وفي رواية: وَأَمَّا رَجُلٌ فَجَلَسَ - أَظُنُّهُ قَالَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ [(٣)]، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا [وفي رواية: وَأَمَّا رَجُلٌ آخَرُ فَمَضَى [(٤)] فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ [وفي رواية: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي انْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ [(٥)]، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ٢٣٤) برقم: (٥٩٨٧).
(٢) المعجم الكبير: (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٠٩).
(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ٢٣٤) برقم: (٥٩٨٧).
(٤) المعجم الكبير: (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٠٩).
(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٣/ ٢٣٤) برقم: (٥٩٨٧).

الألفاظ الغريبة للحديث:

فرجة: هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف [١] .

حلقة: الحلق – بكسر الحاء وفتح اللام – جمع الحلقة وهي الجماعة من الناس مستديرين [٢] .

المعنى العام للحديث:

يروى في هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد والناس معه وكانت جلسة ذكر وعلم؛ لأن رسول الله ﷺ كان دائماً يجلس بعد الصلاة في المسجد، ليعلم الناس أمور دينهم، وهم في المجلس إذ أقبل ثلاثة نفر أي قدموا باتجاه المسجد، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ثم وقفا عند مجلس رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فقد رأى فرجة أي خللاً بين الجالسين في الحلقة أي حلقة العلم فجلس فيها، وأما الأخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً أي لم يجلس معهم في الحلقة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من درسه، قال للحاضرين من الصحابة ﷺ: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أي الذين أقبلوا، فقال: أما أحدهما فأوى إلى الله وهو الأول فآواه الله، أي لجأ إلى الله بانضمامه إلى مجلس رسول الله ﷺ فجازاه بنظير فعله فإن ضمه إلى رحمته ورضوانه[٣].

---

(١) ينظر: النهاية ٤٢٣/٣ .

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٧٧/٢، والنهاية ٤٢٦/١ .

(٣) ينظر: شرح النووي ١٥٨/١٤، وفتح الباري ١٥٧/١، وتحفة الأحوذي ٤٢٢/٧ .

وأما الآخر أي الثاني الذي جلس خلفهم، فاستحيا فاستحيا الله منه، أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه الأول حياء من النبي ﷺ وممن حضر، وقيل: إنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعاقبه[١] .

وأما الثالث فأعرض عن المجلس وأدبر ذاهباً فأعرض الله عنه أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً ويحتمل أنه كان منافقاً واطلع النبي ﷺ على أمره، كما ويحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ أخباراً أو دعاء [٢] . وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحتمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى[٣].

ويلاحظ مما ذكر إنكار رسول الله ﷺ للذي ذهب وأعرض عن مجلس الذكر، وأقر اللذين أقبلا وجلسا في المجلس، وبشرهم بإقبال الله عليهم بالرحمة والمغفرة، وهذا يدل على استحباب الجلوس في حلق العلم والذكر والذهاب إليها للاستماع، وأن يبتعد عن مجالس اللهو واللعب؛ لأنها تلهي القلب عن ذكر الله سبحانه .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث استحباب الذهاب إلى مجالس العلم والذكر والجلوس فيها، ويستحب عقد مجالس العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق[٤]. وفي فضل مجالس العلم قال رسول الله ﷺ: ((إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم ....))[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي، ١٥٩/١٤، وفتح الباري ١٥٧/١، وتحفة الاحوذي٤٢٣/٧ .
(٢) ينظر: فتح الباري ١٥٧/١، وتحفة الأحوذي ٤٢٣/٧، وشرح الزرقاني ٤٦١/٤ .
(٣) ينظر: فتح الباري ١٥٧/١ .
(٤) ينظر: المجموع ٢٠٢/٢ .
(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل مجالس الذكر (٨ / ٦٨) برقم: (٢٦٨٩).

الفوائد المستنبطة من الحديث [١]:

١ – فيه استحباب الجلوس إلى العالم في المسجد .

٢ – فيه استحباب الذهاب إلى مجالس العلم والذكر .

٣ – فيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة .

٤ – فيه الثناء على من زاحم في طلب العلم والخير .

٥ – فيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم، للزجر عنها وإن ذلك لا يعد من الغيبة.

٦ – فيه ثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس .

---

(١) ينظر: شرح النووي ١٤/١٥٨-١٥٩، وفتح الباري ١/١٥٧ .

[٣١] قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا (١).

شواهد الحديث :

الحديث له شواهد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق(٢)، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب(٣)، وحديث أبي سعيد الخدري(٤).

---

(١) أخرجه **ابن ماجه في "سننه"**، أبواب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٤٨٩/١) برقم: (٧٦٢)، وأحمد في "مسنده"، (٥/ ٢٥٤٤) برقم: (١٢٢٤٥) **والبخاري في "صحيحه"**، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٩٠/١) برقم: (٤٠٥)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها (٧٦/٢) برقم:(٥٥١)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب المساجد، باب تخليق المساجد(١٦٤/١) برقم: (٧٢٧).

(٢) **فأما حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق**، أخرجه البخاري في "صحيحه"،(٩٠/١) برقم: (٤٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺرأى في جدار القبلة مخاطا، أو بصاقا، أو نخامة، فحكه.

(٣) **وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب**، أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ". أو قال: لا يتنخمن. ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم، فليبزق على يساره .

(٤) **وأما حديث أبي سعيد الخدري**، أخرجه أحمد في "مسنده"، (٥/ ٢٢٩٢) برقم: (١١٢٢٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يحب العراجين، يمسكها في يده، فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحتها به حتى أنقاها.

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للمرأة الانصارية على حك النخامة في المسجد وجعل الطيب مكانها .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺرَأَى نُخَامَةً [وفي رواية: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى [١]] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ [وفي رواية: فِي حَائِطِ الْقِبْلَةِ [٢]] فَغَضِبَ [وفي رواية: فَكَرِهَهُ [٣]] حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا.

الألفاظ الغريبة للحديث:

نخامة: هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء [٤] .

خلوقاً: الخلوق هو: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة [٥] .

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: (٦/ ٤٥٧) برقم: (٣٨٥٣).

(٢) المعجم الأوسط: (٤/ ٣٥١) برقم: (٤٤٠٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٢/ ٢٩٢) برقم: (٣٦٥١).

(٤) ينظر: النهاية ٣٣/٥ .

(٥) ينظر: غريب الحديث للحربي ٢٦/١، والنهاية ٧١/٢ .

ترجمة الرواة:

❖ محمد بن طريف بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي (ت ٢٤٢ هـ) ، روى عن عائذ بن حبيب وآخرين ، روى عنه مسلم وابن ماجه وآخرون [١] .

قال عنه أبو زرعة: محله الصدق، وقال أبو حاتم: أدركته ولم أسمع منه [٢] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٣] ، وقال الذهبي: ثقة [٤]، وقال ابن حجر: صدوق [٥].

❖ عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي، أبو أحمد ويقال: أبو هاشم الأحول الكوفي بياع الهروي(ت١٩٠هـ)، روى عن حميد الطويل وآخرين، روى عنه محمد بن طريف وآخرون[٦].

قال عنه ابن سعد: ثقة [٧]، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس[٨]، وقال ابن معين: ثقة[٩]، وقال أبو زرعة: صدوق[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال ابن شاهين: ثقة [١٢]، ، وقال ابن حجر: صدوق[١٣] .

---

(١) ينظر: رجال مسلم ١٨٣/٢، وتهذيب الكمال ٤٠٩/٢٥، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٩ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٢٩٣/٧ .
(٣) ينظر: الثقات ٩٢/٩ .
(٤) ينظر: الكاشف ١٨٢/٢ .
(٥) ينظر: تقريب التهذيب ٤٨٥/١ .
(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٩٥/١٤، وتهذيب التهذيب ٧٦/٥، ولسان الميزان ٢٥٥/٧ .
(٧) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٩٧/٦ .
(٨) ينظر: كتاب بحر الدم ٢٢٧/١ .
(٩) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣٥٣/٣ .
(١٠) ينظر: سؤالات البرذعي ٣٨٤/١ .
(١١) ينظر: الثقات ٢٩٧/٧ .
(١٢) ينظر: تاريخ أسماء الثقات ٨٦/١ .
(١٣) ينظر: تقريب التهذيب ٢٨٩/١ .

❖ حميد بن أبي حميد الخزاعي البصري، أبو عبيدة الطويل (ت ١٤٢هـ) ، روى عن أنس بن مالك ﷺ وآخرين، روى عنه عائذ بن حبيب وآخرون[١] .

قال عنه ابن سعد: ثقة، ربما دلس [٢] ، وقال العجلي: ثقة [٣]، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به [٤]، وذكره ابن حبان في الثقات [٥] ، وقال الذهبي: وثقوه يدلس [٦] ، وقال ابن حجر: ثقة، مدلس [٧].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه محمداً بن طريف، وعائذ بن حبيب وهما صدوقان .

وقال المقدسي: إسناده صحيح [٨] .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣٤٨/٢، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ٣٤/٣ .
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ .
(٣) ينظر: معرفة الثقات ٣٢٥/١ .
(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٢٢١/٣ .
(٥) ينظر: الثقات ١٤٨/٤ .
(٦) ينظر: الكاشف ٣٥٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٦ .
(٧) ينظر: تقريب التهذيب ١٨١/١ .
(٨) ينظر: الاحاديث المختارة ٥٨/٦ .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ في هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، والنخامة هي ما يخرج من الصدر أو الرأس عن طريق الفم[١]، وقوله ﷺ في قبلة المسجد أي الحائط الذي في جهة القبلة [٢]، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه من شدة غضبه على هذا الفعل، لأنهﷺ قد نهى عن الانتخام والبصاق في قبلة المسجد وعن يمين المصلي وذلك في أحاديث كثيرة [٣]، فجاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ودخلت المسجد فرأت النخامة فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً وهو طيب مركب من زعفران وغيره [٤]، فقالﷺ: ما أحسن هذا وفي هذا المدح والثناء ما يدل على استحباب ما فعلت وأنهﷺ أقرها على فعلها، وقد وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث فيها أنه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده الطاهرة ﷺ [٥]، ورهب المصلين فيها من البصاق في جهة القبلة وعلى يمين المصلي وأمرهم أن يبصقوا في ثوبهم إن كانوا في المسجد وفي الصلاة [٦] .

---

(١) ينظر: شرح النووي ٣٨/٥، وفتح الباري ٥٠٨/١، وشرح سنن ابن ماجه ٥٥/١ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٠٨/١، وشرح سنن ابن ماجه ٥٥/١ .

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١ / ٩٠) برقم: (٤٠٥) ، وصحيح مسلم (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥١).

(٤) ينظر: شرح النووي ١٣٧/١٨، وحاشية السندي ٥٢/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠/١) برقم: (٤٠٨)، ومسلم في "صحيحه"(٧٥/٢) برقم: (٥٤٨).

(٦) ينظر: التمهيد ١٥٩/١٤، والترغيب والترهيب ١٢٤/١ .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

في الحديث كراهية النخامة في المسجد، وكراهة أن يتنخم المصلي في جهة القبلة، واستحباب حك النخامة وجعل مكانها خلوقاً، وقد أجمع العلماء على جواز البصاق في المسجد وفي الصلاة إن بدره ذلك، وقالوا: إن المصلي إن كان في المسجد ومعه مصلون يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض ولا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه، وجواز أن يبصق المصلي تحت قدمه اليسرى وعن يساره إن لم يكن معه مصلون [١].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه كراهية النخامة في المسجد .

٢ – استحباب حك النخامة وجعل مكانها طيباً .

٣ – فيه كراهية تنخم المصلي في اتجاه القبلة .

---

(١) ينظر: المغني ٣٧١/١، والمجموع ١١١/٤ ، وللتوسع في الموضوع يراجع: المدونة الكبرى ١٠١/١، والمهذب ٨٩/١، والكافي في فقه ابن حنبل ١٧٣/١، ونيل الأوطار ٣٨٨/٢ .

الفصل الثاني

التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا و البيوع والأقضية والأحكام والجنائز

فيه مبحثان:

المبحث الأول : التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا .

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في البيوع والأقضية والأحكام والجنائز .

المبحث الأول

التقريرات الواردة في الجهاد والسير والمغازي والصيد والذبائح والضحايا

[٣٢] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**[(١)].

سبب ورود الحديث :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، قال لهم رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم ..... وذكر الحديث [(٢)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على حكم سعد بن معاذ ﷺعلى بني قريظة وعلى اجتهاده وحكمه مما يدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبحضوره .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦٧/٤) برقم: (٣٠٤٣)، وكتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ(٣٥/٥) برقم: (٣٨٠٤)، (١١٢/٥) برقم: (٤١٢١)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم(١٦٠/٥) برقم: (١٧٦٨)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الأدب، باب في القيام (٥٢٢/٤) برقم: (٥٢١٥).

(٢) ينظر : البيان والتعريف ١٣٥/٢ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ [أَقْمَرَ (١)] [قَدْ كَادَتْ رِجْلَاهُ تَبْلُغَانِ الْأَرْضَ (٢)] فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى[إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ[وفي رواية : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَضُوا بِحُكْمِكَ، فَاحْكُمْ فِيهِمْ (٤)]، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ[وفي رواية : أَنْ يُقَتَّلَ مِنْهُمْ كُلُّ مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى (٥)] وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ[وفي رواية : وَأَنْ تُقَسَّمَ (٦)] [وفي رواية: وَأَنْ يُقَسَّمَ (٧)] [أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ (٨)]، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

المعنى العام للحديث :

في هذا الحديث الشريف يروي الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ قصة حصار رسول الله ﷺ لبني قريظة وهؤلاء قوم من اليهود نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ فقام ﷺ بمحاصرتهم في حصنهم وذلك بعد معركة الأحزاب أي بعد غزوة الخندق وهي المعركة التي أصيب بها سعد بن معاذ ﷺ في أكحله وكان هذا الجرح سبب وفاته ﷺ بعد أن فتح الله سبحانه على رسول الله ﷺ حصن بني قريظة (٩)، وكان سيدنا سعد ﷺ هو الحكم الذي

---

(١) سنن أبي داود: (٥٢٢/٤) برقم: (٥٢١٥).
(٢) سنن سعيد بن منصور: (٣٩٦/٧) برقم: (٢٩٦٤).
(٣) صحيح البخاري: (٥٩/٨) برقم: (٦٢٦٢).
(٤) المعجم الكبير: (٦/٦) برقم: (٥٣٢٣).
(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٦٣/٩) برقم: (١٨٠٩٢).
(٦) المصدر نفسه: (٦٣/٩) برقم: (١٨٠٩٢).
(٧) الاحاديث المختارة: (١٨٨/٣) برقم: (٩٨٢).
(٨) سنن البيهقي الكبرى: (٦٣/٩) برقم: (١٨٠٩٢).
(٩) ينظر : تحفة الأحوذي ١٧١/٥ .

اختاره رسول الله ﷺ ليقضي في بني قريظة، فقد قيل : إن رسول الله ﷺ بعد أن حاصر بني قريظة واشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثبت الأوس وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يعفوا عنهم لأنهم كانوا من حلفائه، فقال لهم رسول الله ﷺ : ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم فقبلوا فأرسل رسول الله ﷺ إلى سيدنا سعد بن معاذ وهو من الأوس وكان مصاباً كما قلنا فجاء على حماره محمولاً فلما وصل قال رسول الله ﷺ لهم : قوموا إلى سيدكم سعد بن معاذ ﷺ وهذا يدل على إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام إذا أقبلوا [١] . وقيل : يحتمل بسبب أن سعداً ﷺ كان مصاباً فقاموا لأعانته وإنزاله عن دابته [٢] .

فجاء سعد ﷺ وجلس إلى جانب رسول الله ﷺ فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك أي قبلوا أن يكون هو الحكم في نقضهم عهدهم ومحاربتهم لرسول الله ﷺ بدلاً عن رسول الله ﷺ فحكم سيدنا سعد ﷺ أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الملك وقال مرة : بحكم الله سبحانه [٣] .

فيروى أنهم حبسوا في دارين، في دار بنت الحارث وفي دار أسامة بن زيد، فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها [٤] .

ونلاحظ من الحديث أن رسول الله ﷺ أقر سعد بن معاذ على اجتهاده وحكمه مما يدل على جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ وبحضوره ﷺ، وقال له : لقد حكمت بحكم الملك أو بحكم الله سبحانه [٥] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ٩٣/١٢، وفيض القدير ٥٣٠/٤ .
(٢) ينظر : شرح النووي ٩٣/١٢، وعون المعبود ٨٥/١٤ .
(٣) ينظر : شرح النووي ٩٤/١٢ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٤١٤/٧، وتحفة الأحوذي ١٧٢/٥ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٤١٦/٧ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز نزول الكفار على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على الإسلام وما فيه مصلحة للمسلمين، إذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم على هذا إجماع العلماء [١] .

والكلام في هذه المسألة من طرفين، الأول: صفة الحاكم، والطرف **الثاني:** صفة الحكم، **أما الحاكم فيشترط فيه سبعة شروط:** أن يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً فقيهاً [٢]. **أما صفة الحكم** فيجب أن يحكم بما فيه مصلحة المسلمين من القتل والإسترقاق أو المن أو الفداء[٣]، فإن حكم المن على المقاتلة وسبي الذرية فإنه يلتزم حكمه وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحكم إليه فكان له المن كالإمام في الأسير، وإن حكم بالمن على الذرية فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا فكذلك الحاكم ويحتمل الجواز لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم بخلاف من سبي فإنه يصير رقيقاً بنفس السبي وإنْ حكم عليهم بالفداء جاز؛ لأن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق والمن فكذلك الحاكم، وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لا يلزم حكمه؛ لأن عقد الذمة عقد معارضة فلا يثبت إلا بالتراضي ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية وإن حكم بالقتل لسبب ما جاز للإمام المن على بعضهم، بخلاف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون لأنه ملكهم استقر عليه وإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم؛ لأنهم أسلموا وهم أحرار وأموالهم لهم فلم يجز استرقاقهم بخلاف الأسير فإنه قد ثبتت اليد عليه كما ثبتت على الذرية ولذلك جاز استرقاقه وإن أسلموا بعد الحكم عليهم نظرت فإن كان قد حكم عليهم بالقتل سقط؛ لأن من أسلم فقد عصم دمه ولم يجز استرقاقهم؛ لأنّهم أسلموا، ويحتمل جواز استرقاقهم كما لو

---

(١) ينظر : المهذب ٢٣٨/٢، وشرح النووي ٩٢/١٢ .
(٢) ينظر : المهذب ٢٣٨/٢، والمغني ٢٥٢/٩ .
(٣) ينظر : المهذب ٢٣٩/٢ .

أسلموا بعد الأسر ويكون المال على ما حكم فيه وإن حكم بأن المال للمسلمين كان غنيمة ؛ لأنهم أخذوه بالقهر والحصر[١].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا .

٢ – فيه جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الكفر على حكم حاكم مسلم عدل .

٣ – فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهامتهم العظام .

٤ – فيه إذا حكم الحاكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا للخصوم الرجوع عنه .

٥ – فيه فضل سعد بن معاذ وحكمته ﷺ .

٦– فيه لزوم رضا الخصوم والإمام بالحكم .

٧ – فيه إنَّ الحاكم يجب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً عدلاً فقيهاً .

---

(١) ينظر : المهذب ٢٣٩/٢، والمغني ٢٥٢/٩–٢٥٣ ، وللتوسع يراجع : بدائع الصنائع١٠٧/٧، والكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٤/٤، والمبدع ٣٣٢/٣، ونيل الأوطار ٢١١/٨ .

[٣٣] قال الإمام مسلم رحمه الله : **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** (١) .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على فعل أبي سلمة بن الاكوع لقتله الجاسوس وأخذه سلبه .

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(١٥٠/٥) برقم: (١٧٥٤)، و (١٥٠/٥) برقم: (١٧٥٥)، وأخرجه أحمد في "مسنده"، (٣٥٩٩/٧) برقم: (١٦٧٥٥)، الدارمي في "مسنده"، (١٥٩٢/٣) برقم: (٢٤٩٥)، **والبخاري في "صحيحه"**، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٦٩/٤) برقم: (٣٠٥١)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الجهاد، باب المبارزة والسلب (١٠٤/٤) برقم: (٢٨٣٦)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٣٨/٢) برقم: (٢٥٩٦).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ [وفي رواية: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ [١]] فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ[وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَطْحَاءَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ لَهُ فَأَنَاخَ وَعَقَلَ بَكْرَهُ، فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَرَجَعَ إِلَى بَكْرِهِ فَحَلَّهُ، ثُمَّ رَكِبَهُ [٢]] قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ[وفي رواية : فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّ عِنْدَ عَجُزِ الْبَكْرِ، وَكُنْتُ أَنَا عِنْدَ عَجُزِ النَّاقَةِ، فَسَبَقْتُهُ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ الْبَكْرِ[٣]] [فَقُلْتُ لَهُ : إِخْ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ الْجَمَلُ إِلَى الْأَرْضِ[٤]] [وفي رواية: فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ [٥]] اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ[وفي رواية : فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ، فَأَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا [٦]] فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ.

---

(١) شرح معاني الآثار: (٢٢٧/٣) برقم: (٥١٩٥).
(٢) السنن الكبرى: (٥٣/٨) برقم: (٨٦٢٤).
(٣) المصدر نفسه: (٥٣/٨) برقم: (٨٦٢٤).
(٤) مسند أحمد: (٣٦١٢/٧) برقم: (١٦٨٠١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٥٣٢/٢٠) برقم: (٣٨١٥٥).
(٦) المصدر نفسه: (٥٣٢/٢٠) برقم: (٣٨١٥٥).

بيان غريب الحديث:

نتضحى : أي : نتغدى والاسم الضحاء وإنما سمي الغداء ضحاء باسم الوقت [١] .

فأناخه : أي أقعده[٢] .

طلقاً : الطلق قيد من الجلد[٣] .

حقبه : الحقب حبل يشد على حقق البعير[٤] .

خرج يشتد: أي حمل عليه ليقتله[٥] .

ناقة ورقاء: الأورق الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء[٦] .

بخطام الجمل: هو الحبل الذي يقاد به البعير[٧] .

اخترطت: اخترط سيفه أي سله من غمده [٨] .

فندر: ندر أي سقط ووقع [٩] .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ في هذا الحديث أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبيلة هوازن، وقد اشتهرت هذه الغزوة بكثرة الغنائم[١٠]، فبينما هم يتضحون أي يأكلون وقيل يتغدون[١١]، مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل قيل: هذا الرجل هو عين للمشركين

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٧/١، والفائق ٣٣١/٢ .

(٢) ينظر: شرح النووي ٦٦/١٢ .

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨/٢، والنهاية ١٣٤/٣ .

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٧/١ .

(٥) ينظر: النهاية ٤٥١/٢ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه ١٧٤/٥ .

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٥٠/٢ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه ٢٣/٢ .

(٩) ينظر: الفائق ٤١٧/٣، والنهاية ٣٤/٥ .

(١٠) ينظر : فتح الباري ١٩٦/٦ .

(١١) ينظر : شرح النووي ٦٦/١٢، وعون المعبود ٢٢٧/٧ .

أي جاسوس، على جمل أحمر، قيل: إن الرجل أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس أنطلق مسرعاً ففطن له المسلمون فظهر أنه حربي ودخل بغير أمان[١]، وبعد ذلك أناخ جمله أي أجلسه ثم قيده بعقال من جلد، ثم قدم إلى القوم ليتغدى معهم فإذا هو ينظر ويتجسس وكان فيهم ضعفه ورقة في الظهر أي حالت ضعف وهزال في المسلمين وكان بعضهم لا يملك دابة للركب، وبعد ذلك خرج الجاسوس يشتد أي يعدو مسرعاً فأتى جمله فأطلق قيده ثم ركبه وأثاره ليسرع، ثم تبعه رجل من المسلمين على ناقة ورقاء أي لونها أسمر كالغبرة، فقال سلمة ﷺ: خرجت اشتد أي مسرع وراءه لأدركه لأن اكتشف أمره فأدركه فأخذ بخطام الجمل فأناخه وأخذ بالحبل الذي يقاد منه الجمل وأوقفه فلما وضع الجمل ركبته في الأرض ليجلس اخترط سلمة سيفه أي سحبه من غمده فضرب رأس الرجل فندر أي سقط، ثم جاء سلمة إلى رسول الله ﷺ وهو يقود جمل الرجل وعليه رحله وسلاحه، فاستقبله رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل، فقالوا له: سلمة بن الأكوع، فقال ﷺ : له سلبه أجمع أي كله لأنه هو الذي قتل الجاسوس فاستحق سلبه، أي أن ماله لا يجمع مع غنائم المسلمين إنما يستحقها قاتله فقط[٢]، والباعث على قتل الرجل لأنه أطلع على نقط ضعف المسلمين، وبادر ليعلم أصحابه المشركين فيغتنمون الفرصة للفتك بالمسلمين فكان في قتله مصلحة للمسلمين[٣]، ويلاحظ في الحديث عدم إنكار رسول الله ﷺ لسلمة ﷺ قتله للجاسوس، بل أعطاه سلبه كله ففي هذا دليل على جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر، وأن القاتل يستحق سلبه كله [٤] .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٢٢٦/٧ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٦٦/١٢-٦٧، وعون المعبود ٢٢٧/٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١٦٩/٦ .

(٤) ينظر : شرح النووي ٦٧/١٢، وفتح الباري ١٦٩/٦ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر وعلى ذلك إجماع المسلمين، أما الجاسوس المعاهد والذمي فقال الإمام مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله، وقال جمهور العلماء لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، أما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله، وقال الإمام مالك : يجتهد فيه الإمام، وقال القاضي عياض: يقتل، قال : واختلفوا في تركه بالتوبة[١]، وفي الحديث أن القاتل يستحق سلب القتيل وأنه لا تخمس مع الغنائم، فقال الإمام الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش بذلك أو لم يقل ذلك، وقال أبو حنيفة وقول آخر للإمام مالك : لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول أمير الجيش قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه [٢] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر .

٢ – فيه إنَّ القاتل يستحق سلب القتيل ولا تشرك أمواله في غنيمة المسلمين .

---

(١) ينظر : شرح النووي ٦٧/١٢ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٥٨/١٢، وفتح الباري ٢٤٧/٦ ، وللتوسع يراجع : الأم ١٤٢/٤، والتمهيد ٢٤٩/٢٣، والمغني ١٨٨/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٢٩٢/٤، وشرح الزرقاني ٣٣/٣، ونيل الأوطار ٩٧/٨ .

[٣٤] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للصحابة ﷺ على أكل الحوت وجواز أكل ميتة البحر وإنَّها رزق من الله سبحانه وتعالى .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٣٧/٣) برقم: (٢٤٨٣)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتة البحر(٦١/٦) برقم: (١٩٣٥)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٦٣/٥) برقم: (٤١٥٩)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر (٤٢٨/٣) برقم: (٣٨٤٠)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٢٥٧/٤) برقم: (٢٤٧٥)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٨٥٥/١) برقم: (٤٣٦٢).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا [وفي رواية: فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ(١)] [وفي رواية: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَغْزًى لَهُمْ فَأَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ(٢)]، [وفي رواية: فَمَرَرْنَا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ(٣)] فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ [وفي رواية: فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً(٤)] [وفي رواية: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً عَظِيمَةً(٥)] [وفي رواية: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غُزَاةٌ وَجِيَاعٌ فَكُلُوا، فَأَكَلْنَا(٦)] فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ [وفي رواية: فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَحْوًا مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَزِيَادَةٍ(٧)] [وفي رواية: وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ(٨)]، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ [وفي رواية: ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا(٩)]، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ [وفي رواية: فَلَمَّا رَجَعْنَا(١٠)]ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ [وفي رواية: هُوَ صَيْدٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ(١١)] أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ [وفي رواية: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ(١٢)] فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ

---

(١) صحيح ابن حبان: (٦٣/١٢) برقم: (٥٢٥٩).
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: (٣٢٠/٣) برقم: (١٧٨٦).
(٣) المعجم الأوسط: (٨٥/٩) برقم: (٩٢٠٢).
(٤) صحيح البخاري: (١٦٧/٥) برقم: (٤٣٦١).
(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: (٣٢٠/٣) برقم: (١٧٨٦).
(٦) مسند أحمد: (٣٠٣٢/٦) برقم: (١٤٥٦٠).
(٧) المعجم الأوسط: (٨٥/٩) برقم: (٩٢٠٢).
(٨) صحيح البخاري: (٥٥/٤) برقم: (٢٩٨٣).
(٩) المصدر نفسه: (١٣٧/٣) برقم: (٢٤٨٣).
(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي: (٤٥٦/٣) برقم: (١٩٥٤).
(١١) المعجم الأوسط: (١٧/٨) برقم: (٧٨٢٢).
(١٢) سنن النسائي: (٨٥٥/١) برقم: (٣/٤٣٦٣).

[وفي رواية: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ وَشِيقَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا[١]] [وفي رواية : فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ [٢]].

بيان غريب الحديث :

الخَبَطِ:- بفتحتين- هو ورق الشجر الساقط اليابس[٣]. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها[٤].

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ في هذا الحديث الشريف، ويقول: غزونا جيش الخبط وسمي بذلك، لأنهم أكلوا الَخَبطِ من شدة الجوع ونقص الغذاء، والخَبَطِ هو ما يسقط من الشجر اليابس كانوا يبلعونه بالماء ويأكلونه لذلك سموا جيش الخبط[٥]، قيل كان زادهم التمر لمدة تقارب النصف شهر وكان أميرهم الذي ولاه عليهم رسول الله ﷺ هو أبو عبيدة ﷺ فكان يجمع التمر عنده بعد نفاذ الغذاء وكان يعطيهم كل يوم تمرة لكل واحد، قيل: كانوا يمصونها مصاً ثم يشربون عليها الماء [٦]، لذلك أصبحوا هزيلين جداً بسبب الجوع، فألقى لهم البحر حوتاً كبيراً ميتاً لم يروا مثله وكان يسمونه العنبر فيروي أن في بداية الأمر نهى أبو عبيدة عن أكله، لأنه ميت، والميتة حرام أكلها فلا يحل لكم ثم تغير اجتهاده وجوز أكلها لهم، لأنهم في سبيل الله وقد اضطروا إلى أكلها وقد أباح الله تعالى أكل الميتة

---

(١)المعجم الأوسط: (٨٥/٩) برقم: (٩٢٠٢).
(٢) مسند أحمد: (٣٠٣٢/٦) برقم: (١٤٥٦٠).
(٣) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٤٥/١، وغريب الحديث للخطابي ٢٣٥/٢ .
(٤) ينظر : النهاية ٧/٢ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٧٩/٨، وشرح الزرقاني ٣٩١/٤، وعون المعبود ٢٢٥/١٠ .
(٦) ينظر : شرح النووي ٨٤/١٣، وفتح الباري ٧٩/٨ .

للمضطر فأكلوا منه [١] . فيروي سيدنا جابر أنهم استمروا على أكله نصف شهر إلى أن رجعوا إلى ديارهم ويروى أن أبا عبيدة ﷺ أخذ عظماً من عظامه، ليرى مدى كبر حجمه فمر الراكب على الدابة من تحته، ولما رجعوا إلى المدينة ذكروا ما حصل لهم لرسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ : كلوا هو رزق أخرجه الله لكم، ثم طلب منهم أن يطعموه إن كان معهم شيء من لحمه، ومراد رسول الله ﷺ من الطلب إنما هو للمبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم بها [٢] .

فالذي يتضح من الحديث أن رسول الله ﷺ أقرهم على أكل الحوت ولم ينكر عليهم ذلك ففي هذا دليل على جواز أكل ميتة البحر وأنها رزق من الله سبحانه .

فقه الحديث:

في الحديث جواز أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب، قال الإمام النووي : (مذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ﷺ وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم، وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاووس وأبو حنيفة : لا يحل)[٣] [٤] .

---

(١) ينظر : التمهيد ٢٢٨/١٦، وشرح النووي ٨٦/١٣ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٨٦/١٣، وعون المعبود ٢٢٥/١٠ .

(٣) شرح النووي ٨٦/١٣ ، وللتوسع في الموضوع يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣، والمهذب ٢٥٠/١، وبدائع الصنائع ٣٥/٥، والمغني ٣٣٧/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٩٠/١، والمجموع ٢٨/٩، ومغني المحتاج ٢٩٧/٤ .

(٤)

الفوائد المستنبطة من الحديث [١] :

١ – فيه جواز أكل السمك الطافي وإباحة ميتات البحر .

٢ – فيه استحباب للفرقة من الناس أن يؤمروا أحدهم إذا خرجوا في سفر .

٣ – فيه إنَّ الجيش لا بد له من أمير وينبغي أن يكون ممن يحسن قيادة الجيش .

٤ – فيه بيان ما كان عليه الصحابة من زهد وصبر على الجوع وخشونة العيش .

٥ – فيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٣/٨٤-٨٦ .

[٣٥] قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا، يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا (١).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى [وفي رواية : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَعَسَى أَنْ لَا يَكُونَ مَعَنَا بَعْضُ الْعِدَّةِ مِمَّا يُصْلِحُنَا، أَفَنَأْكُلُ كُلَّ ذَبِيحَةِ الْقَصَبَةِ ؟ (٢)] ، فَقَالَ : اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ [وفي رواية : كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ (٣)]وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ [وفي رواية : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ (٤)] فَرَمَاهُ

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣) برقم: (٢٤٨٨)، وكتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم (١٤٢/٣) برقم: (٢٥٠٧)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الْأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (٣١٣/٤) برقم: (٣١٣٧)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة (٦٠/٣) برقم: (٢٨٢١)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، (١٥٥/٣) برقم: (١٤٩١) ، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الصيد والذبائح، باب الإنسية تستوحش (٨٤٦/١) برقم: (٤٣٠٨) .

(٢) المعجم الكبير: (٢٦٩/٤) برقم: (٤٣٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٤٢٥/١٠) برقم: (٢٠١٧٠).

(٤) مسند أحمد: (٣٣٨٨/٦) برقم: (١٦٠٥٥).

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [١]] [وفي رواية : فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ [٢]] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا [وفي رواية : فَإِذَا خَشِيتُمْ مِنْهَا شَيْئًا [٣]] [وفي رواية : فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ [٤]] [فَاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا [٥]] [ثُمَّ كُلُوهُ [٦]] [وفي رواية : وَكُلُوهُ [٧]].

بيان غريب الحديث :

مُدى : بضم الميم مخفف جمع مدية وهي السكين والشفرة [٨] .

أعجل : بكسر الجيم وهو من النشاط والخفه أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً[٩] .

ارِن : – بكسر الراء – وهو مأخوذ من ارن القوم فهم مدينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق أنفسها بكل ما أنهر الدم [١٠] .

أنهر: بمعنى أساله وصبه وسيله، والإنهار الإسالة والصب بكثرة [١١] .

---

(١) صحيح البخاري: (٧٥/٤) برقم: (٣٠٧٥).
(٢) المعجم الكبير: (٢٧٣/٤) برقم: (٤٣٩٥).
(٣) المصدر نفسه: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٨٧).
(٤) صحيح البخاري: (٧٥/٤) برقم: (٣٠٧٥).
(٥) المعجم الكبير: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٨٧).
(٦) المصدر نفسه: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٨٧).
(٧) المصدر نفسه: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٩١).
(٨) ينظر : النهاية ٣١٠/٤، والقاموس المحيط ١٧١٩/١ .
(٩) ينظر : النهاية ٤١/١، وشرح النووي ١٢٢/١٣ .
(١٠) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٣٨٦/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٢/١، والفائق ٩٦/٢
(١١) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٤/٢، والفائق ٣٣/٤، والنهاية ١٣٤/٥ .

السن والظفر : أراد بهما المركبين في الإنسان فإنه لا يمكن الذبح بهما وإنما نهى عنهما لأنه خنق وليس بذبح [١] .

نهب : النهب الغارة والسلب [٢] .

فند : أي شرد وذهب على وجهه أي نفر واستعصى [٣] .

فحبسه : أي وقفه فهو حبيس[٤] .

أوابد : جمع آبده وهي التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الناس [٥] .

---

(١) ينظر : الفائق ٣٣/٤، والنهاية ١٢٤/٥ .

(٢) ينظر : النهاية ١٣٢/٥ .

(٣) ينظر : الفائق ٤١٦/٣، والنهاية ٣٤/٥ .

(٤) ينظر : الفائق ٢٥٣/١، والنهاية ٣٢٨/١ .

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٥٥/٢، والنهاية ١٣/١ .

[٣٦] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** [(١)].

وجه التقرير للحديثين :

إقراره ﷺ للذي ضرب البعير بسهم وكان البعير من الغنائم وند عنهم ، أي جواز عقر الحيوان الانسي الناد المستوحش الشارد الذي لا يقدر على ذبحه.

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣) برقم: (٢٤٨٨)، وكتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم،(١٤٢/٣) برقم: (٢٥٠٧)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الْأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (٧٨/٦) برقم: (١٩٦٨)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (٣١٣/٤) برقم: (٣١٣٧)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة (٦٠/٣) برقم: (٢٨٢١)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٥٥/٣) برقم: (١٤٩١)، **والنسائي في "المجتبى"**، (٨٤٦/١) برقم: (٤٣٠٨) .

اللطائف الاسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين.

٢- فيه العنعنة في ثلاثة مواضع .

٣- وفيه القول في موضع.

٤- وفيه إنَّ شيخه من أفراده، وهو مروزي من قرية تدعى غزا، وإنَّ أبا عوانة واسطي، وإنَّ سعيد بن مسروق كوفي، وأن عباية مدني، وفيه رواية عباية عن جده(١).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا [وفي رواية : قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ(٢)] ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ [وفي رواية : فَرَجَعَ (٣)] [إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، وَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ (٤)] [وفي رواية : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ (٥)] فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ [وفي رواية : فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ (٦)] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ [أَوِ النَّعَمِ (٧)] فَمَا غَلَبَكُمْ

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣/٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه: (٣١٣/٤) برقم: (٣١٣٧).

(٣) صحيح ابن حبان: (٢٠١/١٣) برقم: (٥٨٨٦).

(٤) المنتقى: (٣٣٢/١) برقم: (٩٦٣).

(٥) سنن النسائي: (٨٤٦/١) برقم: (١/٤٣٠٨).

(٦) المعجم الكبير: (٢٧٣/٤) برقم: (٤٣٩٥).

(٧) مسند أحمد: (٣٣٨٨/٦) برقم: (١٦٠٥٥).

مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا [ثُمَّ كُلُوهُ (١)] [وفي رواية : وَكُلُوهُ (٢)]، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

بيان غريب الحديث :

فأكفئت : بضم الهمزة وسكون الكاف ، أي قلبت وأفرغ ما فيها (٣) .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل رافع بن خديج ﷺ في الحديث الأول ويقول : يا رسول الله ﷺ إنا لا قو العدو غداً، وقوله ﷺ : هذا بالجزم لعله عرف ذلك بخير من صدقة أو بالقرائن (٤) . وليست معنا مُدى أي سكين أو شفرة وسميت بذلك ؛ لأنها تقطع مُدى الحيوان أي عمره وقد يقال: ما علاقة هذا الكلام بالذي سبقه، قيل: يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ؛ ليتقووا به على العدو إذا لقوه(٥). فقال رسول الله ﷺ : أعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، قال الإمام النووي في تفسير كلمة أعجل أو أرن: (قال الخطابي: صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً . قال: وقد يكون أرن على وزن أطح أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون

---

(١) المعجم الكبير: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٨٧).
(٢) المعجم الكبير: (٢٧٢/٤) برقم: (٤٣٩١).
(٣) ينظر : الفائق ٢٦٧/٣، والنهاية ١٨٢/٤ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٦٢٨/٩، وتحفة الأحوذي ٥٧/٥ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٦٢٨/٩ .

أرن على وزن أعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر... وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل وأن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو أعجل) [١] .

أما قوله : ما أنهر الدم أي أساله وصبه بكثرة، وشبهه بجري الماء في النهر[٢] . وأذكر اسم الله أي على الذبح ومعه، فكل أي هو حلال، **واشترط في الذبح هنا أمرين الأول:** والإنهار للدم، **والثاني** : التسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما [٣] .

وقول رسول الله ﷺ في تحديد آلة الذبح يدخل فيها أي آلة حادة ينهر الدم فيها مثل السيف والسكين والحجر والحديد والزجاج وسائر الأشياء المحدة فكلها تحصل بها الذكاة[٤]ثم استثنى رسول الله ﷺ من تلك الآلات السن والظفر ثم علل هذا الاستثناء في عدم جواز الذبح بهما بقوله : أما السن فعظم، ومن هذا يفهم أن هناك نهياً عن الذبح بالعظم ؛ لأن رسول الله ﷺ اكتفى بقوله فعظم [٥]، وأما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار لا يجوز التشبه بهم، وقيل : إن الحبشة تدمن مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً [٦] . وقيل : نهى عن الذبح بهما ؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح [٧]، وقيل: السن والظفر يدخل فيهما سن الآدمي وظفره وغيره من الحيوانات الطاهر والنجس، المتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوانات[٨].

---

(١) شرح النووي ١٢٣/١٣ .
(٢) ينظر : فتح الباري ٦٢٨/٩، وعون المعبود ١٤/٨ .
(٣) ينظر : شرح النووي ٦٢٨/٩ .
(٤) ينظر : المصدر نفسه ١٢٣/١٣ .
(٥) ينظر : شرح النووي ١٢٤/١٣، وفتح الباري ٦٢٩/٩، وحاشية السندي ٢٢٦/٧ .
(٦) ينظر : شرح النووي ١٢٥/١٣، وفتح الباري ٩/ ٦٢٩، وتحفة الأحوذي ٥٧/٥ .
(٧) ينظر : فتح الباري ٦٢٩/٩، وتحفة الأحوذي ٥٨/٥ .
(٨) ينظر : شرح النووي ١٢٣/١٣ .

وبعد ذلك قال راوي الحديث وأصبنا نهب إبل وغنم، أي غنيمة [١]، فند منها بعير أي شرد وهرب نافداً فرماه رجل بسهم فحبسه أي قتله لأنه لا يمكن إدراكه وذبحه، وفي هذا دليل على جواز صيد وقتل الحيوان الأنسي الناد المستوحش الذي لا يقدر عليه [٢]، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد أي إنها تنفر من الإنسان وتستوحش منه مثل الحيوان البري المتوحش، فإن غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا، أي فأي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر فافعلوا به هكذا أي ارموه بسهم ونحوه، والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم والدجاج هو كالصيد الوحشي في حكم الذبح فإن ذكاته اضطرارية فجميع أجزائه محل للذبح [٣] .

أما في الحديث الثاني فيقول راوي الحديث : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة وهو مكان غير ميقات المدينة وهو بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان للهجرة [٤] . فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً أي من الغنائم، كأن الصحابي قال هذا ممهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوها [٥]، وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم أي : آخرهم وكانﷺ يفعل ذلك صوناً للعسكر وحفظاً لهم ؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديداً فيلزم من سيره في مقام الطاقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء [٦] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٢٥/١٣ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه ١٢٦/١٣، وشرح سنن ابن ماجه ٢٢٩/١ .
(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٥٩/٥ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٦٢٥/٩، والديباج ٣٦/٥ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٦٢٥/٩ .
(٦) ينظر : المصدر نفسه ٦٢٦/٩ .

فعجل بعض القوم وذبحوا ونصبوا القدور لشدة جوعهم استعجلوا ذلك، وبعد أن وصل رسول الله ﷺ إليهم أمرهم بإكفاء القدور أي قلبها وإفراغ ما فيها، واختلف في سبب أمر رسول الله ﷺ، قيل : لأن القوم انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو في دار الحرب [١].

وقيل : إما أمروا بذلك عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم رسول الله ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه [٢] .

وقيل : إن رسول الله ﷺ أتلف المرق ولم يتلف اللحم بل حمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه ؛ لأنه مال للغانمين مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع القوم ممن استحق الغنيمة إذ إن من الغانمين من لم يطبخ [٣].

ثم بعد ذلك قسم رسول الله ﷺ الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا محمول على أن قيمة الغنم إذ ذلك فلعل الإبل كانت قليلة ونفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشرة شياه [٤] . ثم ند بعير من إبل الغنيمة أي هرب، وهذا الجزء من الحديث قد تم شرحه في الحديث السابق فلا حاجه لتكراره هنا، والذي تبين من قصة البعير أن الرامي رمى البعير بحضرة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فدل سكوتهم على رضاهم ورضى رسول الله ﷺ بل وبعد فعل الصحابي أمر رسول الله ﷺ أن يفعل بمثل فعله ﷺ إذا ما ند شيء من البهائم [٥] .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٢٦/١٣، و فتح الباري ٦٢٦/٩، وعون المعبود ١٥/٨ .
(٢) ينظر : شرح النووي ١٢٦/١٣ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه ١٢٧/١٣، والديباج ٣٦/٥ .
(٤) ينظر : شرح النووي ١٢٧/١٣، وفتح الباري ٦٢٧/٩ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٩/ ٦٢٧ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز عقر الحيوان الإنسي الناد المستوحش الشارد الذي لا يقدر على ذبحه، قال الإمام النووي : (أما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش أنسي بأنْ ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير ذبحه وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومة مريئة فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا ... وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجارحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل .... وممن قال بإباحة عقر الناد الإمام علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره)[1].

(١) شرح النووي ١٢٦/١٣، وللتوسع يراجع : المحلى ٤٤٦/٧، والمهذب ٢٥٥/١، والمغني ٣١٠/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٨١/١، والمجموع ١١٥/٩، والمبدع ٢٢٠/٩، ومغني المحتاج ٢٧٣/٤.

الفوائد المستنبطة من الحديث [١]:

١ – فيه جواز الذبح بكل محدد يقطع وينهر الدم .

٢ – فيه دليل على جواز عقر الحيوان الناد والذي يعجز عن ذبحه .

٣ – فيه إنَّ الحيوان الناد له حكم الصيد مثل الحيوان البري .

٤ – فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر والعظام .

٥ – فيه اشتراط التسمية على الذبح .

٦ – فيه إنَّ قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حده ويجوز فيها التعديل والتقرير .

٧ – فيه تحريم التصرف في الأموال المشتركة من الغنيمة من غير إذن الإمام .

٨ – فيه إنَّ للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٣/١٢٣-١٢٧، وفتح الباري ٩/٦٢٩ .

[٣٧] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْد اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ** (١).

وجه التقرير :

إقراره للأَمَة التي ذبحت الشاة بحجر وجواز ذبيحة المرأة .

اللطائف الاسنادية:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد في موضع .

٢- فيه لفظ الإنباء بصيغة الجمع ولا فرق بين أنبأنا وأخبرنا عند البعض . وقال آخرون : يجوز في الإجازات أن يقول : أنبأنا ولا يقال : أخبرنا.

٣- فيه إنَّ شيخه من أفراده، وهو مروزي الأصل النيسابوري الداري، والمعتمر بصري، والبقية مدنيون(٢).

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت (٩٩/٣) برقم: (٢٣٠٤)، وكتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩١/٧) برقم: (٥٥٠١)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الذبائح، باب ذبيحة المرأة (٣٤٩/٤) برقم: (٣١٨٢) .

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٣١/١٢.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ [وفي رواية : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ(١)]، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا [وفي رواية : فَخَشِيَتْ (٢)] [عَلَى شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَنْ تَمُوتَ (٣)]، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ [وفي رواية : فَأَخَذَتْ لِخَافَةً مِنْ حَجَرٍ فَذَبَحَتْهَا بِهَا (٤)] [وفي رواية : فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا (٥)] [فَأَتَتْ بِهَا أَهْلَهَا (٦)]، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا [وفي رواية : فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا (٧)] . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

بيان غريب الحديث :

بسلع : – بفتح السين وسكون اللام – وقيل – بفتح اللام – جبل معروف بالمدينة (٨) .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع وهو موضع جبل معروف بالمدينة وكانت لهم جارية ترعى بالغنم، فأبصرت هذه الجارية شاة على وشك الموت، فقامت فكسرت حجراً وذبحت الشاة قبل أن

---

(١) مسند أحمد: (١٠٥١/٣) برقم: (٤٦٨٧).
(٢) شرح مشكل الآثار: (٤٤٩/٧) برقم: (٢٩٩٦).
(٣) مسند أحمد: (١١٩٥/٣) برقم: (٥٦١٣).
(٤) المصدر نفسه: (١١٨٧/٣) برقم: (٥٥٦٥).
(٥) صحيح ابن حبان: (٢١١/١٣) برقم: (٥٨٩٢).
(٦) شرح مشكل الآثار: (٤٤٩/٧) برقم: (٢٩٩٦).
(٧) موطأ مالك: (٦٩٨/١) برقم: (٤٨٠/١٧٨٥).
(٨) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٥/٢، والفائق ١٠٧/٣ .

تموت، فقال لهم مالك الغنم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أي عن حكم أكل هذه الذبيحة، فسأل رسول الله ﷺ وأخبره بما حصل فأمره رسول الله ﷺ بأكلها، ويلاحظ هنا أن رسول الله ﷺ لم ينكر على هذه الجارية ذبحها للشاة ولم ينكر عليها ذبحها بالحجر وفي هذا دليل على جواز أكل ما ذبحته المرأة، وجواز الذبح بالحجر ونحوه مما ينهر الدم به[١] .

فقه الحديث:

في الحديث جواز ذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة، لأن رسول الله ﷺ لم يسأل عن حالها، وعلى ذلك إجماع العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقال بعضهم : جواز ذلك في حال الضرورة فقط وأكثرهم يجوزون ذلك من غير ضرورة، وهو مروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق[٢].

أما التذكية بالحجر فقد أجمع العلماء على جواز ذلك إذا فرى الأوداج وأنهر الدم[٣] [٤] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز ذبيحة المرأة وجواز أكلها .

٢ – فيه جواز الذبح بالحجر ونحوه مما ينهر الدم .

٣ – فيه إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٦٣١/٩-٦٣٣ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٦، وشرح الزرقاني ١٠٨/٣ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٦ ، وللتوسع يراجع : المغني ٣٢٠/٩، والمبدع ٢١٧/٩، والدراري المضية ٣٦٦/١، ونيل الأوطار ١٥/٩ .

(٤)

[٣٨] قال الإمام أبو داود رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصطَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا** [(١)].

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث سعد بن أبي وقاص[(٢)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على جواز أكل الأرنب وذبحه بالمروة .

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة (٦١/٣) برقم: (٢٨٢٢)، وأحمد في "مسنده" (٣٠٦٥/٦) برقم: (١٤٧١٠)، والدارمي في "مسنده"، (١٢٨٠/٢) برقم: (٢٠٥٧)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الذبائح، باب ما يذكى به (٣٤٤/٤) برقم: (٣١٧٥)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة (١٣٩/٣) برقم: (١٤٧٢)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٨٤٩/١) برقم: (٤٣٢٤).

(٢) **أما حديث سعد بن أبي وقاص**، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٣٣٥/١٢) برقم: (٢٤٧٦١) حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها، قال : فقلت لسعيد: ما تقول فيها ؟ قال : كنت آكلها .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

اصطَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[وفي رواية: إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ(١)] [وفي رواية: إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا(٢)] ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[وفي رواية : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا (٣)].

بيان غريب الحديث :

المروة : هي حجر أبيض براق، وقيل : هي التي يقدح منها النار (٤) .

بيان حال الرواة :

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري(ت٢٢٨ هـ)، روى عن عبد الواحد بن زياد وآخرين، روى عنه أبو داود وآخرون. قال ابن حجر ثقة، حافظ(٥).
- عبد الواحد بن زياد العبدي أبو بشر البصري(ت١٧٦هـ) ، روى عن عاصم الأحول وآخرين ، روى عنه مسدد وآخرون (٦) .

---

(١) مسند الدارمي: (١٢٨٠/٢) برقم: (٢٠٥٧).
(٢) السنن الكبرى: (٣٤٩/٤) برقم: (٤٤٧٣).
(٣) جامع الترمذي: (١٣٩/٣) برقم: (١٤٧٢).
(٤) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ٥٨/٢، والنهاية ٣٢٣/٤ .
(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٥٣٨/١.
(٦) ينظر : التاريخ الكبير ٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٤٥٠/١٨، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٦ .

قال عنه ابن سعد : ثقة، كثير الحديث [١] ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة [٢] ،وقال العجلي : ثقة [٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٤] ، وقال ابن عدي: هو من أجلة أهل البصرة وقد حدث عنه الثقات[٥]، وقال الذهبي : صدوق يغرب [٦]،وقال ابن حجر : ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده فيه مقال [٧] .

❖ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق(ت١٧٩هـ)، روى عن عاصم الأحول وآخرين، روى عنه مسدد وآخرون [٨] .

قال عنه ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً، حجة، كثير الحديث[٩] ، وقال الإمام أحمد: من أئمة المسلمين من أهل الدين[١٠]، وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث[١١]، وذكره ابن حبان في الثقات [١٢]، وقال أبو يعلى : ثقة، متفق عليه[١٣]، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت[١٤] .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٨٩/٧ .
(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٢٠/٦ .
(٣) ينظر : معرفة الثقات ١٠٧/٢ .
(٤) ينظر : الثقات ١٢٣/٧ .
(٥) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٠/٥ .
(٦) ينظر : المغني في الضعفاء ٤١٠/٢، والكاشف ٦٧٢/١، وميزان الاعتدال ٤٢٤/٤ .
(٧) ينظر : تقريب التهذيب ٣٦٧/١ .
(٨) ينظر : التاريخ الكبير ٢٥/٣، وتهذيب الكمال ٢٣٩/٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣ .
(٩) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٨٦/٧ .
(١٠) ينظر : كتاب بحر الدم ١٢١/١ .
(١١) ينظر : معرفة الثقات ٣١٩/١ .
(١٢) ينظر : الثقات ٢١٧/٦، ومشاهير علماء الأمصار ١٥٧/١ .
(١٣) ينظر : الإرشاد ٤٩٧/٢ .
(١٤) ينظر : تقريب التهذيب ١٧٨/١.

❖ عاصم بن سليمان البصري أبو عبد الرحمن الأحول (ت ١٤٢هـ) . روى عن عامر بن شراحيل وآخرين . روى عنه حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد وآخرون [١] .

قال عنه ابن سعد: ثقة، كثير الحديث[٢] ،وقال ابن المديني : ثقة [٣]، وقال الإمام أحمد: ثقة من حفاظ الحديث[٤]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٥]، وقال العجلي: ثقة [٦] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال الذهبي: حافظ، ثقة [٨]، وقال ابن حجر: ثقة [٩] .

❖ عامر بن شراحيل وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي (ت١٠٤هـ)، روى عن محمد بن صفوان وآخرين ، روى عنه عاصم الأحول وآخرون. قال ابن حجر : ثقة، مشهور، فقيه، فاضل [١٠] .

❖ محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب وقيل : صفوان بن محمد، له صحبة [١١] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٤٨٥/٦، وتاريخ بغداد ٢٤٣/١٢، وتهذيب الكمال ٤٨٥/١٣، وتهذيب التهذيب ٣٨/٥ .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٥٦/٧ .

(٣) ينظر : سؤالات ابن أبي شيبة ١٤٥/١ .

(٤) ينظر : كتاب بحر الدم ٢٢٢/١ .

(٥) ينظر : الجرح والتعديل ٣٤٣/٦ .

(٦) ينظر : معرفة الثقات ٨/٢ .

(٧) ينظر : الثقات ٢٣٧/٥ .

(٨) ينظر : ميزان الاعتدال ٣/٤، والكاشف ٥١٩/١، وتذكرة الحفاظ ١٤٩/١ .

(٩) ينظر : تقريب التهذيب ٢٨٥/١ .

(١٠) ينظر : المصدر نفسه ٢٨٧/١.

(١١) ينظر : معجم الصحابة ٣٣/٣، والاستيعاب ١٣٧٠/٣، والإصابة ١٦/٦ .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح والله أعلم ؛ لثقة رجاله واتصال إسناده .

وصححه ابن حبان [١]، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [٢] .

وقال ابن حجر : هذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم [٣] .

المعنى العام للحديث :

يروي محمد بن صفوان ﷺ في هذا الحديث الشريف أنه اصطاد أرنبين فذبحهما بمروة أي حجر فسأل رسول الله ﷺ عنهما، وسؤاله ربما عن حكم أكل الأرنب، وبما أنه عن حكم الذبح بمروة، فأقره ﷺ وأمره بأكلهما، وأما حكم أكل الأرنب فهو حلال باتفاق العلماء وقد تكلمت عن ذلك في حديث سابق[٤]، وأما الذبح بالمروة فهو جائز باتفاق العلماء[٥]، وإن أمر رسول اللهﷺ بهذا الموضوع واضح لا يحتاج إلى تأويل فقال ﷺ: ((اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ))[٦]، فالذبح جائز بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من الحديد والقصب والمروة ويستثنى من ذلك ما استثناه ﷺ وهو السن والظفر والعظام كما مر في نفس الحديث .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز أكل الأرنب .

٢ – فيه جواز الذبح بالمروة .

---

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٢٠٤/١٣ .

(٢) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢٣٥/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٣١/٩ .

(٤)أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة (٦١/٣) برقم: (٢٨٢٢).

(٥) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٦، والمغني ٣٢٠/٩، ونيل الأوطار ١٥/٩ .

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣) برقم: (٢٤٨٨)، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم (١٤٢/٣) برقم: (٢٥٠٧).

المبحث الثاني

التقريرات الواردة في البيوع والأقضية والأحكام والجنائز

[٣٩] قال الإمام أبو داود رحمه الله : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ [(١)].

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد من حديث عمر بن الخطابﷺ[(٢)].

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢٥٥/٣) برقم: (٣٣٥٤)، وأحمد في "مسنده"، (١٠٩٨/٣) برقم: (٤٩٧٧)، والدارمي في "مسنده"، (١٦٨١/٣) برقم: (٢٦٢٣)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٣/ ٣٦٩) برقم: (٢٢٦٢)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف (٥٢٣/٢) برقم: (١٢٤٢)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٨٩٣/١) برقم: (٤٥٩٦).

(٢) **أما حديث عمر بن الخطاب** ﷺ ، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (١٢١/١١) برقم: (٢١٦٢٠) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن البهي، عن يسار بن نمير، عن عمر : أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٧/٨) برقم: (١٤٥٨١) قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن– أنه كره الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير " .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما على جواز الشراء بالدراهم والبيع بالدنانير أو بالعكس بشرط أن تكون بسعر يومها .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ[وفي رواية : فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ(١)] [وفي رواية : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ (٢)]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ[وْ قَالَ : حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ (٣)] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ [وفي رواية : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ (٤)]، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ[وفي رواية : آشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ؟ (٥)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ[وفي رواية : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمَا، وَافْتَرَقْتُمَا، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ – فَلَا بَأْسَ (٦)].

---

(١) مسند أحمد: (٣/١٣٢١) برقم: (٦٣٤٨).
(٢) سنن ابن ماجه: (٣/٣٦٩) برقم: (٢٢٦٢).
(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٥/٢٨٤) برقم: (١٠٦٢٤).
(٤) سنن النسائي: (١/ ٨٩٣) برقم: (٥/٤٥٩٦).
(٥) مسند أحمد: (٣/ ١٢١٦) برقم: (٥٧٣٢).
(٦) شرح مشكل الآثار: (٣/ ٢٨٢) برقم: (١٢٤٦).

بيان غريب الحديث :

البقيع: هو بقيع الغرقد، موضع قريب من المدينة، كان سوقاً قبل أن يتخذ مقبرة [١] .

بيان حال الرواة :

❖ موسى بن إسماعيل التبوذكي (ت ٢٢٣ هـ)، روى عن حماد بن سلمة بن دينار وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون ، قال عنه ابن حجر : ثقة، ثبت [٢] .

❖ محمد بن محبوب البناني أبو عبد الله البصري(ت ٢٢٣هـ) ، روى عن حماد بن سلمة وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون [٣] .

قال عنه ابن معين: كيس، صادق كثير الحديث[٤]، وقال الدارقطني: ثقة [٥]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦]، وقال الذهبي: ثقة[٧] ، وقال ابن حجر : ثقة [٨] .

❖ حماد بن سلمة بن دينار(ت١٦٧هـ) ، روى عن سماك بن حرب وآخرين ، روى عنه محمد بن محبوب البناني، وموسى بن إسماعيل التبوذكي وآخرون .

قال عنه ابن حجر : ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة [٩] .

---

(١) ينظر : الفائق ١٢٣/١، والنهاية ١٤٦/١ .
(٢) ينظر : تقريب التهذيب ٥٤٩/١ .
(٣) ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٤/١، وتهذيب الكمال ٣٧٠/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٩ .
(٢) ينظر : تاريخ ابن معين ٣٢٩/٤ .
(٣) ينظر : سؤالات الحاكم ٢٦٩/١ .
(٤) ينظر : الثقات ٨٠/٩ .
(٥) ينظر : الكاشف ٢١٤/٢، وميزان الاعتدال ٣١٩/٦ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ٥٠٥/١ .
(٨) ينظر : المصدر نفسه ١٧٨/١ .

❖ سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي (ت ١٢٣هـ)، روى عن سعيد بن جبير وآخرين ، روى عنه حماد بن سلمة وآخرون [١] .

قال عنه ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق، ثقة [٢] ، وقال العجلي : جائز الحديث[٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ كثيراً [٤] ،وقال ابن شاهين: ثقة[٥]، وقال الذهبي : ثقة، ساء حفظه [٦]، وقال مرة : صدوق[٧] ، وقال ابن حجر : صدوق، تغير بأخرة فكان ربما تلقن [٨] .

❖ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد الكوفي(ت٩٥هـ) ، روى عن ابن عمر ﷺ وآخرين ، روى عنه سماك بن حرب وآخرون [٩] .

قال عنه ابن معين وأبو زرعة : ثقة [١٠]، وقال العجلي: ثقة [١١] ، وذكره ابن حبان في الثقات [١٢] ، وقال ابن حجر : ثقة، ثبت [١٣] .

---

(٩) ينظر : التاريخ الكبير ١٧٣/٤، وتهذيب الكمال ١١٥/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٤ .
(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ .
(٣) ينظر : معرفة الثقات ٤٣٦/١ .
(٤) ينظر : الثقات ٣٣٩/٤ .
(٥) ينظر : تاريخ أسماء الثقات ١٠٧/١ .
(٦) ينظر : الكاشف ٤٦٥/١ .
(٧) ينظر : ميزان الاعتدال ٣٢٦/٣ .
(١٦) ينظر : تقريب التهذيب ٣٥٥/١ .
(٩) ينظر : التاريخ الكبير ٤٦١/٣، وتهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، وتهذيب التهذيب ١١/٤ .
(١٠) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤ .
(١١) ينظر : معرفة الثقات ٣٩٥/١ .
(١٢) ينظر : الثقات ٢٧٥/٤، ومشاهير علماء الأمصار ٨٢/١ .
(١٣) ينظر : تقريب التهذيب ٢٣٤/١ .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن فيه سماك بن حرب وهو صدوق .

وقال عنه الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك[١]، والحديث صححه ابن حبان [٢]، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[٣].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل ابن عمر ﷺ أنه كان يبيع الإبل بالبقيع وهو موضع قريب من المدينة، وكان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم أي مكان الدنانير تارة، وتارة يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير مكانها، أي يأخذ هذه بدل هذه ويعطي هذه بدل هذه كما قال، فجاء ابن عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ﷺ، فأخبره أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها الدراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها الدنانير، فقال ﷺ : لا بأس وهذا إقرار من رسول الله ﷺ لابن عمر ﷺ على صنيعه في بيعه، وجوز له تعامله بشرط التقيد أن تأخذها بسعر يومها، وأن التقابض في المجلس، واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن أخذ الدراهم بدل الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض، ويلاحظ من الحديث عدم إنكار رسول الله ﷺ لابن عمر ﷺ على تعامله في بيعه مما يدل على جواز استبدال الذي في الذمة بغيره بشرط يكون بسعر يومه والتقابض في المجلس [٤] .

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ٣/٥٤٤ .
(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ١١/٢٨٧ .
(٣) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢/٤٤ .
(٤) ينظر : حاشية ابن القيم ٩/٢٩٧، وعون المعبود ٩/١٤٥-١٤٦، وتحفة الأحوذي ٤/٣٧٠ .

فقه الحديث:

قال الشوكاني: (فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ... وفيه دليل على جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاووس والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وغيرهم، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم، واختلف الأولون فمنهم من قال بشرط أن يكون بسعر يومها، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعي أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث)[١] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز استبدال الثمن الذي في الذمة بغيره .

٢ – فيه أن الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس .

٣ – فيه أن يكون بسعر يومه على خلاف .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، وللتوسع يراجع: المحلى ٥٠٣/٨، والتمهيد٦/١٦-١٢، وبداية المجتهد١٥٠/٢، والمغني ٥١/٤، وسبل السلام ١٨/٣، ومعتصر المختصر ٣٣٥/١، والمبدع ١٩٧/٤ .

[٤٠] قال الإمام أبو داود رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ** [(١)].

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق[(٢)]، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري[(٣)]، وحديث سمرة بن جندب[(٤)]، وحديث عبد الله بن

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣١٢/٣) برقم:(٣٥٣٠)، وأحمد في "مسنده"، (١٤٠٥/٣) برقم: (٦٧٨٩)، **وابن ماجه في "سننه"**، (٣٩٢/٣) برقم: (٢٢٩٢) .

(٢) **أما حديث عائشة بنت ابي بكر الصديق**، أخرجه أبو داود في "سننه"، (٣١٢/٣) برقم: (٣٥٢٨)، والترمذي في "جامعه" (٣٢/٣) برقم: (١٣٥٨)، وغيرهما من طريق عمارة بن عمير، عن عمته عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.

(٣) **وأما حديث جابر بن عبدالله**، أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٣٩١/٣) برقم: (٢٢٩١)، والطبراني في "الأوسط" (٣١/٤) برقم: (٣٥٣٤) كلاهما من طريق عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله ! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال : أنت ومالك لأبيك . واللفظ لابن ماجه.

(٤) **وأما حديث سمرة بن جندب**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٢٣٠/٧) برقم: (٦٩٦١) عن محمد بن عبد الله بن بكر السراج ، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا أبو مالك الجوداني، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن سمرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي اجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك .

مسعود[١]، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب[٢].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للرجل بجواز أن يأخذ الوالد من مال ولده بقوله أنت ومالك لوالدك .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى [وفي رواية : أَتَى أَعْرَابِيٌّ [٣]] النَّبِيَّ ﷺ [يُخَاصِمُ أَبَاهُ [٤]]فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي[وفي رواية : إِنَّ أَبِي احْتَاجَ مَالِي [٥]]، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ [وفي رواية : إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا[٦]].

---

(١) **وأما حديث عبدالله بن مسعود**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٨١/١٠) برقم: (١٠٠١٩) عن أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا معاوية بن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك " .

(٢) **وأما حديث عبدالله بن عمر**، أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٣٦١/١٢) برقم: (١٣٣٤٥)، عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستعدي على والده، قال: إنه أخذ من مالي، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك ؟.

(٣) مسند أحمد: (١٤٠٥/٣) برقم: (٦٧٨٩).

(٤) المصدر نفسه: (١٤٥٥/٣) برقم: (٧٠٢١).

(٥) سنن ابن ماجه: (٣٩٢/٣) برقم: (٢٢٩٢).

(٦) مسند أحمد: (١٤٠٥/٣) برقم: (٦٧٨٩).

ترجمة الرواة :

❖ محمد بن المنهال أبو عبد الله البصري الأعمى، ويقال: أبو جعفر (ت٢٣١هـ)، روى عن يزيد بن زريع وآخرين ، وروى عنه أبو داود وآخرون [١] .

قال عنه العجلي: ثقة [٢]، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ [٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال ابن حجر : ثقة، حافظ [٥] .

❖ يزيد بن زريع أبو معاوية العيشي البصري (ت ١٨٢ هـ) ، روى عن حبيب المعلم وآخرين ، روى عنه محمد بن المنهال وآخرون [٦] .

قال عنه ابن سعد : ثقة [٧] ، وقال الإمام أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة [٨] ، وقال العجلي : ثقة [٩] ، وقال أبو حاتم : ثقة [١٠] ، وقال ابن حجر : ثقة، ثبت [١١] .

❖ حبيب المعلم هو حبيب بن أبي قريبة أبو محمد البصري ، روى عن عمرو بن شعيب وآخرين ، روى عنه يزيد بن زريع وآخرون ، قال ابن حجر : صدوق [١٢] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٧/١، وتهذيب الكمال ٥٠٩/٢٦، وتهذيب التهذيب ٤١٩/٩ .
(٢) ينظر : معرفة الثقات ٢٥٥/٢ .
(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٩٢/٨ .
(٤) ينظر : الثقات ٨٥/٩ .
(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٥٠٨/١ .
(٦) ينظر : التاريخ الكبير ٣٣٥/٨، وتهذيب الكمال ١٢٤/٣٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/١١ .
(٧) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٨٩/٧ .
(٨) ينظر : كتاب بحر الدم ٤٧١/١ .
(٩) ينظر : معرفة الثقات ٣٦٢/٢ .
(١٠) ينظر : الجرح والتعديل ٢٦٣/٩ .
(١١) ينظر : تقريب التهذيب ٦٠١/١ .
(١٢) ينظر : المصدر نفسه ١٥٢/١ .

❖ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص القرشي أبو إبراهيم ، (ت ١١٨ هـ) روى عن أبيه شعيب وآخرين ، روى عنه حبيب المعلم وآخرون [١] .

قال عنه ابن معين: ثقة[٢]، وقال الإمام أحمد: ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء[٣]، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه[٤]، وقال العجلي: ثقة[٥]، وقال ابن شاهين: ثقة [٦]، وقال ابن عدي: ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مرسلاً، لأن جده محمد بن عبد الله ليس له صحبة[٧]، وقال الذهبي: صدوق [٨]، وقال ابن حجر : صدوق [٩] .

❖ أبوه: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، روى عن جده عبد الله وابن عباس وابن عمر وآخرين ، وروى عنه ابنه عمرو وآخرون [١٠] .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إن شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح[١١]، وقال الحافظ المزي: اثبت سماعه من جده ولم يذكر الرواة ترجمة لأبيه

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، وتهذيب الكمال ٦٤/٢٢، وتهذيب التهذيب ٤٣/٨ .
(٢) ينظر : تاريخ ابن معين ٤٦٢/٤ .
(٣) ينظر : كتاب بحر الدم ١/ ٣١٩ .
(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ .
(٥) ينظر : معرفة الثقات ١٧٧/٢ .
(٦) ينظر : تاريخ أسماء الثقات ١٥١/١ .
(٧) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١١٤/٥ .
(٨) ينظر : من تكلم فيه ١٤٥/١ .
(٩) ينظر : تقريب التهذيب ٤٢٣/١ .
(١٠) ينظر : التاريخ الكبير ٢١٨/٤، والجرح والتعديل ٣٥١/٤، وتهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، وتهذيب التهذيب ٣١١/٤ .
(١١) ينظر : الثقات ٤/ ٣٥٧ .

محمد فدل على أن حديث عمرو عن أبيه عن جده متصل صحيح[١] ، وقال الذهبي : صدوق[٢] ، وقال ابن حجر : صدوق، ثبت سماعه من جده [٣] .

❖ جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد السهمي القرشي(ت٦٩هـ)، له صحبة [٤] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأن فيه رواة صدوقين وهم : حبيب المعلم، وعمرو ابن شعيب، وأبوه شعيب .

وقال الزيلعي : رجاله ثقات [٥] .

وقال ابن حجر : مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به [٦] .

وقال صاحب عون المعبود : رجال إسناده ثقات [٧] .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢ .

(٢) ينظر : الكاشف ٤٨٨/١ .

(٣) ينظر : تقريب التهذيب ٢٦٧/١ .

(٤) ينظر : معجم الصحابة ٢/ ٨٤، والاستيعاب ٩٥٦/٣، والإصابة ١٩٢/٤ .

(٥) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٢/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢١١/٥ .

(٧) ينظر : عون المعبود ٣٢٤/٩ .

المعنى العام للحديث:

يروى في هذا الحديث الشريف أنَّ رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ يشكو من أبيه، ويقول: يا رسول الله ﷺ أنَّ لي مالاً وولداً وإنَّ والدي يجتاح مالي، أي يستأصله، ويأتي عليه، وهذا يحتمل أن أباه يأخذ كل ماله، ويحتمل أنه يأخذ ما يحتاج إليه من النفقة فقط، فقال ﷺ للرجل : أنت ومالك لوالدك، وأن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم فلم يعذر رسول الله ﷺ الرجل ولم يرخص له في ترك النفقة بمعنى أنه إذا احتاج والدك إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فنرى من الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الأب أخذ المال من ولده مما يدل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان صاحب مال وكسب، وللأب أن يأخذ من مال ولده من غير إسراف أو تبذير أو إلحاق ضرر بالولد [١] .

فقه الحديث:

في الحديث إباحة أخذ الأب من مال ولده، وإنَّ نفقة الأب والأم واجبة على الولد، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن الإمام أحمد أنَّه قال للأب أنْ يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه إن كان محتاجاً أو غير محتاجٍ، ولكن بشرط أن لا يضر بالولد ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته، ولا يأخذ من مال الولد ويعطيه لآخر، وقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته [٢].

ما يستنبط من الحديث:

١ – فيه إنَّ للأب أنْ يأخذ من مال ولده ولكن بدون إسراف وعلى قدر الحاجة .

٢ – فيه إنَّ نفقة الوالدين واجبة على الولد .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٣٢٤/٩، وتحفة الأحوذي ٤٩٣/٤ ، وشرح معاني الآثار ١٥٨/٤ .

(٢) ينظر : المغني ٣٩٥/٥ ، وللتوسع يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٤، والمحلى ١٠٤/٨، والمبسوط للسرخسي ٢٢٢/٥، وبدائع الصنائع ٣٠/٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٧١/٢، والمبدع ٣٨١/٥ والإنصاف للمرداوي ١٥٦/٧، والبحر الرائق ٢٢٥/٤، ونيل الأوطار ١١٦/٦ .

[٤١] قال الإمام أبو داود رحمه الله : **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسيدنا معاذ ﷺ بجواز الاجتهاد في القضاء إذا لم يجد القاضي حكماً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي[وفي رواية: كَيْفَ تَصْنَعُ (٢)] إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ [وفي رواية: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ (٣)]؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ [وفي رواية: أَقْضِي بِسُنَّةِ(٤)]، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ [وفي رواية : فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ(٥)] ؟

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/٣٣٠) برقم: (٣٥٩٢)، وأخرجه أحمد في "مسنده"، (١٠/٥١٦٢) برقم: (٢٢٤٣٠)، **والترمذي في "جامعه"** ، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٩) برقم: (١٣٢٧).

(٢) مسند أحمد: (١٠/٥١٦٢) برقم: (٢٢٤٣٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (١٠/١١٤) برقم: (٢٠٣٩٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (١١/٦٠٣) برقم: (٢٣٤٤٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: (١٠/١١٤) برقم: (٢٠٣٩٨).

قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.

بيان غريب الحديث :

آلو : بمد الهمزة من ألى يألو معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه، ويقال: لا آلو كذا أي لا أستطيعه وآل يؤول إلى أي رجع ومال إليه [١] .

بيان حال الرواة :

❖ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر الحوضي البصري (ت٢٢٥ هـ). روى عن شعبة بن الحجاج وآخرين . روى عنه أبو داود وآخرون[٢].
قال عنه الإمام أحمد : ثبت، متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد [٣] ، وقال أبو حاتم : صدوق، متقن [٤] ، وقال الذهبي : ثبت، حجة [٥] ، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت [٦] .

❖ شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بسطام الواسطي (ت١٦٠هـ) . روى عن محمد بن عبيد الله أبو عون وآخرين . روى عنه حفص بن عمر وآخرون [٧].
ذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وقال الذهبي: الحجة الحافظ [٩]، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، متقن [١٠] .

---

(١) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٢٦/١، والفائق ١٥٣/١ والنهاية ٨٠/١ .
(٢) ينظر : التاريخ الكبير ٣٦٦/٢، والتعديل والتجريح ٥٠٩/٢ .
(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٢٦/٧ .
(٤) ينظر : الجرح والتعديل ١٨٢/٣ .
(٥) ينظر : الكاشف ٣٤١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٠ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١٧٢/١ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٤/٤، وتهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ .
(٨) ينظر : الثقات ٤٤٦/٦، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٧/١ .
(٩) ينظر : تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ .
(١٠) ينظر : تقريب التهذيب ٢٦٦/١ .

❖ محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الأعور (ت ١١٠ هـ) . روى عن الحارث ابن عمرو الثقفي وآخرين . روى عنه شعبة وآخرون [١].

قال عنه العجلي: ثقة [٢]، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال ابن حجر : ثقة [٥] .

❖ الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي . روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ رضي الله عنه ، روى عنه أبو عون محمد بن عبيد [٦] .

قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل [٧] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٨] ، وذكره العقيلي في الضعفاء [٩] ، وقال ابن حجر : مجهول [١٠] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١٧٠/١، وتهذيب الكمال ٣٨/٢٦، وتهذيب التهذيب ٢٨٦/٩ .
(٢) ينظر : معرفة الثقات ٢٤٧/٢ .
(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١/٨ .
(٤) ينظر : الثقات ٣٨٠/٥، ومشاهير علماء الأمصار ١٠٩/١ .
(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٤٩٤/١ .
(٦) ينظر : الجرح والتعديل ٨٢/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٣/٢ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ .
(٨) ينظر : الثقات ١٧٣/٦ .
(٩) ينظر : ضعفاء العقيلي ٢١٥/١ .
(١٠) ينظر : تقريب التهذيب ١٤٧/١ .

الحكم على الحديث :

اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافاً كبيراً في تحسينه وتضعيفه :

قال عنه البخاري : لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وهو مرسل(١) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل (٢)

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون (٣) .

وقال الخطيب البغدادي : هذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على بعض التقريرات التي لم تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم على طلب الإسناد له (٤) . وقال ابن العربي : اختلف الناس فيه، منهم من قال : لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته (٥) .

وقال ابن القيم : هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم لو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، كيف

---

(١) ينظر: البدر المنير ٥٣٤/٩.

(٢) ينظر : سنن الترمذي ٦١٦/٣ .

(٣) ينظر : العلل المتناهية في التقريرات الواهية ٧٥٨/٢ .

(٤) ينظر : الفقيه والمتفقه ١٨٩/١-١٩٠ .

(٥) ينظر : عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥٧/٦ .

وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به[١].

وقال ابن الملقن : هذا الحديث إسناده ضعيف[٢] .

والصحيح أنَّ الحديث إسناده ضعيف والله أعلم؛ لجهالة الحارث بن عمرو، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، والأصل فيه الإرسال.

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث الشريف رواه عدد من التابعين ﷺ من أصحاب سيدنا معاذ ﷺ وفيه أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذ ﷺ إلى اليمن أي والياً عليها وقاضياً سأله ﷺ : ((يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء))، فقال سيدنا معاذﷺ : أقضي بكتاب الله، فهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو الأصل في بيان الأحكام، ثم قال له : فإن لم تجد في كتاب الله، أي حكماً في القضية، قال : فبسنة رسول الله ﷺ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي مكملة وموضحة للقرآن الكريم، فقال ﷺ : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله عز وجل، فقال معاذ ﷺ: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله ﷺ . ونلاحظ أن رسول الله ﷺ أقر سيدنا معاذ على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله [٣] .

وقد جوز رسول الله ﷺ للحاكم أن يجتهد برأيه وجعل له على خطئه في اجتهاده أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره [٤]، وقول سيدنا معاذ: أجتهد

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٢/١ .

(٢) ينظر : خلاصة البدر المنير ٤٢٤/٢ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ٢٠١/١، وعون المعبود ٣٦٨/٩، وتحفة الأحوذي ٤٦٤/٤ .

(٤) ينظر : عون المعبود ٣٧٠/٩ .

رأيي، قيل : الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وأراد معاذ رضي الله عنه أنه يجتهد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات للقياس وإيجاب الحكم به [١].

وبعد فإن المجوزين للاجتهاد في المسائل لم يجعلوا هذا الباب مفتوحاً لمن هبَّ ودبَّ كما أنهم لم يسدوه في وجه من نور الله بصيرته بالعلم والإيمان بل توسطوا في ذلك وذكروا شروطا يجب توافرها فيمن أراد القياس والاجتهاد [٢] .

فقه الحديث:

في الحديث جواز الاجتهاد في القضاء إن لم يجد القاضي حكماً في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وقال ﷺ : ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)) [٣] . وقد أجمع أهل العلم على أن القاضي إذا عرض له قضاء نظر في كتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد ينظر هل هناك إجماع من العلماء في المسألة فإن لم يجد يجتهد برأيه من خلال القياس على الكتاب والسنة [٤] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز الاجتهاد بالرأي في القضاء في زمن النبي ﷺ .

٢ – فيه أن القضاء يكون بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٣٦٨/٩ –٣٦٩، وتحفة الأحوذي ٤٦٤/٤ ، وشرح السنة ١١٦/١.

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ٥٨/٦ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ .

(٤) ينظر : الأم ٢٠٠/٦، والمبسوط للسرخسي ٦٨/١٦ .

[٤٢] قال الإمام مسلم رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ** [(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للإمام علي رضي الله عنه باستحباب تأخير الحد عن النفساء والمريضة الى الشفاء او البراء .

اللطائف الاسنادية:

١- إنَّه مسلسل بالكوفيين من زائدة، والباقيان بصريان.

٢- فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: السدي، عن سعد، عن عبد الرحمن.

٣-إنَّ صاحبه ذو مناقب جمة، فهو ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته، وأول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأَرض من بني آدم باجتماع أهل السنة[(٢)].

---

(١) **أخرجه مسلم في "صحيحه"**، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عَنْ النفساء (١٢٥/٥) برقم: (١٧٠٥)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٢٧٥/٤) برقم: (٤٤٧٣) **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١١١/٣) برقم: (١٤٤١).

(٢) ينظر: البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج٨٥٢/٢٩.

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ[وفي رواية : سَمِعْتُ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ(١)]: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ[وفي رواية: أَيُّمَا عَبْدٍ وَأَمَةٍ فَجَرَا فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمَا الْحَدَّ، وَإِنْ زَنَيَا فَاجْلِدُوهُمَا الْحَدَّ(٢)]، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وفي رواية: جَارِيَةً(٣)] زَنَتْ [وفي رواية: وَلَدَتْ مِنْ زِنًى(٤)] [وفي رواية: أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ(٥)]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا[وفي رواية: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا لِأَضْرِبَهَا (٦)] ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ[وفي رواية: لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا(٧)]، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ[اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ(٨)] [وفي رواية: لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ(٩)] [وفي رواية: قَالَ : فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ (١٠)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٢٢٩/٨) برقم: (١٧١٠٢).
(٢) المصدر نفسه: (٢٤٤/٨) برقم: (١٧٢٠٢).
(٣) المصدر نفسه: (٢٤٤/٨) برقم: (١٧٢٠٢).
(٤) سنن الدارقطني: (١٩٧/٤) برقم: (٣٣٢٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٤٠٧/١٤) برقم: (٢٨٨٦٢).
(٦) سنن البيهقي الكبرى: (٢٢٩/٨) برقم: (١٧١٠٢).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٤٠٧/١٤) برقم: (٢٨٨٦٢).
(٨) صحيح مسلم: (١٢٥/٥) برقم: (١٧٠٥).
(٩) سنن أبي داود: (٢٧٥/٤) برقم: (٤٤٧٥).
(١٠) سنن الدارقطني: (١٩٧/٤) برقم: (٣٣٢٦).

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يقوم الإمام علي ﷺ خطيباً بالناس، ويقول: يا أيها الناس قيل : الخطاب هنا للمؤمنين [١]، أقيموا أي أنتم بأنفسكم الحد على أرقائكم أي عبيدكم الذين تملكونهم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، وهذا الكلام مستنبط الحكم من الآية الكريمة في قوله سبحانه :﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢]، فهذه الآية تبين أن حد الإماء والعبيد هو نصف حد الأحرار بمعنى أن العبد إذا زنا استحق نصف الجلد وهو خمسون جلدة، ولا يرجم[٣]، لأن الآية لم تذكر الرجم على أن الأمة وإن كانت متزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة، لأنه هو الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف[٤].

وبعد ذلك قال الإمام علي ﷺ : فإن أمة أو جارية لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن اجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها تموت وتهلك بسبب الجلد فأخر الإمام علي ﷺ جلدها إلى أن تبرء فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ له: أحسنت، أي أن رسول الله ﷺ أقر الإمام علي ﷺ على فعله ولم ينكر عليه تأخير الحد عن النفساء [٥].

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٥٩٤/٤ .

(٢) سورة النساء، من الآية : ٢٥ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٢١٣/١١ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٢١٤/١١ .

(٥) ينظر : شرح النووي ٢١٤/١١، وعون المعبود ١١١/١٢، وتحفة الأحوذي ٥٩٥/٤ .

فقه الحديث:

في الحديث استحباب تأخير الحدِّ عن النفساء والمريضة إلى الشفاء أو البراء كما فعل سيدنا الإمام علي ﷺ وقيل: إن السيد أو المالك هو الذي يقيم الحد على العبد أو الأمة وعلى ذلك إجماع العلماء، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين خلافاً لأبي حنيفة فإنه يوكل أمرهم للسلطان(١).

وأجمع العلماء على أنَّ الأمة إذا زنت فإنها تستحق نصف عذاب الحرة أي نصف الجلد سواء أكانت متزوجة أم لا(٢) .

وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن متزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد(٣).

وقال العلماء : لا يقيم الحد على الحامل حتى تضع وينقطع النفاس، وبعد ذلك يقام عليها الحد بعد أن تقوى ويؤمن تلفها وإن كانت ضعيفة يخاف عليها التلف والهلاك يؤخر الحد إلى أن تقوى وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة(٤).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه إنَّ السيد أو المالك هو الذي يقيم الحد على العبد أو الأمة إذا زنت .

٢ – فيه إنَّ عذاب الإماء هو نصف عذاب الأحرار إذا زنوا .

٣ – فيه استحباب تأخير الحدِّ عن النفساء حتى تبرأ .

---

(١) ينظر : عون المعبود ١٠٧/١٢، وتحفة الأحوذي ٥٩٦/٤ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٢١٤/١١ .

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ١٠٨/١٢ .

(٤) ينظر: المغني ٤٨/٩ ، وللتوسع يراجع : الكافي في فقه ابن حنبل ٢١١/٤، والمغني ٤٧/٩، والمبدع ٤٩/٩، ونيل الأوطار ٢٨٠/٧ .

[٤٣] قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلا قَامَ، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ [(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للأعمى بجواز قتل من سب النبي ﷺ .

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ(٤/٢٢٦) برقم: (٤٣٦١)، **والنسائي في" المجتبى"**، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١/٨٠٣) برقم: (٤٠٨١).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها

إنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ [وفي رواية : كَانَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ(١)] تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ [وَتُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيهِ (٢)]، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ [وفي رواية : فَذَكَرَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ(٣)] جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ](٤)، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلا قَامَ [وفي رواية : أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا رَأَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ (٥)]، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً [وفي رواية : وَإِنْ كَانَتْ بِي لَرَفِيقَةً لَطِيفَةً (٦)]، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ [وفي رواية : فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (٧)] .

---

(١) سنن الدارقطني: (٣٨٦/٥) برقم: (٤٥٠٣).
(٢) المعجم الكبير: (٣٥١/١١) برقم: (١١٩٨٤).
(٣) سنن الدارقطني: (٣٨٦/٥) برقم: (٤٥٠٣).
(٤) السنن الكبرى: (٤٤٥/٣) برقم: (٣٥١٩).
(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٦٠/٧) برقم: (١٣٥٠٥).
(٦) المعجم الكبير: (٣٥١/١١) برقم: (١١٩٨٤).
(٧) سنن البيهقي الكبرى: (٢٠٢/٨) برقم: (١٦٩٦٤).

بيان غريب الحديث :

المغول : هو بكسر الميم وسكون الغين ، سيف قصير، شبيه بالخنجر [١] .

يتزلزل : الزلزلة : هي الحركة العظيمة والارتجاج الشديد [٢] .

ترجمة الرواة :

❖ عباد بن موسى الختلي الأنباري أبو محمد (ت ٢٢٩ هـ) . روى عن إسماعيل بن جعفر وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون [٣] .

قال عنه أبو زرعة: ثقة[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال الذهبي: ثقةٌ[٦]، وقال ابن حجر : ثقة [٧] .

❖ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق(ت ١٨٠هـ). روى عن إسرائيل بن يونس وآخرين ، روى عنه عبد بن موسى وآخرون [٨] .

قال عنه ابن سعد: ثقة[٩]، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة[١٠].

---

(١) ينظر : الفائق ٢١٢/١، والنهاية ٣٩٧/٣ .

(٢) ينظر : النهاية ٣٠٨/٢ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٦١/١٤، وتهذيب التهذيب ٩٢/٥ .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٨٧/٦ .

(٥) ينظر : الثقات ٤٣٦/٨ .

(٦) ينظر : الكاشف ٥٣٢/١ .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب ٢٩١/١ .

(٨) ينظر : التاريخ الكبير ٣٤٩/١، وتهذيب الكمال ٥٦/٣، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

(٩) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٢٧/٧ .

(١٠) ينظر : الجرح والتعديل ١٦٢/٢ .

وذكره ابن حبان في الثقات[١]، وقال ابن شاهين: ثقة[٢]، وقال الذهبي: حافظ، ثقة[٣]،وقال ابن حجر: ثقة، ثبت [٤] .

❖ إسرائيل بن يونس الهمداني الكوفي (ت ١٦٠ هـ) ، روى عن عثمان الشحام وآخرين . روى عنه إسماعيل بن جعفر وآخرون ، قال عنه ابن حجر : ثقة [٥] .

❖ عثمان الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري ، روى عن عكرمة البربري وآخرين ، روى عنه إسرائيل بن يونس وآخرون [٦] .

قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس [٧] ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً[٨]، وقال أبو داود : ثقة[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن عدي : ما أرى به بأساً [١١] ، وقال ابن حجر : لا بأس به [١٢] .

---

(١) ينظر : الثقات ٤٤/٦ .
(٢) ينظر : تاريخ أسماء الثقات ٢٠٤/١ .
(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٨ .
(٤) ينظر : تقريب التهذيب ١٠٦/١ .
(٥) ينظر : المصدر نفسه ١٠٤/١ .
(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٥١١/١٩، وتهذيب التهذيب ١٤٦/٧ .
(٧) ينظر : كتاب بحر الدم ٢٩٥/١ .
(٨) ينظر : الجرح والتعديل ١٧٣/٦ .
(٩) ينظر : سؤالات أبي عبيد الآجري ٣٥٠/١ .
(١٠) ينظر : الثقات ٧/ ١٩٧ .
(١١) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٢/٥ .
(١٢) ينظر : تقريب التهذيب ٣٨٧/١ .

❖ عكرمة البربري مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي الهاشمي (ت ١٠٤ هـ)، روى عن ابن عباس ﷺ وآخرين ، روى عنه عثمان الشحام وآخرون [١] .

قال عنه أبو حاتم : ثقة [٢] ، وقال العجلي : ثقة [٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٤] وقال الذهبي: وثقه جماعة [٥] ، وقال ابن حجر : ثقة، ثبت [٦] .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم، لأن فيه عثمان الشحام، قال عنه ابن حجر : لا بأس به .

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[٧].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي ابن عباس ﷺ في هذا الحديث أن أعمى كانت له أم ولد أي زوجة وكانت تجترئ على النبي ﷺ وكانت تشتمه وتقع فيه أي تعيبه وتذمه ﷺ، وكان زوجها الأعمى ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر أي يمنعها فلا تمتنع عن سب النبي ﷺ فلما كانت ذات ليلة، أي في ليلة من الليالي جعلت تقع على النبيﷺ وتشتمه فأخذ الأعمى المغول وهو سيف قصير فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح اليوم الثاني ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال : أنشد الله رجلاً أي اسأله بالله وأقسم عليه، فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، أي إن كان مسلماً وجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي، فقام الأعمى

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٤٩/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٥/٢٠، وتهذيب التهذيب ٢٣٤/٧ .
(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٧/٧ .
(٣) ينظر : معرفة الثقات ١٤٥/٢ .
(٤) ينظر : الثقات ٢٢٩/٥، ومشاهير علماء الأمصار ٨٢/١ .
(٥) ينظر : ميزان الاعتدال ١١٦/٥، ومن تكلم فيه ١٣٦/١، وتذكرة الحفاظ ٩٥/١ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ٣٩٧/١ .
(٧) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٣٥٤/٤ .

يتخطى الناس وهو يتزلزل أي يتحرك بشدة وانزعاج، حتى وصل النبيﷺ فقال يا رسول : أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فقتلتها، فقال رسول الله ﷺ : (ألا اشهدوا أن دمها هدر)، لعلهﷺ علم صدق الرجل بالوحي، ونلاحظ أنهﷺ لم ينكر على الرجل قتل زوجته، لأنها كانت تسب النبي ﷺ مما يدل على جواز قتل الإنسان إذا لم يكف لسانه عن الله ورسولهﷺ [١] .

فقه الحديث:

في الحديث جواز قتل من سب النبي ﷺ، وقال الإمام الشوكاني : (قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر، عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي، ومالك، في المسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر، وإن كان مسلماً فهي ردة) [٢] . وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

فيه جواز قتل من سب النبي ﷺ وأن دمه هدر .

---

(١) ينظر : عون المعبود ١٠/١٢ – ١١، وحاشية السندي ١٠٨/٧ .

(٢) نيل الأوطار ٣٨٠/٧ .

(٣) ينظر : سبل السلام ٢٦٦/٣ ، وللتوسع يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٥٠٤/٣، والمحلى ٤٠٨/١١، والكافي ٥٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢١٥/٤، ٢٣٢، ومواهب الجليل ٢٨٥/٦ .

[٤٤] قال الإمام ابن ماجه : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ**(١) .

شواهد الحديث :

الحديث له شاهد عن علي بن أبي طالب" ﷺ (٢) .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للقوم بجواز القضاء بالظاهر .

---

(١) **أخرجه ابن ماجه في "سننه"**، أبواب الأحكام، باب الرجلان يدعيان فِي خص(٤٣٣/٣) برقم: (٢٣٤٣) .

(٢) **أما حديث علي بن أبي طالب**، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦٨/٦) برقم: (١١٤٩٠) قال أخبرنا أبو القاسم: عبد الواحد بن إسحاق بن النجار بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن رجل من أهل البصرة : أن قوما اختصموا في خص لهم إلى علي، فقضى بينهم : أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به.

ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ [وفي رواية : أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا حِظَارٌ وَسَطَ دَارٍ [١]] [وفي رواية : فَمَاتَا [٢]] [وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا، فَادَّعَى عَقِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا[٣]]، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ.

بيان غريب الحديث :

خص: بالضم وقيل : بالكسر ، هو بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص، وسمي بذلك لما فيه من الأثقاب [٤] .

القمط: بالكسر ، هو الحبل الذي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص [٥] .

---

(١) المعجم الكبير: (٢٦٠/٢) برقم: (٢٠٨٨).

(٢) المصدر نفسه: (٢٦٠/٢) برقم: (٢٠٨٨).

(٣) سنن الدارقطني: (٤٠٩/٥) برقم: (٤٥٤٤).

(٤) ينظر : النهاية ٣٧/٢ .

(٥) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٤/٢، والنهاية ١٠٨/٤ .

بيان حال الرواة :

❖ محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أبو جعفر التاجر (ت ٢٤٠ هـ) ، روى عن أبي بكر بن عياش وآخرين ، روى عنه ابن ماجه وآخرون [١] .

قال عنه أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم : صالح الحديث [٢] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حجر : صدوق [٤] .

❖ عمار بن خالد بن يزيد الواسطي أبو الفضل(ت٢٦٠هـ) ، روى عن أبي بكر بن عياش وآخرين ، روى عنه ابن ماجه وآخرون [٥] .

قال أبو حاتم : صدوق[٦]، وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال ابن حجر: ثقة [٨].

❖ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ، اختلف في اسمه وقيل اسمه كنيته(ت١٩٣هـ)، روى عن دهثم بن قران وآخرين، روى عنه عمار بن خالد الواسطي، ومحمد بن الصباح وآخرون [٩] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١١٨/١، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥، وتهذيب التهذيب ٢٠٢/٩ .
(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٢٨٩/٧ .
(٣) ينظر : الثقات ١٠٣/٩ .
(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٤٨٤/١ .
(٥) ينظر : تهذيب الكمال ١٨٧/٢١، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ .
(٦) ينظر : الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ .
(٧) ينظر : الثقات ٥١٨/٨ .
(٨) ينظر : تقريب التهذيب ٤٠٧/١ .
(٩) ينظر : الجرح والتعديل ٣٤٨/٩، وتهذيب الكمال ١٢٩/٣٣، وتهذيب التهذيب ٣٧/١٢ .

قال عنه الإمام أحمد: صدوق، ثقة، ربما غلط[١]، وقال العجلي: ثقة[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات [٣]، وقال الذهبي: ثقة [٤] ، وقال ابن حجر : ثقة، عابد، لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح [٥] .

❖ دهثم بن قران العكلي ويقال : الحنفي اليمامي ، روى عن نمران بن جارية وآخرين، روى عنه أبو بكر بن عياش وآخرون [٦] .

قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء لا يكتب حديثه[٧]، وقال العجلي: ضعيف [٨]، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث[٩]، وقال النسائي: ليس بثقة[١٠]. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق[١١]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٢]، وقال الذهبي: تركوه وشذ ابن حبان فقواه[١٣]، وقال ابن حجر : متروك [١٤] .

---

(١) ينظر : كتاب بحر الدم ٤٨٧/١ .
(٢) ينظر : معرفة الثقات ٣٨٨/٢ .
(٣) ينظر : الثقات ٦٦٨/٧، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٣/١ .
(٤) ينظر : ميزان الاعتدال ٣٣٧/٧، والكاشف ٤١٢/٢، وتذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ .
(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٦٢٤/١ .
(٦) ينظر : التاريخ الكبير ٢٥٩/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٦/٨، وتهذيب التهذيب ١٨٤/٣ .
(٧) ينظر : الجرح والتعديل ٤٤٣/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٧/٨ .
(٨) ينظر : معرفة الثقات ٣٤٤/١ .
(٩) ينظر : سؤالات البرذعي ٤٣٤/١ .
(١٠) ينظر : الضعفاء والمتروكون للنسائي ٣٨/١ .
(١١) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٧/٣ .
(١٢) ينظر : الثقات ٢٩٣/٦ .
(١٣) ينظر : الكاشف ٣٨٤/١، والمغني في الضعفاء ٢٢٣/١، وميزان الاعتدال ٤٦/٣ .
(١٤) ينظر : تقريب التهذيب ٢٠١/١ .

❖ نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، روى عن أبيه جارية، روى عنه دهثم بن قران[١].

ذكره ابن حبان في الثقات [٢] ، وقال الذهبي : وثق [٣] ، وقال ابن حجر : مجهول [٤].

❖ أبوه : هو جارية بن ظفر الحنفي أبو نمران، له صحبة روى عنه ابنه نمران [٥] .

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً والله أعلم ؛ لأنَّ فيه دهثم وهو متروك وفيه نمران وهو مجهول .

وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال : تفرد به دهثم وهو ضعيف [٦] .

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، دهثم تركوه وشذ ابن حبان بذكره في الثقات [٧] .

وللحديث شاهد عن علي بن ابي طالب ذكرناه أعلاه وهو منقطع ولا ينجبر به .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١١٩/٨، وتهذيب الكمال ١٩/٣٠، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/١٠ .

(٢) ينظر : الثقات ٤٨٢/٥ .

(٣) ينظر : الكاشف ٣٢٦/٢، وميزان الاعتدال ٤٨/٧ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٥٦٦/١ .

(٥) ينظر : معجم الصحابة ١٥٩/١، والاستيعاب ٢٢٧/١، والإصابة ٤٤٤/١ .

(٦) ينظر : سنن الدارقطني ٢٢٩/٤ .

(٧) ينظر : مصباح الزجاجة ٤٩/٣ .

المعنى العام للحديث:

في الحديث إنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في خص وهو بيت يعمل من خشب وقصب، وكان بينهم أي كان وجه الخص لرجل وكان الوجه الآخر للرجل الآخر، وكلٌ منهم يدعي أن الخص له، فبعث رسول الله ﷺ إليهم حذيفة ﷺ ليقضي بينهم، فقضى للذي يليهم القمط، والقمط كما قلنا : هو الحبل الذي يشد به الاخصاص، والمراد بها معاقد القمط أي إن حذيفة ﷺ قضى للرجل الذي يليه معاقد الحبل أي قضى بالظاهر له واعتبره دليلاً للتملك، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره القصة وبما قضى، فقال ﷺ له : أصبت وأحسنت، ومن هذا الثناء نستدل على أن رسول الله ﷺ أقرَّ حذيفة ﷺ على قضائه ولم ينكر عليه، مما يدل على جواز القضاء بالظاهر [١].

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز القضاء بالظاهر، وأنه إذا اختصم قوم في خص قضى للذين يليهم القمط، إذاً الظاهر يشهد له، لأن الإنسان يزين وجه داره لنفسه لا لجاره، وهذا أمر لم يتفق عليه العلماء، فمذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي أنهم لا ينظرون إلى من إليه الداخل والخارج ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط، ويعني ذلك أنهم لا يعتبرونه دليلاً ولا يرجحون شيءٌ منها، ويقضون بأن الخص بينهما نصفان[٢]، وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

فيه جواز القضاء بالظاهر.

---

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ١٦٩/١ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٨/٤، وروضة الطالبين ٢٢٦/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩٠/١٧، والمغني ٣٢٨/٤، هذا باختصار وفي المسألة كلام واسع يراجع : الأم ٢٢٥/٣، والتمهيد ١٥٦/٢، والوسيط ٦٤/٤، وتحفة الفقهاء ١٩١/٣، وبدائع الصنائع ٢٥٨/٦، والمبدع ١٤٩/١٠، والتاج والإكليل ١٤٧/٥، ومغني المحتاج ١٩٢/٢ .

[٤٥] قال الإمام البخاري : **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لا، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا، قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ بجواز إحالة دين الميت المفلس الذي لم يترك مالاً على شخص آخر ، وقبوله ﷺ الصلاة على الميت الذي تكفل أبو قتادة رضي الله عنه بسداد دينه .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الحولات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٩٤/٣) برقم: (٢٢٨٩)، وأحمد في "مسنده"، (٣٦٠٣/٧) برقم: (١٦٧٧٤)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (٤٠٦/١) برقم: (١٩٦٠).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ [وفي رواية : كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ (١)] فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لا، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ [وفي رواية : هَلْ تَرَكَ وَفَاءً لِدَيْنِهِ (٢)] [وفي رواية: هَلْ لَهُ وَفَاءٌ (٣)] [وفي رواية : فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ (٤)] [وفي رواية : وَإِنْ قَالُوا : لَا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٥)]، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لا، قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [وفي رواية : أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالُوا : عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٦)].

---

(١) سنن ابن ماجه: (٣/٤٩٠) برقم: (٢٤١٥).
(٢) مسند الطيالسي: (٤/٩٩) برقم: (٢٤٥٩).
(٣) مسند أحمد: (٢/١٦٥٥) برقم: (٨٠١٤).
(٤) صحيح مسلم: (٥/٦٢) برقم: (١٦١٩).
(٥) مسند البزار: (١٦/٩٩) برقم: (٩١٦٦).
(٦) المصدر نفسه: (١٤/٢٣٦) برقم: (٧٨٠٤).

اختلاف الحديث:

قالوا : حديثان متدافعان متناقضان .

من مات وعليه دين .

قالوا: رويتم أن النبيﷺ كان لا يصلي على المدين إذا لم يترك وفاء لدينه، ثم رويتم أنه قال: من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلي وفي حديث آخر من ترك كلا فإلى الله ورسوله يعني : عيالا فقراء، وأطفالا لا كافل لهم . فكيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه ؟ والقيام بأمر ولده وعياله من بعده ؟ وهذا تناقض .

قال أبو محمد (ابن قتيبة): ونحن نقول إنه ليس في هذا – بحمد الله تعالى – تناقض، لأن تركه الصلاة على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه كان ذلك في صدر الإسلام قبل أن يفتح عليه الفتوح ويأتيه المال، وأراد أن لا يستخف الناس بالدين، ولا يأخذوا ما لا يقدرون على قضائه، فلما أفاء الله ﷻ عليه وفتح له الفتوح، وأتته الأموال، جعل للفقراء والذرية نصيبا في الفيء، وقضى منه دين المسلم [١].

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ في هذا الحديث أنه كان جالساً عند النبي ﷺ وغالباً كان يجلس رسول الله ﷺ في المسجد، إذ أتي بجنازة رجل، وغالباً كان رسول الله ﷺ عندما يؤتى بجنازة يسأل هل عليه دين؟ فلم يكن يسأل عن عمله وصلاته فهذه الأعمال تخصه بينه وبين الله سبحانه وتعالى، أما الدَين فهو يخص حقوق الناس، فإن رسول الله ﷺ لا يريد بالمسلم والمؤمن أن يموت وفي ذمته حق للآخرين، فكان يسأل هل على الميت دين ؟ فإن قيل: نعم عليه دين، سأل هل ترك مالاً ؟ لكي يوفي دينه، فإن قيل :

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٧٣.

نعم وفى دينه وصلى عليه، وإن قيل: لا لم يصلِ عليه ويأمر أصحابه بالصلاة عليه [١].

كما حصل في هذا الحديث فإنه ﷺ عندما أتوه بجنازة ليصلي عليها سألهم هل عليه دين؟ فقال الصحابة ﷺ: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه دين ؟ قالوا: نعم، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير فوفي دينه وصلى عليه، ثم أتي بجنازة ثالثة فقال ﷺ : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم، ثلاثة دنانير، قال: فهل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم، وامتنع هو عن الصلاة عليه، فقال أبو قتادة: صلِ عليه يا رسول الله ﷺ وعليّ دينه، فصلى عليه ﷺ بعدما تكفل أبو قتادة بوفاء الدين عن الميت [٢] .

وهنا نرى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي قتادة تكفله بأداء الدين مما يدل على إباحة إحالة دين الميت على رجل، ليوفي عنه الدين[٣]، وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يترك مالاً، ليوفي دينه، إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم[٤]. وبعد ذلك ولما فتح الله سبحانه على رسوله ﷺ الفتوح قام على المنبر وقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، فكان إذا أتى بجنازة وعليها دين قضى دينه وصلى عليه [٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤٦٧/٤ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٤٦٨/٤ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٤٦٨/٤، وحاشية السندي ٦٥/٤ .

(٤) ينظر : شرح السيوطي ٦٥/٤، وعون المعبود ١٣٨/٩،، وتحفة الأحوذي ١٥٣/٤ .

(٥) ينظر : تحفة الأحوذي ١٥٣/٤-١٦٥ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز إحالة دين الميت المفلس الذي لم يترك مالاً، على رجل ليوفي عنه دينه، وذهب جمهور العلماء إلى صحة الكفالة، وروي ذلك عن أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط وهي باطلة [١] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه تحذير من الدين والمماطلة في وفائه .
٢ – فيه جواز إحالة دين الميت المفلس على رجل ليوفي عنه .
٣ – فيه تحريم عدم الوفاء بالدين وإتلاف حقوق الناس .

(١) ينظر : فتح الباري ٤٦٨/٤، وتحفة الأحوذي ١٥٣/٤ ، هذا حكم المسألة باختصار ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : المحلى ١١٢/٨، والمغني ٣٤٤/٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٢٢٨/٢، ومغني المحتاج ١٩٨/٢، وسبل السلام ٦١/٣ والمبدع ٢٥٤/٤، والدراري المضية ٣٩٩/١، ونيل الأوطار ٣٥٧/٥ .

الفصل الثالث

التقريرات الواردة في

التفسير والفضائل والمناقب والأدب وعشرة النساء والطلاق والرقية والأَيمان والترجل

فيه مبحثان:

المبحث الأول : التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والأدب .

المبحث الثاني: التقريرات الواردة في عشرة النساء والطلاق والرقية والأَيمان والترجل

المبحث الأول

التقريرات الواردة في التفسير والفضائل والمناقب والأدب

[٤٦] قال الإمام الترمذي رحمه الله : **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأَسَارَى ؟ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، قَالَ : حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ** [(١)].

شواهد الحديث

الحديث له شواهد من حديث عمر بن الخطاب[(٢)]، وحديث أنس بن مالك[(٣)].

---

(١) **أخرجه الترمذي في "جامعه"**، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المشورة (٣٣٠/٣) برقم: (١٧١٤)، وأبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة الأنفال (١٦٥/٥) برقم: (٣٠٨٤)، وأحمد في "مسنده"، (٨٤٦/٢) برقم: (٣٧٠٦).

(٢) **فأما حديث عمر بن الخطاب**، أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٥/ ١٥٦) برقم: (١٧٦٣) قال حدثنا زهير بن حرب (واللفظ له)، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل (هو سماك الحنفي) ، حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ....وذكر الحديث بنحوه.

(٣) **وأما حديث أنس بن مالك**، أخرجه أحمد في "مسنده" ،(٦ /٢٨٧٠) برقم: (١٣٧٦٠) قال حدثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس- وذكر رجلاً-، عن الحسن، قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: إن الله ﷻ قد أمكنكم منهم، قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ، اضرب أعناقهم.... وذكر الحديث بنحوه.

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لعبدالله بن مسعودﷺ بجواز فك الأسير من الأَسر الذي ادعى الإسلام قبل الأَسر بشرط أنْ يشهد شاهد بذلك .

بيان غريب الحديث :

ينفلتن : التفلت يعني التخلص من الشيء [١] .

بيان حال الرواة :

- هناد بن السري بن مصعب الدارمي أبو السري الكوفي(ت٢٤٣ هـ) . روى عن أبي معاوية الطريد وآخرين. روى عنه الترمذي وآخرون [٢]. قيل للإمام أحمد: عمن نكتب بالكوفة ؟ قال: عليكم بهناد[٣]. وقال أبو حاتم: صدوق[٤]. وقال النسائي: ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. وقال الذهبي: إمام، حجة ، قدوة[٧]. وقال ابن حجر: ثقة [٨] .
- محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي (ت١٩٥هـ) ، روى عن سليمان بن مهران الأعمش وآخرين ، روى عنه هناد بن السري وآخرون [٩] .

---

(١) ينظر : النهاية ٤٦٧/٣ .
(٢) ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٨/٨، وتهذيب الكمال ٣١١/٣٠، وتهذيب التهذيب ٦٢/١١ .
(٣) ينظر : كتاب بحر الدم ٤٤٣/١ .
(٤) ينظر : الجرح والتعديل ١١٩/٩ .
(٥) ينظر : تهذيب التهذيب ٦٢/١١ .
(٦) ينظر : الثقات ٢٤٦/٩ .
(٧) ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١١، والكاشف ٣٣٩/٢ .
(٨) ينظر : تقريب التهذيب ٥٧٤/١ .
(٩) ينظر : التاريخ الكبير ٧٤/١، وتهذيب الكمال ٢٥،١٢٣، وتهذيب التهذيب ١٢٠/٩ .

قال عنه ابن سعد : ثقة، كثير الحديث ، يدلس وكان مرجئياً [١]، وقال الإمام أحمد : كان في غير الأعمش مضطرباً لا يحفظها جيداً [٢].

وقال العجلي: ثقة[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال الذهبي: ثقة، ثبت[٥]، وقال ابن حجر: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء [٦].

❖ سليمان بن مهران الأعمش (ت ١٤٧ هـ) ، روى عن عمرو بن مرة وآخرين ، روى عنه أبو معاوية الضرير وآخرون .

قال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، لكنه يدلس[٧] .

❖ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى(ت١١٦هـ)، روى عن أبي عبيدة وآخرين ، روى عنه سليمان بن مهران وآخرون [٨] .

قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، كان يرى الإرجاء[٩] ، وقال العجلي :

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٢/٦ .
(٢) ينظر : كتاب بحر الدم ٣٦٨/١ .
(٣) ينظر : معرفة الثقات ٢٣٦/٢ .
(٤) ينظر : الثقات ٤٤١/٧ .
(٥) ينظر : ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥ .
(٧) ينظر : المصدر نفسه ٢٥٤/١ .
(٨) ينظر : التاريخ الكبير ٣٦٨/٦، وتهذيب الكمال ٢٣٢/٢٢، وتهذيب التهذيب ٨٩/٨ .
(٩) ينظر : الجرح والتعديل ٢٥٧/٦ .

ثقة [١] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الذهبي : ثقة ، ثبت [٣] ، وقال ابن حجر : ثقة ، عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء [٤] .

❖ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي قيل : اسمه عامر (ت ٨٣ هـ) ، روى عن ابن مسعود ﷺ ولم يسمع منه ، لأنَّ عمره كان سبع سنين يوم مات ابن مسعود ، روى عنه عمرو بن مرة وآخرون [٥] .

قال عنه ابن معين : ثقة [٦] ، وقال العجلي : ثقة [٧]، وذكره ابن حبان في الثقات [٨]. وقال ابن حجر : ثقة ، وإنه لا يصح سماعه من أبيه عبد الله [٩] .

الحكم على الحديث:

الحديث رجال إسناده ثقات، الا إنَّه منقطع ، لأنَّ أبا عبيدة روى عن أبيه عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع منه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه [١٠] .

وقال المباركفوري : تحسين الترمذي لهذا الحديث لشواهده وإلا فهو منقطع [١١] .

---

(١) ينظر : معرفة الثقات ١٨٥/٢ .

(٢) ينظر : الثقات ١٨٣/٥ .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ ١٢١/١، وميزان الاعتدال ٣٤٦/٥ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٤٢٦/١، ولسان الميزان ٣٢٧/٧ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٦١/١٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ .

(٦) ينظر : الجرح والتعديل ٤٠٣/٩ .

(٧) ينظر : معرفة الثقات ٤١٤/٢ .

(٨) ينظر : الثقات ٥٦١/٥ .

(٩) ينظر : تقريب التهذيب ٦٥٦/١ .

(١٠) ينظر : سنن الترمذي ٢٧١/٥ .

(١١) ينظر : تحفة الأحوذي ٣٠٦/٥ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي [١] .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، ولكن لم يسمع أبو عبيدة من أبيه عبد الله [٢] .

وللحديث شاهد عند الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب﵁ خرجناه أعلاه يرتقي به إلى الحسن والله أعلم .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأسَارَى؟ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ [وفي رواية: وَلَا يَنْقَلِبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ[٣]] إلا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ [فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ[٤]] فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإسْلامَ [وفي رواية: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ[٥]، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ[فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ مَتَى تَقَعُ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ، قُلْتُ: أُقَدِّمُ الْقَوْلَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦]]، قَالَ: حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إلا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﵁ في هذا الحديث الشريف أنه لما كان يوم بدر أي يوم وقعت الحرب بين المسلمين والكفار يوم بدر، وجيء بالأسرى أي أسرى

---

(١) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢٢/٣ .

(٢) ينظر : مجمع الزوائد ٨٧/٦ .

(٣) المعجم الكبير: (١٠ / ١٤٣) برقم: (١٠٢٥٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين: (٣ / ٢١) برقم: (٤٣٢٧).

(٥) المصدر نفسه : (٣ / ٢١) برقم: (٤٣٢٧).

(٦) المعجم الكبير: (١٠ / ١٤٣) برقم: (١٠٢٥٨).

الكفار ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ من باب المشاورة فإن رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في كل شأن وفي كل أمر يحصل للمسلمين ، وقد أمر سبحانه وتعالى رسوله بالمشاورة في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما في المشاورة من الفضل، ولكي يقتدي الناس برسول الله ﷺ ، وفي هذا الحديث قصة مطولة لم يذكرها الإمام الترمذي [١]، وذكر الحديث مختصراً ، وموضوع القصة باختصار بعد أن شاور ﷺ أصحابه وأراد أن يسمع رأيهم فقال أبو بكر ﷺ نأخذ منهم الفدية ، وقال عمر ﷺ : دعهم نضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : أدخلهم في وادي ثم أضرم عليهم النار ، فسكت رسول الله ﷺ ثم قال : لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق فهوى ﷺ ما قال أبو بكر ﷺ وأخذ منه الفداء[٢]، فلما كان من الغد أنزل الله قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٣]، مما يؤيد قول سيدنا عمر ﷺ ، وقال ابن مسعود ﷺ : يا رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، بمعنى أنه أسلم قبل الأسر ، فسكت رسول الله ﷺ وقال : إلا سهيلاً ، ونلاحظ أنه ﷺ أقر ابن مسعود ﷺ على استثناءه سهيلاً ولم ينكر عليه ، لأنه أسلم ، مما يدل على جواز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ويشهد له بذلك شاهد [٤] .

---

(١) وذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه كاملة ٣٥٩/٧ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي ٣٠٥/٥ .

(٣) سورة الأنفال، من الآية : ٦٧ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ١٤٨/٨ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز فك الأسير من الأسر الذي ادعى الإسلام قبل الأسر ويشهد له شاهد بذلك ، وقال الإمام أحمد : من أسر فأدعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي أمراً الظاهر خلافه فإن شهد له واحد حلف معه خلى سبيله ، وقال الإمام الشافعي : لا تقبل إلا شهادة عدلين ،لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال [١] .

أما شأن الأسرى فذهب جمهور العلماء (إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن ، وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً ، وعن الحسن وعطاء : لا يقتل الأسير بل يخير المن أو الفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره) [٢] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه استحباب مشاورة الأصحاب في الأمور المهمة .

٢ – فيه جواز فك الأسير إذا أسلم قبل الأسر وشهد له شاهد بذلك .

---

(١) ينظر : المغني ١٨٣/٩ .

(٢) الدراري المضية ٤٩٥/١ ، وللتوسع يراجع : المهذب ٢٣٥/٢، والمبسوط للسرخسي ٢٤/١٠، وبدائع الصنائع ١١٩/٧، وشرح فتح القدير ٤٧٤/٥، ونيل الأوطار ١٤٥/٨– ١٤٨ .

[٤٧] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** [١].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للأشعريين على عملهم وبيان فضلهم وفضيلة الايثار والمواساة بخلط طعامهم ثم يقتسمون بينهم .

ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ[وفي رواية : وَقَلَّ طَعَامُ [٢]] عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ[وفي رواية : ثُمَّ اقْتَسَمُوا [٣]] بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ[وفي رواية : وَهُمْ [٤]] مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(١٣٨/٣) برقم: (٢٤٨٦)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ (١٧١/٧) برقم: (٢٥٠٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (١٠ / ١٣٢) برقم: (٢٠٤٩٩).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٣ / ٢٩٣) برقم: (٧٣٠٩).

(٤) المصدر نفسه: (١٣ / ٢٩٣) برقم: (٧٣٠٩).

بيان غريب الحديث :

أرملوا : أرمل الرجل إذا ذهب زاده [١] ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة[٢].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يبين رسول الله ﷺ فضل الأشعريين وهم (قبيلة ينسبون إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب نزلوا غور تهامة من اليمن فيما بين جبال السروات وما يليها من جبال اليمن إلى أسياف البحر ولما قدموا على المصطفىﷺ قال لهم : أنتم مهاجرة اليمن من ولد إسماعيل ، وكان المصطفىﷺ يحبهم) [٣] ، فيقول رسول الله ﷺ في فضل هؤلاء القوم إذا نفذ طعامهم في السفر والغزو أو قل طعامهم في الحضر تراهم يجمعون ما عندهم في إناء واحد ثم يقتسموه بينهم ، وهذا يدل على قوة حبهم وإيمانهم وتكاتفهم فيما بينهم وأنهم يتواسون بالموجود عندهم ، فنلاحظ أن رسول الله ﷺ يضرب لنا مثلهم لنقتفي بأثرهم ، فهم من الرسول والرسولﷺ منهم كما قال ﷺ [٤] ، وهذا معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله عز وجل [٥] .

ما يستنبط من الحديث:

١ – فيه عظم فضيلة الأشعريين .

٢ – فيه فضيلة الإيثار والمواساة بين الناس .

٣ – فيه استحباب خلط الأزواد في السفر والحضر عند قلتها وجمعها في إناء واحد ثم تقسيمها .

---

(١) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٥/١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٣٠/٥ .

(٣) فيض القدير ١٨٠/٣ .

(٤) ينظر : شرح النووي ٦٢/١٦ ، وفتح الباري ١٣٠/٥ .

(٥) ينظر : شرح النووي ٢٦/١٦ .

[٤٨] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ ، قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ ، قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ**[١].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على جواز أخذ عرقه والتبرك به، وقيل هذا من خصائصه ﷺ .

بيان غريب الحديث :

نطعاً : النطع – بالكسر – وبالفتح – بساط من الأديم ، والأديم من الجلد المدبوغ [٢] .

سك : هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل [٣] .

حنوطه : وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة أي كل ما يطيب به الميت[٤].

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الاستئذان ، باب من زار قوما فقال عندهم (٨ / ٦٣) برقم: (٦٢٨١)، وأحمد في "مسنده"، (٥ / ٢٥٢٩) برقم: (١٢١٨٢)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٧ / ٨١) برقم: (٢٣٣١) ، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الزينة ، ما جاء في الأنطاع (١ / ١٠٢٦) برقم: (٥٣٨٦).

(٢) ينظر : النهاية ٧٣/٥، والقاموس المحيط ٩٩١/١ .

(٣) ينظر : شرح النووي ٢٦/١٦.

(٤) ينظر : الفائق ٣٢٧/١، والنهاية ٤٥٠/١ .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ [وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرَقًا؛ فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطْعًا، فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ(١)] ،[وفي رواية: وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا نَامَ ذُو عَرَقٍ(٢)] قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ[وفي رواية: وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا (٣)] [وفي رواية: فَتَتَبَّعُ الْعَرَقَ مِنَ النِّطَعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ مَعَ الطِّيبِ(٤)] [وفي رواية : فَاسْتَيْقَظَ (٥)] [وفي رواية: وَفَرَغَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦)] [وفي رواية: فَسَأَلَهَا(٧)][وفي رواية: قُلْتُ (٨)]: [يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا(٩)]، [وفي رواية: بَرَكَتُكَ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا(١٠)] [وفي رواية: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ(١١)] [وفي رواية: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَرَقَكَ فِي طِيبِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٢)] قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٣)]: [أَصَبْتِ] [وفي

---

(١) مسند أحمد: (٥ / ٢٨٣٨) برقم: (١٣٦٢٧).
(٢) المصدر نفسه: (٥ / ٢٨٣٦) برقم: (١٣٦١٣).
(٣) صحيح ابن حبان: (١٠ / ٣٨٧) برقم: (٤٥٢٨).
(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٢ / ٤٢١) برقم: (٤٢٦٢).
(٥) صحيح مسلم: (٧ / ٨١) برقم: (٢٣٣١).
(٦) شرح مشكل الآثار: (٦ / ٣٦١) برقم: (٢٥٣٣).
(٧) المصدر نفسه: (٦ / ٣٦١) برقم: (٢٥٣٣).
(٨) مسند أحمد: (٥ / ٢٨٢٦) برقم: (١٣٥٧٠).
(٩) المصدر نفسه : (٥ / ٢٨١٤) برقم: (١٣٥١٤).
(١٠) مسند الطيالسي: (٣ / ٥٥١) برقم: (٢١٩١).
(١١) صحيح مسلم: (٧ / ٨١) برقم: (٢٣٣١).
(١٢) شرح مشكل الآثار: (٦ / ٣٦١) برقم: (٢٥٣٣).
(١٣) مسند أحمد: (٥ / ٢٥٢٩) برقم: (١٢١٨٢)

رواية: فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ[(١)]، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

مشكل الحديث:

قال الطحاوي في باب : بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان من أم سليم من أخذها عرقه واستعمالها إياه في طيبها : هل هو إمضاؤه ذلك لها أو نهيه إياها عنه .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها .

وعن أنس بن مالك عن أم سليم أن رسول الله ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل ، وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير .

قال الطحاوي : فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها؛ لأن ما ذكر فيه، فإنما هو عن أم سليم، وقد يجوز أن يكون لم يكن علمه ﷺ فيبيحه لها ، أو ينهاها عنه، فالتمسنا ذلك هل نجده في غير هذا الحديث أم لا ؟ .

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال : حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : حدثنا محمد بن موسى قال أبو جعفر: وهو الفطري عن عبد الله بن عبد الله قال أبو جعفر : وهو ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فعرق ، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة ، وفرغ لها النبي ﷺ فسألها فقالت: يا رسول الله أردت أن أجعل عرقك في طيبي فضحك النبي ﷺ.

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال : حدثنا الأسود بن عامر قال: أنبأنا إسرائيل، عن عمارة بن زاذان ، عن ثابت، عن أنس ﷺأن رسول الله ﷺ كان يقيل عند أم سليم، وكان كثير العرق

---

(١) مسند أحمد: (٥ / ٢٨٣٨) برقم: (١٣٦٢٧).

فأعتدت له نطعا يقيل عليه، فكانت تأخذ عرقه فتجعله في قارورة فقال: ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت : عرقك يا رسول الله أجعله في طيبي .

قال الطحاوي:

فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف النبي ﷺ على ما كان من أم سليم في ذلك وتركه النكير على ما كان منها فيه، فدل ذلك على طهارته كان عنده، وعقلنا بذلك أن الأعراق حكمها حكم لحمان أهلها، وأن بني آدم الطاهرة لحومهم أعراقهم طاهرة أيضا، وأن ما سواهم من الأشياء المأكولة لحومها كذلك أيضا في طهارة أعراقها، وأن الأشياء الممنوع من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة أعراقها لها حكم لحومها في ذلك [١].

(١) ينظر: مشكل الاثار ٦/٣٦٠.

[٤٩] قال الإمام مسلم رحمه الله : **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ**[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على جواز أخذ عرقه والتبرك به وقيل هذا من خصائصه ﷺ .

بيان غريب الحديث :

استنقع عرقه : استنقع أي يجمع [٢] .

أديم : هو الجلد الذي تم دباغة [٣] .

عتيدتها : هي كالصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها [٤] .

قواريرها : جمع قارورة وهي الزجاجة سمت بذلك لاستقرار الشراب فيها [٥] .

---

(١) **أخرجه مسلم في "صحيحه"**، كتاب الفضائل ، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٧ / ٨١) برقم: (٢٣٣١)، و(٨٢/٧) برقم: (٢٣٣٢)، وأحمد في "مسنده"، (٢٥٢٩/٥) برقم: (١٢١٨٢)، **والبخاري في "صحيحه"**، كتاب الاستئذان ، باب من زار قوما فقال عندهم (٦٣/٨) برقم: (٦٢٨١)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الزينة ، ما جاء في الأنطاع (١٠٢٦/١) برقم: (٥٣٨٦).

(٢) ينظر : النهاية ١٠٧/٥ .

(٣) ينظر : الفائق ١٩٤/٢ ، وشرح النووي ١٩٢/١ .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٦٥/٢، والنهاية ١٧٧/٣ .

(٥) ينظر : النهاية ٣٩/٤ ، وفتح الباري ٥٤٥/١٠ .

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يروي سيدنا أنس بن مالك ﷺ مدى حب الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ وتبركهم به وحرصهم على أخذ كل شيء منه من فضل وضوء وعرق وشعر ونحوه، فيروي سيدنا أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل بيت أم سليم والدة سيدنا أنس رضي الله عنهما، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها، أي ينام، وكانت أم سليم تبسط للنبي ﷺ بساطاً من الجلد المدبوغ لينام عليه، فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، ويروي أن رسول الله ﷺ كان كثير العرق، فتجمعه في قارورة ثم تضعه في سك، قيل: إنَّ في ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وإن رواية الإمام مسلم لم يذكر فيها الشعر، قيل: إنَّه ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره الطاهر فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، ثم أنَّها لما أخذت العرق أضافته إلى الشعر الذي عندها(١)، فلما حضر أنس ﷺ الوفاة أوصى أن يجعل في كفنه من ذلك السك فجعل فيه، تبركاً برسول الله ﷺ وطيب عرقه وأنه من أطيب الطيب، ويقول سيدنا أنس ﷺ: (ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ)(٢) .

أما رواية الإمام مسلم فهي عن أنس ﷺ أيضاً ويروي فيها أنَّ النبي ﷺ كان يدخل بيت أم سليم وأنَّها كانت محرماً له ﷺ فينام على فراشها وليست فيه أي غير موجودة ، فذات يوم قيل لها : إن النبي ﷺ نام في بيتك ، فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش فأخذت تنشف العرق وتعصره في قواريرها ففزع النبي ﷺ أي أستيقظ وقال لها: ما تصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله ﷺ نرجو بركته لصبياننا، فقال ﷺ: أصبت(٣)، ويستفاد من ذلك إطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه وعدم إنكاره ، ولا معارضة بين

---

(١) ينظر : فتح الباري ١١/٧١-٧٢ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبيﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه ٧/٨١ ، برقم (٢٣٣٠) .

(٣) ينظر : شرح النووي ١٥/٨٦-٨٧، والديباج ٥/٣٢٧ .

قولها أنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً [١] .

الفوائد المستنبطة من الحديث [٢]:

١ – فيه جواز الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن .

٢ – فيه جواز النوم على الأديم أي الجلود .

٣ – فيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقيل : هذا من خصائص النبي ﷺ .

٤ – فيه بيان مدى حب الصحابة لرسول الله ﷺ وتبركهم به.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٧٢/١١، ونيل الأوطار ٧٠/١ .

(٢) ينظر : شرح النووي ٨٦/١٥، وفتح الباري ٧٢/١١ .

[٥٠] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبد الله، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَه بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لعروة ﷺ بجواز تجارة الفضولي (وهو العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة) ، وكذلك جواز تصرف الوكيل بمال الموكل .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً [وفي رواية: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا بِهِ شَاةً(٢)] [وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً(٣)] فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَه بِدِينَارٍ وَشَاةٍ[وفي رواية: فَبِعْتُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ(٤)] [وفي رواية: فَسَاوَمَنِي بِشَاةٍ، فَبِعْتُهَا بِدِينَارٍ(٥)] [وفي رواية: فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ(٦)] [وفي رواية: فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بِدِينَارٍ(٧)] [وفي رواية: وَجِئْتُ

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب المناقب ، (٢٠٧/٤) برقم: (٣٦٤٢)، **وابن ماجه في "سننه"**، (٤٨٠/٣) برقم: (٢٤٠٢) ، **وأبو داود في "سننه"**، (٢٦٤/٣) برقم: (٣٣٨٤) ، **والترمذي في "جامعه"**، (٢/ ٥٣٦) برقم: (١٢٥٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٦ / ١١٢) برقم: (١١٧٣١).

(٣) مسند الحميدي: (٢ / ٩٢) برقم: (٨٦٦).

(٤) سنن الدارقطني: (٣ / ٣٩٣) برقم: (٢٨٢٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: (٦ / ١١٢) برقم: (١١٧٣١).

(٦) جامع الترمذي: (٢ / ٥٣٦) برقم: (١٢٥٨).

(٧) المعجم الكبير: (١٧ / ١٦٠) برقم: (٤٢١).

بِالشَّاةِ وَبِدِينَارٍ[١]] [وفي رواية: وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ[٢]] [وفي رواية: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ[٣]] فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ[وفي رواية: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ[٤]]، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

المعنى العام للحديث:

روى عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ بعثه ليشتري له شاة لكي يضحي بها وأعطاه ديناراً فقام عروة بالتجارة بالدينار فأشترى شاتين باع إحداهما بدينار وبقيت عنده شاة فجاء بها رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في التجارة فكان لو اشترى التراب لربح ببركة دعاء رسول الله ﷺ ، ويلاحظ في الحديث عدم إنكار رسول الله ﷺ لعروة في تجارته من أن رسول الله ﷺ بعثه ليشتري له شاة ، فاستدل العلماء بهذا الحديث على جواز بيع الفضولي ، ويحتمل أنَّ عروة كان وكيل رسول الله ﷺ في البيع والشراء لذلك لم ينكر عليه [٥] ، وفيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتري بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين بالوصف الذي ذكره، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً [٦].

وقوله : لو اشترى التراب لربح فيه مبالغة في ربحه ، ويحتمل الحقيقة ، لأن بعض أنواع التراب يباع [٧] .

---

(١) سنن الدارقطني: (٣ / ٣٩٣) برقم: (٢٨٢٥).
(٢) جامع الترمذي: (٢ / ٥٣٦) برقم: (١٢٥٨).
(٣) سنن الدارقطني: (٣ / ٣٩٢) برقم: (٢٨٢٤).
(٤) المصدر نفسه: (٣ / ٣٩٢) برقم: (٢٨٢٤).
(٥) ينظر : فتح الباري ٦٣٤/٦، وعون المعبود ١٧١/٩ .
(٦) ينظر : نيل الأوطار ٦/٦، وعون المعبود ١٧١/٩ .
(٧) ينظر : عون المعبود ١٧٢/٩ .

وفي الرواية الثانية للحديث يروي فيها حكيم بن حزام ﷺ نفس قصة عروة ﷺ حصلت له وفيها أنَّ رسول الله ﷺ بعثه ليشتري له أضحية وأعطاه ديناراً فتاجر وربح فجاء إلى رسول الله ﷺ بالأضحية والدينار فأمره رسول الله ﷺ أن يضحي بالشاة ويتصدق بالدينار قربة إلى الله تعالى ، لأنه كره أكل ثمن الشاة [١] .

فقه الحديث:

في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي وهو ما يسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وقال الشافعي في الجديد: لا يصح، وقال أبو حنيفة: يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال، وقال الإمام مالك: عكس ما قاله أبو حنيفة ، وقيل : إنه يصح إذا وكل بشراء شيء فيشتري بعضه وهو الجصاص، وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح[٢] [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز تصرف الوكيل بالمال في البيع والشراء .

٢– فيه جواز بيع الأضحية وشراء غيرها .

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٣٩٢/٤ .

(٢) ينظر : سبل السلام ٣١/٣ ، ونيل الأوطار ٦/٦ .

(٣) وهذا باختصار ما ذكر في المسألة ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : الأم ٣٣/٤، والمحلى ٤٣٦/٨، والمهذب ٣٤٨/١، والمغني ١٨٤/٤، وشرح فتح القدير ٥٠٢/٧، والمبدع ٣٧٢/٤، والدراري المضية ٣٩٧/١ .

[٥١] قال الإمام الترمذي رحمه الله : **حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلالاً فَقَالَ : يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهِمَا**[١] .

---

(١) **أخرجه الترمذي في "جامعه"**، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب (٦ / ٦١) برقم: (٣٦٨٩)، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في "مسنده"، (٥٤٥٢/١٠) برقم: (٢٣٤٦٢).

شواهد الحديث :

الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة الدوسي[١]، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري[٢]، وحديث أنس بن مالك[٣].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسيدنا بلال ﷺ على استحباب الوضوء عند كل حدث والمداومة على الطهارة وصلاة ركعتين عند كل طهارة ، وصلاة ركعتين بعد الاذان.

---

(١) **أما حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في "صحيحه"**، (٤ / ١١٧) برقم: (٣٢٤٢) قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم: حدثنا الليث قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله .

(٢) **وأما حديث جابر بن عبدالله، أخرجه البخاري في "صحيحه"**، (١٠/٥) برقم: (٣٦٧٩)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون ، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: رأيتني دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة ، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية ، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك " فقال عمر: بأمي وأبي يا رسول الله، أعليك أغار.

(٣) **وأما حديث أنس بن مالك، أخرجه الترمذي في "جامعه"** (٦٠/٦) برقم: (٣٦٨٨) قال: حدثنا علي ابن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت : لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها :

أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وفي رواية : يَوْمًا [١]] فَدَعَا بِلالاً فَقَالَ : يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي [وفي رواية : مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : بِلَالٌ [٢]]، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ[وفي رواية : مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ[٣]] فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ[وفي رواية : لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ [٤]] ، فَقُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ : أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، [وفي رواية : فَلَوْلَا غَيْرَتُكَ لَدَخَلْتُهُ [٥]] [وفي رواية : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ لِأَغَارَ عَلَيْكَ [٦]] فَقَالَ بِلالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ [وفي رواية : مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ [٧]] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهِمَا[وفي رواية : بِهَذَا [٨]].

بيان غريب الحديث :

خشخشتك : وهي حركة لها صوت كصوت السلاح [٩] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة: (٢ / ٣٦٨) برقم: (١٢٠٩)
(٢) صحيح ابن حبان: (١٥ / ٥٦١) برقم: (٧٠٨٦).
(٣) مسند أحمد: (١٠ / ٥٤٥٢) برقم: (٢٣٤٦٢).
(٤) المصدر نفسه: (١٠ / ٢٩٩) برقم: (٤٤١٥).
(٥) مسند البزار: (١٠ / ٢٩٩) برقم: (٤٤١٥).
(٦) صحيح ابن حبان: (١٥ / ٥٦١) برقم: (٧٠٨٦).
(٧) مسند أحمد: (١٠ / ٥٤٥٢) برقم: (٢٣٤٦٢).
(٨) المصدر نفسه: (١٠ / ٥٤٥٢) برقم: (٢٣٤٦٢).
(٩) ينظر : الفائق ٣٦٩/١، والنهاية ٣٣/٢ .

بيان حال الرواة :

❖ الحسين بن حريث بن الحسن الخزاعي أبو عمار المروزي (ت ٢٤٤هـ) ، روى عن علي بن الحسين بن واقد وآخرين ، روى عنه الترمذي وآخرون[١] .

قال عنه النسائي: ثقة[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال الذهبي: ثقة [٤] ، وقال ابن حجر : ثقة [٥] .

❖ علي بن الحسين بن واقد القرشي أبو الحسن المروزي (ت ٢١١هـ) ، روى عن أبيه وآخرين ، روى عنه الحسين بن حريث وآخرون [٦] .

قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث[٧] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٨]، وقال الذهبي : صدوق ، وثق [٩] ، وقال ابن حجر : صدوق ، يهم [١٠] .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٣/٥٠، وتهذيب الكمال ٦/٣٥٨، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٩ .
(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٦/٣٦٠ .
(٣) ينظر : الثقات ٨/١٨٧ .
(٤) ينظر : الكاشف ١/٣٣٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٠٠ .
(٥) ينظر : تقريب التهذيب ١/١٦٦ .
(٦) ينظر : التاريخ الكبير ٦/٢٦٧، وتهذيب الكمال ٢٠/٤٠٦، وتهذيب التهذيب ٧/٢٧١ .
(٧) ينظر : الجرح والتعديل ٦/ ١٧٩ .
(٨) ينظر : الثقات ٨/٤٦٠ .
(٩) ينظر : ميزان الاعتدال ٥/١٥٠، والمغني في الضعفاء ٢/٤٤٥، والكاشف ٢/٣٨ .
(١٠) ينظر : تقريب التهذيب ١/٤٠٠ .

❖ الحسين بن واقد المروزي أبو علي قاضي مرو (ت١٥٩هـ)، روى عن عبد الله ابن بريدة وآخرين ، روى عنه ابنه علي وآخرون [١] .

قال عنه ابن معين : ثقة [٢] ، وقال الإمام أحمد : لا بأس به [٣] ، وقال ابن شاهين : ثقة [٤] ، وقال الذهبي : صدوق [٥] ، وقال ابن حجر : ثقة ، له أوهام [٦] .

❖ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو (ت١١٥ هـ)، روى عن أبيه بريدة ﷺ وآخرين ، روى عنه الحسين بن واقد وآخرون [٧] .

قال عنه ابن معين وأبو حاتم : ثقة [٨] ، وقال العجلي : ثقة [٩] ، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار [١٠] ، وقال الذهبي : ثقة [١١] ، وقال ابن حجر : ثقة [١٢] .

---

(١) ينظر : التعديل والتجريح ٤٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٩١/٦، وتهذيب التهذيب ٣٢١/٢ .
(٢) ينظر : تاريخ ابن معين ٣٥٤/٤ .
(٣) ينظر : كتاب بحر الدم ١١٦/١ .
(٤) ينظر : تاريخ أسماء الثقات ٦٢/١ .
(٥) ينظر : المغني في الضعفاء ١٧٦/١، والكاشف ٣٦/١، وميزان الاعتدال ٣٠٧/٢ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١٦٩/١ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ٥١/٥، وتهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ .
(٨) ينظر : الجرح والتعديل ١٣/٥ .
(٩) ينظر : معرفة الثقات ٢١/٢ .
(١٠) ينظر : مشاهير علماء الأمصار ١٢٥/١ .
(١١) ينظر : الكاشف ٥٤٠/١، وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٥ .
(١٢) ينظر : تقريب التهذيب ٢٩٧/١ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه علي بن الحسين بن واقد وهو صدوق .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب [١] .

وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه [٢] .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي [٣] .

المعنى العام للحديث:

يروي بريدة بن الحصيب ﷺ في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أصبح أي ذات يوم فدعا بلالاً أي بعد صلاة الصبح فقال ﷺ له : ((يا بلال بمَ سبقتني إلى الجنة ؟)) أي بأي شيءٍ سبقتني ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، وهذا يعني أنَّه رآه ﷺ مرات والخشخشة كناية عن مشيه بين يديه ﷺ ، فدخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أي هي أقرب ليلة مضت ، قيل : يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة ، وبما أن رؤيا الأنبياء حق إذ معناه أنَّها ليست من الشيطان وأن بلالاً مثل له ماشياً أمامه تنبيهاً على فضيلة عمله ، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه ، ثم أكمل رسول الله ﷺ رؤياه فقال : (فأتيت على قصر مربع من ذهب فقلت لمن هذا القصر)، فقالت الملائكة: هذا لعمر بن الخطاب ﷺ وفي هذا فضيلة ظاهرة لسيدنا عمر ﷺ، فقال سيدنا بلال مجيباً رسول الله ﷺ عن سؤاله: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين أي قبل الإقامة وما أصابني حدث قط، أي ما نقض وضوئي ، إلا توضأت عندها ، ورأيت أنَّ لله عليّ ركعتين، أي ظننت واعتقدت أن لله عليّ ركعتين

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ٥/٦٢٠ .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٣ .

(٣) ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٣١٣ .

شكراً لـه تعـالى لتوفيقـه علـى تمـام الطهـارة ، فقـال ﷺ بهمـا أي بهـاتين الخصـلتين سـبقتني بـدخول الجنـة وهمـا دوام الطهـارة وتمامهـا ، والصـلاة بعد كل وضـوء ، والصـلاة بعد الأذان وقبل الإقامة[١] ، ومن هذا الحديث نلاحظ أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بلال ﷺ صنيعه بل أقره وأثنى عليه مما يدل على استحباب ما فعل وأن من السنة الاقتداء به ، لكي نحصل على منزلة عظيمة مثل منزلة سيدنا بلال ﷺ .

فقه الحديث:

في الحديث استحباب الوضوء عند كل حدث والمداومة على الطهارة ، وصلاة ركعتين عند كل طهارة شكراً لله ، وصلاة ركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة كما فعل سيدنا بلال [٢] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه استحباب دوام الطهارة والوضوء عند كل حدث .

٢ – فيه استحباب صلاة ركعتين عند كل طهارة .

٣ – فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة .

---

(١) ينظر : الترغيب والترهيب ٢٧٢/١، وتحفة الأحوذي ١٢٠/١٠ – ١٢١، وفيض القدير ٣٨/١ .

(٢) ينظر : كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ١٦٩/٢١ .

[٥٢] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ ، قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا** [(١)].

وجه التقرير :

إقراره ﷺ للرجل الذي خرج من الصلاة وصلى لوحده لعذر وهو اطالة الصلاة من قبل سيدنا معاذ ﷺ.

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (١٤١/١) برقم: (٧٠٠)، وكتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، (١٤٢/١) برقم: (٧٠٥) ، وأحمد في "مسنده"، (٣٠٠٥/٦) برقم: (١٤٤١٠)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي العشاء ، (٤١/٢) برقم: (٤٦٥) ، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة فِي صلاة العشاء، (٢٣/٢) برقم: (٨٣٦)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الصلاة ، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ،(٢٣٣/١) برقم: (٥٩٩)، **والترمذي في "جامعه"** ، أبواب السفر ، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك ،(٥٨٠/١) برقم: (٥٨٣)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، (١٨٥/١) برقم: (٨٣٠).

ألفاظ الحديث والمقارنة بينها:

إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺكَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاةَ [وفي رواية : فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ (١)] [هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ (٢)]، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ ، قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ[وفي رواية : فَاعْتَزَلَ (٣)] فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً[وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ (٤)] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ [وفي رواية : فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (٥)]، [وفي رواية: أَنَافَقْتَ (٦)] فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ [وفي رواية : فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا بِهِ لَنِفَاقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي صَنَعَ . وَقَالَ الْفَتَى: وَأَنَا لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ بِالَّذِي صَنَعَ (٧)]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ [وفي رواية : فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطِيلُ عَلَيْنَا (٨)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا [وفي رواية : مَرَّتَيْنِ (٩)] [وفي رواية : أَوْ : فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ ؟ (١٠)] [وفي رواية : فَاتِنًا ، فَاتِنًا ، فَاتِنًا أَوْ فَتَّانًا ، فَتَّانًا ، فَتَّانًا (١١)] [وفي رواية : لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا – قَالَهَا ثَلَاثًا –

---

(١) شرح مشكل الآثار: (١٠ / ٤٠٩) برقم: (٤٢١٥).
(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٣ / ٨٦) برقم: (٥١٨٦).
(٣) سنن أبي داود: (١ / ٢٩٠) برقم: (٧٩٠).
(٤) سنن النسائي: (١ / ١٨٥) برقم: (٨٣٠ /١).
(٥) المعجم الأوسط: (٨ / ٧) برقم: (٧٧٨٧).
(٦) صحيح مسلم: (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٥).
(٧) سنن البيهقي الكبرى: (٣ / ١١٦) برقم: (٥٣٥٦).
(٨) المصدر نفسه : (٣ / ١١٦) برقم: (٥٣٥٦).
(٩) شرح معاني الآثار: (١ / ٢١٣) برقم: (١٢٧٢).
(١٠) مسند أحمد: (٦ / ٣٠٠٥) برقم: (١٤٤١٠).
(١١) مسند الدارمي: (٢ / ٨٢٠) برقم: (١٣٣٣).

إِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَلُّ [١]] [وفي رواية: وَلَا تَشُقَّ عَلَى النَّاسِ[٢]]، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا.

بيان غريب الحديث :

فتجوز: أي خرج عن الجماعة وصلى صلاة خفيفة [٣] .

منافق: النفاق لغةً : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل [٤] .

بنواضحنا: النواضح : الإبل التي يسقى عليها ، وأحدها ناضح ، وأراد أنهم أصحاب عمل وسقي وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة [٥] .

أفتان: الفتان : – بالفتح – هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين ، والفتنة لها عدة معان ومراد رسول الله ﷺ في الحديث أي لا يكون معذباً ومنفراً للمصلين بسبب تطويل القراءة مما يسبب خروجهم من الصلاة [٦] .

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، قيل : إن هذه الصلاة هي صلاة العشاء يصليها مع النبي ﷺ في مسجده الشريف ، ثم يأتي قومه وهو بنو سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة ، أي صلاة العشاء أيضاً ، وظاهر الحديث يدل على أن سيدنا معاذاً كان يصلي فرض العشاء مرتين ، وقيل : إنه يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ، ويصلي بقومه النافلة

---

(١) شرح مشكل الآثار: (١٠ / ٤١١) برقم: (٤٢١٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (٣ / ١١٦) برقم: (٥٣٥٥).

(٣) ينظر : فتح الباري ١٩٤/٢ .

(٤) ينظر : النهاية ٩٧/٥، وفتح الباري ٨٩/١ .

(٥) ينظر : النهاية ٦٨/٥، وشرح النووي ١٨٢/٤ .

(٦) ينظر : النهاية ٤١٠/٣، وشرح النووي ١٨٢/٤، وفتح الباري ١٩٥/٢ .

وهم يصلون الفرض ، واستدل بعض العلماء بهذا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل [١] ، فبدأ معاذ ﷺ يقرأ بسورة البقرة ، فتجوز رجل أي انحرف وخرج عن صلاة الجماعة ، وصلى وحده منفرداً صلاة خفيفة ، يقرأ فيها بقصار السور ، قيل : يحتمل أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضعه مع الجماعة واستأنف الصلاة وحده ، لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه ، واستدل بهذا على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وهو رأي الإمام الشافعي ، ونازع الإمام النووي فيه فقال : إنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر [٢] ، فبلغ معاذ ﷺ ما فعل الرجل ، فقال سيدنا معاذ ﷺ : إنه منافق ، وسبب قول معاذ في هذا الرجل ، لأنه حكم على الظاهر ولم يعلم سبب تخلف هذا الرجل عن الجماعة للتنفير عن مثل فعله وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق [٣] ، فبلغ الرجل ما قال فيه معاذ ، فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ ليشكو إليه معاذ ﷺ وليبين له سبب خروجه عن الجماعة ، فقال يا رسول الله ﷺ : إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا ، وهي الإبل ومقصد الرجل أن يقول : إنا أصحاب عمل وتعب لا نستطيع تطويل الصلاة [٤]، وأن معاذاً ﷺ صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة فتجوزت في الصلاة فزعم أني منافق فقال ﷺ لمعاذ : أفتان أنت قالها ثلاثاً ، والفتنة هنا معناها التطويل في الصلاة يكون سبباً لخروجهم منها وإلى كره صلاة الجماعة ، وقيل : فتان أي معذب ، لأنه عذبهم بتطويل القراءة [٥] ، فقال ﷺ لمعاذ : أقرأ الشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من قصار السور ، ونلاحظ في الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الرجل خروجه من الصلاة وتركه الجماعة ولكن بعد أن بين العذر والسبب من ذلك ، وأنكر ﷺ على معاذ ﷺ تطويله للقراءة في الصلاة ، مما يدل على جواز قطع الصلاة مع الإمام والصلاة منفرداً وذلك لعذر .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٨١/٤، وفتح الباري ١٩٣/٢، وعون المعبود ٤/٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١٨٢/٤، وفتح الباري ١٩٥/٢، وعون المعبود ٤/٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١٩٧/٢، وعون المعبود ٤/٣ .

(٤) ينظر : شرح النووي ١٨٢/٤، والديباج ١٦٨/٢، وعون المعبود ٤/٣ .

(٥) ينظر : فتح الباري ١٩٥/٢، وعون المعبود ٥/٣، وحاشية السندي ٩٨/٢ .

فقه الحديث:

قال الإمام النووي (رحمه الله) في الحديث: (جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .... وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة ﷺ والكوفيون .... واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره)[١].
وقال الإمام النووي: الحديث يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر[٢] ، ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق للجماعة ، وعن الإمام أحمد روايتان[٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث [٤]:

١ – فيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين .
٢ – فيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها .
٢ – فيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة .
٤ – فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر .
٥ – فيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة إذا كان بعذر .
٦ – فيه الإنكار بلطف والتعزير بالقول والإنكار في المكروهات .
٧ – فيه أن التخلف عن الجماعة من صفات المنافق .
٨ – فيه جواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن .

---

(١) شرح النووي ٤/١٨١-١٨٢ .
(٢) ينظر : شرح النووي ٤/١٨٢، والمجموع ٤/٢١٣-٢١٤ .
(٣) ينظر : المجموع ٤/٢١٥ ، وفي المسألة تفصيل واسع ومن أراد التوسع يراجع: الأم١/١٧٢، والمحلى٤/٦٥، ٢٢٣، ومغني المحتاج ١/٢٥٩، وسبل السلام ٢/٢٥، ونيل الأوطار ٣/٢٠٥،١٧٦ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٢/١٩٧ .

[٥٣] قال الإمام الترمذي رحمه الله : **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ، الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ، وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**[١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لعبدالله بن رواحة على جواز إنشاد الشعر في المسجد وبين يدي رسول الله ﷺ ولا بأس به اذا كان مدحا للنبوة والاسلام ومكارم الاخلاق .

---

(١) **أخرجه الترمذي في "جامعه"**، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إنشاد الشعر(٤/ ٥٢٩) برقم: (٢٨٤٧)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب مناسك الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام (١/٥٧٠) برقم: (١/٢٨٧٣).

ألفاظ الحديث والمقارنة بينهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي[وفي رواية : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ يَرْتَجِزُ يَقُولُ[١]] وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ، الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ، ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ، وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ[وفي رواية : خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ إِنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَاتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَاتَلْنَاكُمْ على تنزيله[٢]]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وفي رواية: أَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ [٣]] وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ[وفي رواية: خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَذَا أَشُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ [٤]].

بيان غريب الحديث :

نضح : أي رمي النبل [٥] .

---

(١) مسند البزار: (١٣ / ٩) برقم: (٦٣٠١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: (١٠ / ٢٢٨) برقم: (٢١٠٩٩).

(٣) السنن الكبرى: (٤ / ٩٩) برقم: (٣٨٤٢).

(٤) مسند البزار: (١٣ / ٢٩٥) برقم: (٦٨٧٧).

(٥) ينظر : النهاية ٦٩/٥ .

بيان حال الرواة :

❖ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي (ت ٢٥١ هـ) ، روى عن عبد الرزاق بن همام وآخرين ، روى عنه البخاري والترمذي وآخرون[١].

قال عنه أبو حاتم: صدوق[٢] ، وقال مسلم : ثقة مأمون [٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] ، وقال الذهبي: الحافظ ، الحجة [٥] ، وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت [٦] .

❖ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ) ، روى عن جعفر ابن سليمان الضبعي وآخرين، روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج وآخرون[٧] .

قال عنه العجلي: ثقة [٨]، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به [٩]، وقال النسائي: فيه نظر[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات [١١]، وقال الذهبي: أحد الأعلام الثقات [١٢] . وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، مصنف شهير، [١٣] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٤٠٤/١، وتهذيب الكمال ٤٧٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٨/١ .
(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٢٣٤/٢ .
(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٤٧٦/٢ .
(٤) ينظر : الثقات ١١٨/٨ .
(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١٠٣/١ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ١٣٠/٦، وتهذيب الكمال ٥٢/١٨، وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ .
(٨) ينظر : معرفة الثقات ٩٣/٢ .
(٩) ينظر : الجرح والتعديل ٣٨/٦ .
(١٠) ينظر : الضعفاء والمتروكون للنسائي ٦٩/١ .
(١١) ينظر : الثقات ٤١٢/٨ .
(١٢) ينظر : ميزان الاعتدال ٣٤٢/٤ .
(١٣) ينظر : تقريب التهذيب ٣٥٤/١ .

❖ جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان(ت١٧٨هـ) ، روى عن ثابت البناني وآخرين، روى عنه عبد الرزاق بن همام وآخرون [١] .

قال عنه ابن سعد: ثقة، وبه ضعف، [٢]، وقال ابن معين: ثقة[٣]، وقال الإمام أحمد: لا بأس به[٤]، وقال العجلي: ثقة، [٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال الجوزجاني: ثقة[٧]،وقال ابن حجر: صدوق، زاهد [٨] .

❖ ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري (ت ١٢٧هـ) ، روى عن أنس بن مالك ﷺ وآخرين ، روى عنه جعفر بن سليمان وآخرون [٩].

قال عنه ابن سعد: ثقة، مأمون[١٠]، وقال الإمام أحمد: ثقة[١١]، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق[١٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٣]، وقال الذهبي: ثقة[١٤]، وقال ابن حجر: ثقة، عابد [١٥] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١٩٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٣/٥، وتهذيب التهذيب ٨١/٢ .
(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٨٨/٧ .
(٣) ينظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٣٠/٤ .
(٤) ينظر: كتاب بحر الدم ٩٦/١ .
(٥) ينظر : معرفة الثقات ٢٦٨/١ .
(٦) ينظر : الثقات ١٤٠/٦ .
(٧) ينظر : أحوال الرجال ١١٠/١ .
(٨) ينظر : تقريب التهذيب ١٤٠/١ .
(٩) ينظر : التاريخ الكبير ١٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣/٢ .
(١٠) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧ .
(١١) ينظر : كتاب بحر الدم ٨٩/١ .
(١٢) ينظر : الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ .
(١٣) ينظر : الثقات ٨٩/٤ .
(١٤) ينظر : ميزان الاعتدال ٨١/٢ .
(١٥) ينظر : تقريب التهذيب ١٣٢/١ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن والله أعلم ؛ لأنَّ فيه جعفراً بن سليمان وهو صدوق .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه [١] .

وقال المقدسي : إسناده صحيح [٢] .

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ويقال إنه وهم فيه وإنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس وإنه انقلب عليه إسناده وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس[٣].

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء ، وسميت بذلك إما لما وقع من المقاضاة أي المصالحة بين المسلمين والمشركين يوم الحديبية ، وإما لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها رسول الله ﷺ ، وقيل: سميت قصاصاً وسميت عمرة القضية [٤] . وكان عبد الله بن رواحة ﷺ يمشي بين يدي رسول الله ﷺ وينشد الشعر إلى أن دخلوا بيت الله الحرام فقال عمر ﷺ لعبد الله بن رواحة : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله سبحانه وتعالى تقول الشعر ، كأن سيدنا عمر ﷺ رأى أن الشعر مكروه لا ينبغي أن يكون بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله سبحانه ، ولم يلتفت إلى تقرير رسول الله ﷺ لابن رواحة ، لأنه لو كان شيء ينهى عنه لنهاه ﷺ عن ذلك ، فقال له النبي ﷺ : خل عنه يا عمر أي اتركه ينشد الشعر ، وقال ﷺ : لهي أسرع فيهم من نضح النبل أي الشعر هنا يكون أسرع تأثيراً في قلوب الكفار من رمي النبل [٥] .

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ١٣٩/٥ .

(٢) ينظر : الاحاديث المختارة ٤١٦/٤ .

(٣) ينظر: علل الدارقطني ١٩٤/١٢.

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٠٠/٧، وحاشية السندي ٢٠٢/٥ .

(٥) ينظر : شرح السيوطي ٢٠٢/٥، وتحفة الأحوذي ١١٢/٨،، وحاشية السندي٢٠٣/٥ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد وبين يدي رسول الله ﷺ ، ولا بأس به إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام أو في مكارم الأخلاق وغير ذلك من الأمور المستحبة ، أما إذا كان فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو في صفة الخمر أو ذكر النساء وغير ذلك من الأمور القبيحة ، فهو حرام منهي عنه [١] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد وبين يدي رسول الله ﷺ .

---

(١) ينظر : المجموع ٢٠٣/٢ .

المبحث الثاني

التقريرات الواردة في عشرة النساء والطلاق والرقية والأيمان والترجل

[٥٤] **قال الإمام البخاري رحمه الله** : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** [(١)] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لهند بنت عتبه رضي الله عنها على جواز أخذ المرأة من مال زوجها سرا وهو لا يعلم ما يكفيها وولدها بالمعروف .

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٣/٧٩) برقم: (٢٢١١)، وكتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٣/ ١٣١) برقم: (٢٤٦٠)، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة (٥/٤٠) برقم: (٣٨٢٥)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب الْأَقضية ، باب قضية هند (٥/١٢٩) برقم: (١٧١٤) ، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٣ / ٣٩٣) برقم: (٢٢٩٣)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣ / ٣١٣) برقم: (٣٥٣٢)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (١ / ١٠٣٩) برقم: (٥٤٣٥).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ [امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ(١)] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي[وفي رواية: وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا عَلَى وَلَدِي(٢)] إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ [وفي رواية: فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟(٣)] وَهُوَ لا يَعْلَمُ[وفي رواية: فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ (٤)]، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[وفي رواية: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ (٥)].

سبب ورود الحديث :

سببه أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي .... وذكر الحديث (٦) .

بيان غريب الحديث :

شحيح : الشح البخل (٧) .

---

(١) صحيح مسلم: (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى: (١٠ / ٢٧٠) برقم: (٢١٣٥٤).
(٣) صحيح البخاري: (٩ / ٧١) برقم: (٧١٨٠).
(٤) المعجم الكبير: (٢٥ / ٧٢) برقم: (١٧٦).
(٥) صحيح البخاري: (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١١).
(٦) ينظر : البيان والتعريف ٣٥/٢.
(٧) ينظر : النهاية ٤٤٨/٢.

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف تروي سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة – رضي الله عنها – جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقبل شرح الحديث أحب أن أذكر بعض الأمور التي تخص هذه الصحابية قبل قتل أبيها عتبة وعمها شيبة وأخيها الوليد في يوم واحد وهو يوم بدر فشق عليها هذا الأمر فلما كان يوم أحد أرادت أن تثأر لهم وتقتل سيدنا الحمزة ﷺ عم النبي ﷺ فاستشهد ﷺ يوم أحد وفرحت هند – رضي الله عنها – بذلك ، فلما كان يوم الفتح أي فتح مكة دخل أبو سفيان زوج هند – رضي الله عنها– عليها مسلماً بعد أن أسر تلك الليلة فأجاره العباس ﷺ ، فغضبت هند لإسلام زوجها ، ثم بعد ذلك وبعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت [١] ، ويروى أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ﷺ ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال ﷺ : أيضاً والذي نفسي بيده [٢] . ثم شكت هند إلى رسول الله ﷺ بخل وشح زوجها أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية كان قد رأس قريشاً بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الأحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح [٣] .

فقالت هند لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح أي بخيل ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، أي أنها كانت تأخذ منه المال سراً وهو لا يعلم فأقرها رسول الله ﷺ على الأخذ من مال زوجها إن كان بخيلاً كما قالت لا يعطيها ما يكفيها وولدها ولكن تأخذ بالمعروف ، فقال لها رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، أي خذي القدر الذي عرف العادة أنه الكفاية ، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما قلت ، ويحتمل أن رسول الله ﷺ صدقها فيما زعمت فاستغنى عن التقيد [٤] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٠٨/٩ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٠٨/٩ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٥٠٨/٩، وعون المعبود ٣٢٥/٩ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٠٩/٩، وعون المعبود ٣٢٦/٩ .

فقه الحديث:

في الحديث مسألة نفقة الرجل على أهله ، وقد أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة والأبناء الصغار هي واجبة على الرجل يعطيهم ما يكفيهم[١]، وفي الحديث جواز أخذ المرأة من مال زوجها سراً وهو لا يعلم ما يكفيها وولدها بالمعروف، وذلك أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله بإذنه وبغير إذنه ، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وعلى ذلك إجماع العلماء [٢] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه إنَّ نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الأب .

٢ – فيه إنَّ للزوجة أن تأخذ من مال زوجها سراً بغير إذنه .

٣ – فيه إنَّ الأخذ من المال يكون بالمعروف وبالكفاية .

٤ – فيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر .

---

(١) ينظر : شرح النووي ٧/١٢، وفتح الباري ٥٠٩/٩ .

(٢) ينظر : الأم ٥ /٨٧، والمحلى ٩٢/١٠، وبدائع الصنائع ٢٣/٤، والهداية ٣٩/٢، والمغني ١٥٦/٨–١٦٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٦٨/٣، والمبدع ٢٠٩/٨، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣، ونيل الأوطار ١٣٠/٧ .

[٥٥] قال الإمام مسلم رحمه الله : **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولا : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** (١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لخالة جابر رضي الله عنه المطلقة بأن تخرج لتجد نخلها أي تقطع ثمارها وأذن لها بالخروج للحاجة .

---

(١) **أخرجه مسلم في "صحيحه"**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فِي النهار لحاجتها (٢٠٠/٤) برقم: (١٤٨٣)، وأحمد في "مسنده"، (٣٠٥٥/٦) برقم: (١٤٦٦٨)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الطلاق، باب هل تخرج المرأة فِي عدتها (١٩٢/٣) برقم: (٢٠٣٤) **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٢٥٧/٢) برقم: (٢٢٩٧)، **والنسائي في "المجتبى"**، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٧٠٣/١) برقم: (٣٥٥٢).

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولا: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[وفي رواية: تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى نَخْلٍ لَهَا(١)] فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ [وفي رواية: فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا(٢)] [وفي رواية: فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا(٣)]، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا[وفي رواية: خَيْرًا(٤)].

بيان غريب الحديث :

تجد نخلها : جدد أي : حصد ، والجداد – بالفتح – والكسر – وهو قطع ثمرها (٥) .

المعنى العام للحديث

يروي سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ في هذا الحديث أن خالته طلقت قيل : طلقت ثلاثاً أي غير رجعي (٦) ، فأرادت أن تخرج وهي في عدتها لحاجتها لكي تجد نخلها أي تقطع ثماره، فزجرها رجل أن تخرج أي منعها من الخروج لأنها في عدتها ، فأتت النبي ﷺ وأخبرته بما حصل ، فأقرها رسول الله ﷺ وأذن لها في الخروج للحاجة فقال ﷺ : بلى فجدي نخلك وعلل ﷺ لها الخروج ، وقال فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً قيل يراد بالتصدق

---

(١) شرح معاني الآثار: (٣ / ٧٤) برقم: (٤٥٣٩).
(٢) سنن أبي داود: (٢ / ٢٥٧) برقم: (٢٢٩٧).
(٣) سنن النسائي: (١ / ٧٠٣) برقم: (٣٥٥٢).
(٤) سنن أبي داود: (٢ / ٢٥٧) برقم: (٢٢٩٧).
(٥) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ٧/٣، والنهاية ٢٤٤/١ .
(٦) ينظر : عون المعبود ٢٨٤/٦ .

القرض، وبالمعروف التطوع والإحسان يعني إن بلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً بالتصدق والتقرب والتهادي [١] .

فقه الحديث

في الحديث جواز خروج المعتدة البائن رجعي للحاجة وهو مذهب الإمام مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد ، جوزوا خروجها في النهار للحاجة وكذلك جوزوا خروج المرأة المعتدة من الوفاة، وخالفهم الإمام أبو حنيفة في المطلقة المعتدة برجعي أو بائن، وقال: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية، ووافقهم في خروج المعتدة بالوفاة ، وقال الإمام الشافعي : تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز خروج المعتدة من الطلاق غير الرجعي والمعتدة بالوفاة للحاجة .

٢ – فيه استحباب إخراج زكاة الثمر عند حصاده .

٣ – فيه استحباب التصدق والإحسان على الفقراء بعد حصاد الثمر .

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٠/١٠٨، وشرح سنن ابن ماجه ١/١٤٧، وعون المعبود ٦/٢٨٤-٢٨٥ وحاشية السندي ٦/٢٠٩ .

(٢) ينظر : شرح النووي ١٠/١٠٨، وشرح سنن ابن ماجه ١/١٤٧ ، وعون المعبود ٦/٢٨٤ ، هذه أراء الفقهاء باختصار ومن أراد التوسع في الموضوع يراجع : المدونة الكبرى ٥/٤٦٣، والمهذب ٢/١٤٨، والمغني ٨/١٣٠، ومغني المحتاج ٣/٤٠٣، وسبل السلام ٣/٢٠٢، ونيل الأوطار٣/٢٠٢ .

[٥٦] قال الإمام البخاري رحمه الله : **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** (١).

---

(١) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٩٢/٣) برقم: (٢٢٧٦)، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (١٨٧/٦) برقم: (٥٠٠٧)، وكتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (١٣١/٧) برقم: (٥٧٣٦)، وكتاب الطب، باب النفث في الرقية (١٣٣/٧) برقم: (٥٧٤٩)، **ومسلم في "صحيحه"**، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٩/٧) برقم: (٢٢٠١)، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب التجارات، باب أجر الراقي (٢٨٤/٣) برقم: (٢١٥٦)، **وأبو داود في "سننه"**، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء (٢٧٧/٣) برقم: (٣٤١٨)، **والترمذي في "جامعه"**، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٥٧٩/٣) برقم: (٢٠٦٣).

سبب ورود الحديث :

سببه أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب فلدغ سيد ذلك الحي ..... وذكر الحديث [١] .

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لابي سعيد الخدري رضي الله عنه وللنفر الذين خرجوا في سفر على جواز أخذ الاجرة على الرقية الشرعية .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ[وفي رواية: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا[٢]] [وفي رواية: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ لَيْلًا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا[٣]] [وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَمَرَّ بِقَرْيَةٍ، فَإِذَا مَلِكُ الْقَرْيَةِ لَدِيغٌ، فَسَأَلْنَاهُمْ طَعَامًا، فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُنْزِلُونَا[٤]] فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ[وفي رواية : فَقَالُوا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ [٥]] [وفي

---

(١) ينظر : البيان والتعريف ٢٦٢/٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين: (١ / ٥٥٩) برقم: (٢٠٦١).

(٣) مسند عبد بن حميد: (١ / ٢٧٤) برقم: (٨٦٦).

(٤) سنن الدارقطني: (٤ / ٢٦) برقم: (٣٠٣٧).

(٥) مسند أحمد: (٥ / ٢٢٦٨) برقم: (١١١٤١).

رواية: فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟[١]فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ[وفي رواية : فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً [٢]] فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ [وفي رواية : فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ[٣]] [وفي رواية: فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأُرَدِّدُهَا حَتَّى بَرَأَ [٤]]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا[وفي رواية : فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ [٥]]، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ [وفي رواية : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ [٦]] [قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِي [٧]] ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا [وفي رواية : وَأَطْعِمُونَا مَعَكَ [٨]] [وفي رواية : وَأَطْعِمُونَا مِنَ الْغَنَمِ [٩]] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) سنن ابن ماجه: (٣ / ٢٨٤) برقم: (٢١٥٦).
(٢) صحيح ابن حبان: (١٣ / ٤٧٦) برقم: (٦١١٢).
(٣) سنن أبي داود: (٣ / ٢٧٧) برقم: (٣٤١٨).
(٤) المستدرك على الصحيحين: (١ / ٥٥٩) برقم: (٢٠٦١).
(٥) سنن الدارقطني: (٤ / ٢٤) برقم: (٣٠٣٤).
(٦) سنن أبي داود: (٣ / ٢٧٧) برقم: (٣٤١٨).
(٧) صحيح ابن حبان: (١٣ / ٤٧٦) برقم: (٦١١٢).
(٨) مسند أحمد: (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٨).
(٩) سنن الدارقطني: (٤ / ٢٦) برقم: (٣٠٣٧).

بيان غريب الحديث :

رهط : عدد من الرجال من ثلاثة إلى تسعة ، وقيل : يصل إلى الأربعين [١] .

لأرقي : الرقية كلام يستشفى به من كل عارض من مرض أو لدغ ، وتتم بقراءة القرآن وبعض الأدعية والأذكار [٢] .

جعلاً : – بضم الجيم – هو الأجرة على الشيء [٣] .

نشط من عقال : نشط – بضم النون وكسر الشين – بمعنى حل وقام بسرعة ، والعقال هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة [٤] .

قلبة : أي داء وتعب وألم وعلة [٥] ، وقيل لهذه قلبة ؛ لأن الذي تصيب يتقلب من جنب إلى جنب [٦] .

المعنى العام للحديث:

روى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ في هذا الحديث أنه أنطلق هو مع نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة، حتى نزلوا في حي من أحياء العرب أي طائفة منهم[٧] فاستضافوهم أي: أن أصحاب رسول الله ﷺ طلبوا من أهل الحي أن يضيفوهم، فأبى القوم من أهل الحي أن يضيفوا أصحاب رسول الله ﷺ فنزلوا على مقربة منهم، فلدغ سيد الحي، واللدغ هو ضرب ذات حمة من حية أو عقرب، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، فسعى القوم له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغه العقرب، ولم ينفعه شيء من التداوي، ثم قال بعض القوم : لو أتيتم هؤلاء الرهط لعله أن يكون عند بعضهم شيء، قيل:

---

(١) ينظر : الفائق ٩٦/٢، والنهاية ٢٨٣/٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤/ ٤٥٣ .

(٣) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢٤/٢، والنهاية ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : الفائق ٤٣٢/٣، والنهاية ٥٦/٥ .

(٥) ينظر : النهاية ٩٨/٤ ، والقاموس المحيط ١٦٣/١ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٤٥٦/٤ .

(٧) ينظر : المصدر نفسه ٤/ ٤٥٣ .

إن هؤلاء الرهط كان عددهم ثلاثين رجلاً[١]، فأتوهم فقالوا لهم: يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : نعم والله إني لأرقي، قيل : الرجل هو أبو سعيد الخدري ﷺ راوي الحديث[٢]، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، وكما قلت: الجعل هو إعطاء شيء جزاءً لعمل ما، فصالحوهم أي وافقوهم على قطيع من الغنم[٣]، فانطلق الرجل إلى السيد اللديغ فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، والتفل هو: نفخ مع قليل من ريق، ومحل التفل يكون بعد القراءة ؛ ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق، ويقرأ بفاتحة الكتاب[٤]. فكأنما الرجل نشط من عقال، أي حل من الحبل، فأنطلق يمشي وما به قلبة أي علة [٥]، وبعدما شفي الرجل أوفوا القوم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم من أصحاب رسول الله ﷺ اقسموا، أي قسموا الغنم فيما بينهم، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي حصل فننظر ماذا يأمرنا، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وحكوا ما حصل لهم، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أنها رقية ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، أي كيف عرفت أنها رقية ، ثم قال رسول الله ﷺ للقوم قد أصبتم، ويحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه[٦]. ثم قال ﷺ : اقسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك ﷺ، أي قسموا الجعل فيما بينكم وهذا من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب وإلا فجميع الغنم ملك للراقي ولا حق للآخرين فقاسمهم تبرعاً وجوداً، أما قوله ﷺ في أن يجعلوا له سهماً فإنما قال تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه [٧] .

---

(١) ينظر : عون المعبود ٢٠٦/٩، وتحفة الأحوذي ١٨٩/٦-١٩٠ .
(٢) ينظر : شرح النووي ١٨٧/١٤، و فتح الباري ٤٥٦/٤، والديباج ٢١٨/٥ .
(٣) ينظر : فتح الباري ٤٥٦/٤، وعون المعبود ٢٠٦/٩ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٤٥٦/٤، وعون المعبود ٢٠٦/٩، وتحفة الأحوذي ١٩٠/٦ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٤٥٦/٤، وعون المعبود ٢٠٧/٩ .
(٦) ينظر : فتح الباري ٤٥٧/٤، وعون المعبود ٩/ ٢٠٧ .
(٧) ينظر : شرح النووي ١٨٨/١٤، وفتح الباري ٤٥٧/٤، وتحفة الأحوذي ١٩٠/٦ .

وفي الرواية الثانية للحديث والتي رواها ابن عباس ﷺ أن رسول الله قال لهم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، قيل: إن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ هو قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ[١]، والذي يظهر من الحديث أن الصحابة ﷺ ذكروا لرسول الله ﷺ قصة ما حصل لهم من الرقية بفاتحة الكتاب والتفل مع القراءة وأخذ الأجر على ذلك [٢] .

أما الحديث الثالث الذي رواه أبو داود عن عم خارجة بن الصلت وهو علاقة بن صحار أنه مر بقوم، فقالوا له: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، أي جئت من عند رسول الله ﷺ بالقرآن وذكر الله، فارقِ لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه أي مجنون مقيد فرقاه بأم الكتاب أي فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أي أول النهار وآخره كلما ختمها جمع بزاقه أي ريقه ثم يتفل عليه فكأنما أنشط الرجل من عقال أي شفي الرجل ببركة هذه السورة الكريمة، فأعطوه أي القوم أعطوا الصحابي ﷺ شيئاً مجازاة على عمله فأتى النبي ﷺ وذكر له ما حصل، فقال ﷺ له: كل فلعمري لمن أكل برقية باطل أي من الناس من يأكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، فأقره رسول الله ﷺ على ما فعل ولم ينكر عليه صنيعه [٣].

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/١٩٩ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١٠/٢٠٩ .

(٣) ينظر : عون المعبود ٩/٢٠٨، وتحفة الأحوذي ٦/١٩٠ .

فقه الحديث:

في الحديث مشروعية الرقية بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ، ويستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وجواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال لا كراهة فيها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين(١).

أما التفل أو النفث مع القراءة فقال الإمام النووي : إنه لا كراهة فيه (٢) .

وأما الرقية فهي ثلاثة أقسام: أحدها: يجب اجتنابها؛ لأنها فيها شرك وهي ما كان يرقى بها في الجاهلية وهي كلام لا يعقل معناه، والثانية: ما كان بكلام الله سبحانه أو بالأدعية والأذكار وما كان مأثوراً عن رسول الله ﷺ فهذه تجوز الرقية بها، والثالثة: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم فهذه تركها أولى (٣).

---

(١) ينظر : شرح النووي ١٤/١٨٨، وفتح الباري ٤/٤٥٣-٤٥٧ ، هذه أراء الفقهاء باختصار ومن أراد التوسع يراجع: الأم٧/٢٢٨، المحلى٩/٤٩٩، والتمهيد ٨/١٢٩، والمغني٣/٩٤، ٥/٣٢٤، والمجموع٩/٦٠، والمبدع ٥/٩١، والإنصاف للمرداوي٦/٤٧، وحاشية العدوي ٢/٢٤٩، وشرح الزرقاني ٤/٤١٧، ونيل الأوطار ٦/٢٩ .

(٢) ينظر : التمهيد ٨/١٣٣، والمجموع ٢/١٩٤، والفروع ٢/١٣٧ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٩/١٠٧ .

الفوائد المستنبطة من الحديث [١] :

١ – في الحديث مشروعية الرقية .

٢ – فيه استحباب الرقية على الملدوغ والمريض .

٣ – فيه الرقية تكون بقراءة القرآن وبذكر الله وبالأدعية .

٤ – فيه جواز أخذ الأجرة على الرقية .

٥ – فيه جواز النفث مع القراءة في الرقية .

٦ – فيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير فعله .

٧ – فيه استحباب الاشتراك في الهدية أو في الشيء الموهوب .

٨ – فيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرض فيه شبهة .

٩ – فيه جواز الاجتهاد عند فقد النص .

١٠ – فيه استحباب إكرام الضيف، حتى يعامله بالمعاملة نفسها إذا احتاجه .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤/٤٥٧ .

[٥٧] قال الإمام أبو داود رحمه الله : **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ لسويد ﷺ على جواز الحلف بنية الحالف لا بنية المستحلف لفعل الخير وليس للظلم .

الفاظ الحديث والمقارنة بينها:

خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي[وفي رواية : وَقُلْتُ : إِنَّهُمْ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا (٢)]، [أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ (٣)] قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ.

---

(١) **أخرجه أبو داود في "سننه"**، كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض في الأيمان (٣ / ٢١٨) برقم: (٣٢٥٦)، وأحمد في "مسنده"، (٧ / ٣٦٨٦) برقم: (١٦٩٩٨) ، **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب الكفارات ، باب من ورى فِي يمينه (٣ / ٢٥٣) برقم: (٢١١٩).

(٢) شرح مشكل الآثار: (٥ / ١٣٠) برقم: (١٨٧٤).

(٣) مسند أحمد: (٧ / ٣٦٨٦) برقم: (١٦٩٩٨).

بيان حال الرواة :

❖ عمر بن محمد بن بكير بن سابور أبو عثمان الناقد البغدادي (ت ٢٣٢ هـ) ، روى عن أبي أحمد الزبيري وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون [١] .

قال عنه ابن سعد: ثقة، صاحب حديث، ثبت[٢]، وقال الإمام أحمد: كان يتحرى الصدق[٣]، وقال أبو حاتم : ثقة، أمين، صدوق[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات [٥] ، وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، وهم في حديث [٦] .

❖ أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسلمي(ت٢٠٣هـ)، روى عن إسرائيل بن يونس وآخرين ، روى عنه أبو عثمان الناقد وآخرون [٧] .

قال عنه الإمام أحمد : ما به بأس [٨] ، وقال العجلي : ثقة [٩] ، وقال أبو حاتم : حافظ للحديث، عابد ، مجتهد ، له أوهام [١٠] ، وذكره ابن حبان في الثقات [١١] ، وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري [١٢] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٥، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٠٦ .
(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٨ .
(٣) ينظر : كتاب بحر الدم ١/ ٣٢٣ .
(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٢ .
(٥) ينظر : الثقات ٨/ ٤٨٥ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١/ ٤٢٦ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ١/١٣٣ . وتهذيب الكمال ٢٥/٤٧٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٧ .
(٨) ينظر : كتاب بحر الدم ١/ ٣٧٥ .
(٩) ينظر : معرفة الثقات ٢/ ٢٤٢ .
(١٠) ينظر : الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٧ .
(١١) ينظر : الثقات ٩/ ٥٨ .
(١٢) ينظر : تقريب التهذيب ١/ ٤٨٧ .

❖ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي (ت١٦٠ هـ)، روى عن إبراهيم بن عبد الأعلى وآخرين ، روى عنه أبو أحمد الزبيري وآخرون [١].

قال عنه العجلي : ثقة [٢] ، وقال أبو حاتم : ثقة [٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٤] ، وقال الذهبي : ثقة ، إمام [٥] ، وقال ابن حجر : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة [٦] .

❖ إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي الكوفي ، روى عن جدته ابنة سويد بن حنظلة وآخرين، روى عنه إسرائيل بن يونس وآخرون [٧] .

قال عنه العجلي : ثقة [٨] ، وقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حديثه [٩] ، وذكره ابن حبان في الثقات [١٠] ، وقال الذهبي : ثقة [١١] ، وقال ابن حجر : ثقة [١٢] .

❖ جدته: هي بنت سويد بن حنظلة الكوفية ، روت عن أبيها سويد بن حنظلة ، روى عنها إبراهيم بن عبد الأعلى ، مجهولة لا تعرف [١٣] .

❖ أبيها: هو سويد بن حنظلة الكوفي له صحبة ، لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث [١٤] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٢/ ٥٦، وتهذيب الكمال ٢/٥١٥، وتهذيب التهذيب ١/٢٢٩ .
(٢) ينظر : معرفة الثقات ١/ ٢٢٢ .
(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٢/٣٣٠ .
(٤) ينظر : الثقات ٦/٧٩ .
(٥) ينظر : من تكلم فيه ١/٤٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٥٥، والكاشف ١/٢٤١ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ١/ ١٠٤ .
(٧) ينظر : التاريخ الكبير ١/٣٠٤، وتهذيب الكمال ٢/١٣١، وتهذيب التهذيب ١/١٢٠ .
(٨) ينظر : معرفة الثقات ١/٢٠٢ .
(٩) ينظر : الجرح والتعديل ٢/ ١١٢ .
(١٠) ينظر : الثقات ٦/١٧ .
(١١) ينظر : الكاشف ١/٢١٦ .
(١٢) ينظر : تقريب التهذيب ١/٩١ .
(١٣) ينظر : عون المعبود ٩/ ٥٩ .
(١٤) ينظر : معجم الصحابة ١/ ٢٩٠، والاستيعاب ٢/٦٧٦، والإصابة ٣/٢٢٥ .

الحكم على الحديث:

قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [١] .

والصحيح أن الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لجهالة جدة إبراهيم بن عبد الأعلى فهي غير معروفة .

المعنى العام للحديث:

يروي سويد بن حنظلة ﷺ في هذا الحديث أنه خرج مع قوم يريدون رسول الله ﷺ وكان معهم وائل بن حجر فأخذه عدو له أي لوائل بن حجر فتحرج القوم أن يحلفوا أي ضيقوا على أنفسهم وخافوا الإثم لذلك كرهوا أن يحلفوا وظاهر الكلام يوحي إلى أن العدو طلبوا من القوم أن يحلفوا أن وائل بن حجر هو منهم ، فحلف سويد أن وائل أخوه فخلى العدو سبيله ، فعندما أتوا رسول الله ﷺ أخبره سويد بأن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فقال ﷺ : صدقت المسلم أخو المسلم ، فظاهر الكلام أن المستحلف أراد شيئاً والحالف أقسم على شيء آخر في نيته ، وهذا من باب التورية في الكلام وأن سويد أقسم أن وائل أخوه يعني في الإسلام ، بينما العدو فهم أن وائل أخو سويد بالحقيقة ، وقد أقر رسول الله ﷺ سويد على فعله ولم ينكر عليه وأن هذا لا يعد من الكذب مما يدل على استحباب مثل فعل سويد ، لأن في هذا اليمين نجاة شخص من الهلاك [٢] .

---

(١) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ١٥٤/١، وعون المعبود ٥٨/٩ –٦٠ .

فقه الحديث:

في الحديث جواز الحلف على غير نية المستحلف، وقال أكثر أهل العلم: إن الحالف إن كان ظالماً لم ينفعه تأويله بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ: ((اليمين على نية المستحلف)) [١] ، وإن كان الحالف مظلوماً فله تأويله[٢]، واليمين يصبح واجباً حينما يتعلق به نجاة شخص معصوم من الهلاك [٣] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه جواز الحلف بنية الحالف لا بنية المستحلف وذلك لفعل الخير وليس للظلم .

٢ – فيه إنَّ الظالم لا ينفعه تأويله للحلف وأن المظلوم له تأويله .

٥ – فيه إنَّه إذا تعلق الحلف بنجاة شخص من الهلاك يصبح واجباً عليه .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ١٢٧٤/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢١٥/٣٠، وبدائع الصنائع ٢٠/٣، والمغني ٤٢٠/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٩١/٤، والمبدع ٣٧٤/٧، وكشاف القناع ٣٢٠/٥، ومغني المحتاج ٤٧٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٧٨٥/٣، ونيل الأوطار ١١٠/٩ .

(٣) ينظر : المغني ٣٨٨/٩ .

[٥٨] قال الإمام أبو داود رحمه الله : **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا، قَالَ : فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**(١).

وجه التقرير :

إقراره ﷺ على استحباب الخضاب بالحناء والكتم والصفرة وان احبها الى رسول الله ﷺ الخضاب بالصفرة .

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد من حديث أنس بن مالك(٢)، وحديث أبي ذر الغفاري(٣)، وحديث عمر

---

(١) **أخرجه وأبو داود في "سننه"**، كتاب الترجل ، باب في خضاب الصفرة (٤ / ١٣٩) برقم: (٤٢١١) **وابن ماجه في "سننه"**، أبواب اللباس ، باب الخضاب بالصفرة (٤ / ٦١١) برقم: (٣٦٢٧).

(٢) **فأما حديث أنس بن مالك**، أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٦٥/٥) برقم:(٣٩١٩) قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة: أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس خادم النبيﷺ قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر؟ فغلفها بالحناء والكتم.

(٣) **أما حديث أبي ذر الغفاري**، أخرجه أبو داود في "سننه"، (١٣٧/٤) برقم: (٤٢٠٥) قال: حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء ، والكتم .

بن الخطاب[١]، وحديث أبي بكر الصديق[٢].

الفاظ الحديث والمقارنة بينهما:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ[وفي رواية : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ [٣]] فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا، قَالَ : فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ [وفي رواية : ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ [٤]] فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

بيان غريب الحديث :

خضب : الخضاب هو تغير شيب الرأس واللحية بالحناء وغيره من أنواع الصبغ [٥] .

الكتم : هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر[٦] .

الصفرة : بالنصب وجوز رفعه وجره يعني طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة [٧] .

---

(١) **أما حديث عمر بن الخطاب،** أخرجه أحمد في "مسنده"، (٩ / ٤٧٨١) برقم: (٢٠٩٩١) حدثنا هاشم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان .

(٢) **أما حديث أبي بكر الصديق،** أخرجه الطبراني في "الكبير"،(٥٦/١) برقم:(١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ خضب بالحناء والكتم.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٧ / ٣١٠) برقم: (١٤٩٣٧).

(٤) المعجم الكبير: (١١ / ٢٤) برقم: (١٠٩٢٢).

(٥) ينظر : غريب الحديث لابن سلام ٩١/٣، والنهاية ٣٩/٢، وعون المعبود ١٧٢/١١ .

(٦) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٥٩٣/٢، والنهاية ١٥٠/٤ .

(٧) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨٠/٢، وعون المعبود ١٨٨/١١ .

بيان حال الرواة :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٩ هـ)، روى عن إسحاق بن منصور السلولي وآخرين ، روى عنه أبو داود وآخرون ، قال عنه العجلي: ثقة[١]، وقال أبو حاتم: صدوق[٢]، وقال الذهبي: أحد أئمة الحديث الأعلام[٣]، الأعلام[٣]، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، شهير، له أوهام[٤].
- إسحاق بن منصور السلولي ، أبو عبد الرحمن الكوفي (ت ٢٠٤ هـ) ، روى عن محمد بن طلحة وآخرين ، روى عنه عثمان بن أبي شيبة وآخرون [٥] .

قال عنه ابن معين : ليس به بأس [٦] ، وقال العجلي : ثقة [٧] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٨] ، وقال ابن حجر : صدوق [٩] .

- محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، أبو عبد الله الكوفي (ت ١٦٧ هـ) ، روى عن حميد بن وهب وآخرين ، روى عنه إسحاق السلولي وآخرون [١٠].

قال عنه ابن معين: صالح، وقال مرة : ضعيف[١١]، وقال أحمد: لا بأس به[١٢]، وقال

---

(١) ينظر: معرفة الثقات ١٣٠/٢ .
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٦٦/٦ .
(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٤٨/٥ .
(٤) ينظر: تقريب التهذيب ٣٨٦/١ .
(٥) ينظر : التاريخ الكبير ٤٠٣/١، وتهذيب الكمال ٤٧٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٩/١ .
(٦) ينظر : الجرح والتعديل ٢٣٤/٢ .
(٧) ينظر : معرفة الثقات ٢٢٠/١ .
(٨) ينظر : الثقات ١١٢/٨ .
(٩) ينظر : تقريب التهذيب ١٠٣/١ .
(١٠) ينظر : التاريخ الكبير ١٢٢/١، وتهذيب الكمال ٤١٧/٢٥، وتهذيب التهذيب ٢١١/٩ .
(١١) ينظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٧ .
(١٢) ينظر : كتاب بحر الدم ١/ ٣٧٤ .

أبو زرعة: صالح[١]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٢]، وقال العجلي: ثقة [٣]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان يخطئ[٤]، وقال الذهبي: ثقة[٥]، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام [٦] .

❖ حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي ، ويقال : الكوفي، روى عن ابن طاووس وآخرين ، روى عنه محمد بن طلحة وآخرون [٧] .

قال عنه البخاري: منكر الحديث [٨]، وقال ابن حبان : يخطئ حتى خرج عن حد التعديل [٩] ، وذكره العقيلي في الضعفاء [١٠] ، وقال ابن حجر : لين الحديث [١١] .

❖ ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الانباوي (ت١٣٢هـ)، روى عن أبيه وآخرين ، روى عنه حميد بن وهب وآخرون [١٢] .

قال عنه العجلي: ثقة[١٣]، وقال أبو حاتم: ثقة[١٤]، وقال ابن حجر: ثقة، فاضل، عابد[١٥].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٧ .
(٢) ينظر : الضعفاء والمتروكون ٩٣/١ .
(٣) ينظر : معرفة الثقات ٢٤١/٢ .
(٤) ينظر : الثقات ٣٨٨/٧ .
(٥) ينظر : المغني في الضعفاء ٥٩٥/٢، ومن تكلم فيه ١٦٣/١ .
(٦) ينظر : تقريب التهذيب ٤٨٥/١ .
(٧) ينظر : الجرح والتعديل ٢٣٠/٣، وتهذيب الكمال ٤٠٧/٧، وتهذيب التهذيب ٤٦/٣ .
(٨) ينظر : التاريخ الكبير ٣٥٩/٢ .
(٩) ينظر : المجروحون ٢٦٢/١ .
(١٠) ينظر : ضعفاء العقيلي ٢٦٩/١ .
(١١) ينظر : تقريب التهذيب ١٨٢/١ .
(١٢) ينظر : التاريخ الكبير ٥/ ١٢٣، وتهذيب الكمال ١٣٠/١٥ وتهذيب التهذيب ٢٣٤/٥ .
(١٣) ينظر : معرفة الثقات ٣٨/٢ .
(١٤) ينظر : الجرح والتعديل ٨٨/٥ .
(١٥) ينظر : تقريب التهذيب ٣٠٨/١ .

❖ طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي(ت١٠٦هـ)، روى عن ابن عباس وآخرين ، روى عنه ابنه عبد الله وآخرون [١] .

قال عنه أبو زرعة: ثقة[٢]، وقال العجلي: ثقة [٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] ، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل[٥].

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ؛ لأن فيه حميد بن وهب ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه ، حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به الا اذا انفرد [٦].

قلت : وهذا مما انفرد به.

وقال عنه ابن حجر : لين الحديث [٧].

وللحديث شواهد صحيحه ذكرناها أعلاه تدل على استحباب الخضاب بالحناء، وأن معنى هذا الحديث صحيح وإن كان اسناده ضعيف.

المعنى العام للحديث:

يروي الصحابي الجليل ابن عباس ﷺ في الحديث أن رجلاً مر على النبي ﷺ قد خضب بالحناء أي صبغ شعره أو لحيته بالحناء، فقال ﷺ: ((ما أحسن هذا))، والخضاب بالحناء يميل الشعر إلى اللون الأحمر، وقد أثنى رسول الله ﷺ عليه ثم مر رجل آخر قد

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، وتهذيب الكمال ٣٥٧/١٣، وتهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ .

(٣) ينظر : معرفة الثقات ٣٨/٢ .

(٤) ينظر : الثقات ٣٩١/٤ .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٢٨١/١ .

(٦) ينظر : التاريخ الكبير ٣٥٩/٢ .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب ١٨٢/١ .

خضب شعره بالحناء والكتم ، فقالﷺ: ((هذا أحسن من هذا)) أي أن الذي صبغ شعره بهما أحسن وأفضل من أن ينفرد بالحناء فقط، وأن الصبغ بهما معاً يخرج اللون بين السواد والحمرة ، ثم مر رجل آخر قد خضب بالصفرة فقالﷺ: ((هذا أحسن من هذا كله))، وهذا الكلام يدل على تفضيل الصبغ بالصفرة وأنها من أحسن الصبغات التي يغير بها الشيب، وأنها أحب إلى رسول الله ﷺ وأحسن في عينيه من الحناء على انفراده ومع الكتم(١)، ونلاحظ من الحديث عدم إنكار رسول الله ﷺ لهؤلاء الرجال الثلاثة الذين خضبوا بالحناء الكتم والصفرة ، بل العكس قد أثنى عليهم وعلى فعلهم مما يدل على استحباب الخضاب، في حين أن هناك أحاديث صحيحة نهى فيها رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد(٢) ، وهذا يدل على أن النهي مخصوص باللون الأسود وما عداه فهو مباح والله أعلم (٣) .

فقه الحديث:

في الحديث استحباب الخضاب بالحناء والكتم والصفرة وإن أحبها إلى رسول الله ﷺ الخضاب بالصفرة ، وهناك أحاديث تدل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبغ بها وقد ذكرها ابن عبد البر في تمهيده وذكر آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تبين من كان منهم يخضب بالحناء ومن كان يخضب بالحناء والكتم أو الصفرة (٤) .

وقد استحب أكثر أهل العلم الخضاب بالحمرة أو الصفرة ، وكرّهوا الخضاب بالسواد لوجود النهي عنه (٥).

---

(١) ينظر : عون المعبود ١٧٢/١١ – ١٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٥) برقم: (٢٥٠٩)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٩) برقم: (٤٢١٢)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨١) برقم: (٥٠٩٠ / ١).

(٣) ينظر : التمهيد ٨٠/٢١، وشرح النووي ٧٩/١٤ –٨٠ .

(٤) ينظر : التمهيد ٨٠/٢١ – ٨٤ .

(٥) ينظر : المغني ٦٦/١، والمجموع ٣٦٠/١، روضة الطالبين ٢٣٤/٣، والبحر الرائق ٢٠٨/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٢٤/٦، ومعتصر المختصر ٢٢٦/٢، وإعانة الطالبين ٣٣٩/٢، ونيل الأوطار ١٤٤/١ .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ – فيه استحباب الخضاب بالحناء والكتم أو الصفرة .

٢ – فيه إنَّ أفضل أنواع الصبغ وأحبها إلى رسول الله ﷺ هي الصفرة .

الخاتمة

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبكرمه ومَنِّهِ تقبل الطاعات ، وأصلي وأسلمُ على نبي المعجزات المبعوث بالبينات الظاهرات محمد وعلى آله وصحابته الذين أعلى الله شأنهم وأدام ذكرهم في الحياة وبعد الممات .

وبعـــــــد :

فقد انتهى بحثنا ومسيرة عملنا في السنَّة التقريرية، والبحث عن أحاديث التقرير التصريحي، فهذا جهدي، وهذا عملي، فإنْ أصبت فبتوفيق من الله وفضله ، وإنْ أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك، فإنَّ كل عمل لا يخلو من نقص؛ لأنَّ الكمال لله وحده سبحانه؛ ولذلك أستميح أساتذتي المناقشين عذرًا وأرجو أنْ يتجاوزوا عن أخطائي وسأكون شاكرًا لنصحهم عاملًا وآخذًا بمقتضاه إنْ شاء الله تعالى .

توصلت في أطروحتي هذه إلى النتائج الآتية :

١- إنَّ دراسة هذا الموضوع ليس تقليلا من شأن الدراسات السابقة ولكن للأهمية العظيمة لأحاديث السنَّة التقريرية.

٢- إنَّ الاستدلال بأحاديث التقرير فيه نوع من الخفاء من حيث إنَّ الدلالة ليست ظاهرة كظهور الاستدلال بأحاديث الأقوال والأفعال لذلك تحتاج هذه الاحاديث التقريرية مزيد عناية وتركيز للوصول إلى الاستنباط الفقهي المراد منها وقد جمعها موضوعي هذا لدراستها وتحقيقا لهذا الجانب.

٣- وجوب الأخذ بجميع أنواع السنن والاحتجاج بها لا فرق بينها ، وأنَّ السنَّة التقريرية حجة كغيرها من السنن .

٤- **إنَّ التقرير نوعان :**

الأول: التقرير السكوتي، ويكون مصحوبًا أحيانًا بالتبسم والاستبشار والضحك منهﷺ.

والثاني : التقرير التصريحي ويكون مصحوبًا أحيانًا بالمدح والثناء، وأحيانًا بالإعانة ، وأحيانًا باستحصال ما حصل منه من أثر .

٥- إنَّ للسنَّة التقريرية شروطًا يجب توافرها حتى يصح الأخذ بها وشروطها هي: أن يكون المقر له منقادًا للشرع، وأن يثبت علم الرسولﷺ بالقول أو الفعل المُقر، وغير ذلك مما ذكر في التمهيد .

٦- إنَّ عدد أحاديث التقرير التصريحي التي وردت في الفصل الأول والثاني والثالث من الاطروحة هو ثمان وخمسون حديثًا من غير المكرر . بلغت الصحيحة منها ستة وثلاثون حديثًا منها ثلاث وثلاثون حديثًا في الصحيحين ، وبلغت الاحاديث الحسنة ثلاثة عشر حديثا ، وبلغت الاحاديث الضعيفة تسعة أحاديث .

٧- إنَّ سكوت الرسول ﷺ عن أقوال غير المسلمين وأفعالهم لا يعد تقريرًا لهم ، ولا يعد من السنَّة التقريرية .

٨- أقترح أن تفرد السنَّة التقريرية بفرعيها بمؤلفٍ خاص ليكون واضحًا وللاستفادة منه في الأحكام الشرعية .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على نعمته وعلى توفيقه إياي بتيسير عملي وإكماله

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين

فهرست الآيات

ت	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ	البقرة	٢٥٥	١٧٨-١٨٠
٢.	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ	البقرة	٢٨٦	٩
٣.	فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ	النساء	٢٥	٢٨٠
٤.	يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	النساء	٢٦	١١
٥.	وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا	النساء	٤٣	٢٨
٦.	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ	المائدة	٤٤	٢
٧.	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	المائدة	٤٥	٢
٨.	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ	المائدة	٤٧	٢

٩.	وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ	المائدة	٦٧	١٨
١٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ	المائدة	٩٥	١٦١
١١.	وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ	المائدة	٩٦	١٦١
١٢.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ	المائدة	١٠١	١٣٧
١٣.	إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ	الانعام	٥٧	١٩
١٤.	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	الانفال	٦٧	٣٠٥
١٥.	فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ	التوبة	١٠٨	٣٧-٣٨
١٦.	إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	٩	٢
١٧.	لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ	النور	٦٣	١٣٨
١٨.	وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ	النجم	٣-٤	٢-١٩
١٩.	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ	الحشر	٧	١٩

فهرس

التقريرات

النبوية

ت	الحديث	رقم الصفحة
١	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	١٨٢
٢	الا هل بلغت	٢
٣	آخى النبي ﷺ بين سلمان وابي الدرداء	١٤٠
٤	اذا حكم الحاكم فاجتهد	٢٧٧
٥	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت	٩٨
٦	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٢٢
٧	أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال	٣١٩
٨	أصبنا صرما من جراد	١٦٧
٩	اصطدت ارنبين بمروة فسالت رسول الله ﷺ	٢٥٥
١٠	اقسموا واضربوا لي معكم سهما	١٧
١١	أُكتب فو الذي نفسي بيده مايخرج منه الا حق	١٢٢
١٢	أُمرنا ان نسبح دبر كل صلاة	١٠٠
١٣	أن اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي ﷺ	٢٨٢
١٤	ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو	٣٠٧
١٥	أن المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله ﷺ	٥٢
١٦	أن النبي ﷺ أعطاه دينارا	٣١٦
١٧	أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية	٣٩
١٨	أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء	٣٣٨
١٩	إن النبي ﷺ رآى نخامة في قبلة المسجد	٢٠٩
٢٠	أن ام سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعا فيقيل عندها	٣٠٩
٢١	أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجو معه	١٥٨
٢٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين	١٦
٢٣	أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم	٩٣

٢٤	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى	١٤٩
٢٥	أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اربعا	١١٩
٢٦	أن قوما اختصموا الى النبي ﷺ	٢٨٨
٢٧	إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة	١٨٥
٢٨	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ	٣٢٦
٢٩	إنطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة	٣٤٤
٣٠	انه كان مع رسول الله ﷺ جالسا	٦٤
٣١	بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ	٦٠
٣٢	جاء رجل الى رسول الله ﷺ من اهل نجد ثائر الرأس	١٢٨
٣٣	حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي	١٥٣
٣٤	الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله ﷺ	٢٧٢
٣٥	خرج رسول الله ﷺ فاذا اناس في رمضان يصلون	٨٣
٣٦	رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك	٥٧
٣٧	رأيت بضعة وثلاثون ملكا يبتدرونها	١٧٣
٣٨	صدقت المسلم أخو المسلم	٣٥٢
٣٩	صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة	٧٦
٤٠	صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصطاد لكم	١٨٠
٤١	طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها	٣٤١
٤٢	عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله ﷺ	١١٤
٤٣	غزونا مع رسول ﷺ هوازن	٢٣١
٤٤	فخرج متبذلا متخضعا	١٤١
٤٥	فمن رغب عن سنتي فليس مني	١٣٧-١٣
٤٦	قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة	٧١
٤٧	قد أجرنا من أجرت يا ام هانيء	٤٤
٤٨	قدم النبي ﷺ على راحلته	١٨٢

٤٩	قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول ﷺ	٢٢٦
٥٠	كان النبي ﷺ يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها	٣١٣
٥١	كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء	١٤
٥٢	كلوا رزقا أخرجه الله	٢٣٦
٥٣	كنا جلوسا عند النبي ﷺ	٢٩٤
٥٤	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة	٢٣٩
٥٥	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٣٠
٥٦	كيف تقضي اذا عرض لك قضاء	٢٤-٢٧٢-٢٧٦
٥٧	لا تأكلوا حتى اسال النبي ﷺ	٢٥٢
٥٨	لحم صيد البر لكم حلال	١٦٣
٥٩	لا ينفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق	٣٠٠
٦٠	لاتصلوا صلاة في يوم مرتين	٢٩
٦١	لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	١٢٦-١٢٧
٦٢	لئن صدق ليدخلن الجنة	١٣٣
٦٣	مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء	٣٥٧
٦٤	مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة	٩٠
٦٥	معقبات لايخيب قائلهن	١٠٦
٦٦	من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنه فلينظر الى هذا	١٣١
٦٧	من سن في الاسلام سنة حسنة	١١
٦٨	نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	١٤٥
٦٩	هذه الاقدام بعضها من بعض	١٦
٧٠	هم مني وانا منهم	١٦
٧١	وسترها لتنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد	١٧
٧٢	ياأبا المنذر أتدري اي آية من كتاب الله معك أعظم	١٧٨
٧٣	ياأيها الناس اقيموا على ارقائكم الحد	٢٧٨

٧٤	يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح	٣٣٧
٧٥	يارسول الله ان لي مالا وولدا	٢٦٦
٧٦	يارسول الله إنا لاقوا العدو غدا	٢٤١
٧٧	يارسول الله رويدك أسالك	٢٦٠
٧٨	يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم	٣١
٧٩	اليمين على نية المستحلف	٣٥٧

المصـــادر

والمـــراجع

المصادر والمراجع

القرآن العظيم.

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢ – التقريرات المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تح : عبد الملك بن عبد الله ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م .

٤ – الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، طبعة جديدة منقحة بإشراف مركز البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٥ – أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٦ – اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تح : عامر أحمد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

٧ – اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ، تح : صبحي السامرائي دار عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٨ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تح : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٩ – الاستيعاب ، يوسف بن عبد البر ، (ت ٤٦٣ هـ)، تح : علي محمد ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١٠ – الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تح : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ م .

١١ – أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، تح : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـ .

١٢ – أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي(ت ٣٤٤ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٣ – أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١ .
١٤ – أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م .
١٥ – أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، د. حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام، دمشق بغداد، ط ١ ،١٤٣٠ هـ..
١٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت ٧٥١ هـ) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
١٧ – أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٧٨ م .
١٨ – الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ .
١٩ – الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تح : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٠ – أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨ هـ) ، تح : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت .
٢٢ – البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨ م .
٢٣ – بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
٢٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥ – البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي ابن الملقن ، (ت ٨٠٤ هـ) ، تح : د.جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، السعودية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

٢٦ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠ هـ)، تح: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٢٧ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .

٢٨ – تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .

٢٩ – تاريخ أسماء الثقات ، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ت ٣٨٥ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، دار السلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٤ م .

٣٠ – تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

٣١ – تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢ – التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هـ) ، تح : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣ – التبصرة، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تح: محمد حسن، دار الفكر ، دمشق، ط١،١ ٤٠٣هـ .

٣٤ – تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تح : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ

٣٥ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦ – تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٧ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: الدكتور بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٨ – تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت٧٤٨ هـ) ، تج : عبد الرحمن بن يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٣٧٤ هـ.

٣٩ – التعديل والتجريح ، سليمان بن خلف الباجي ، (ت ٤٧٤ هـ) ، تح : د. أبي لبابه حسين ، دار اللواء ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٦ .

٤٠ – التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤١ – تغليق التعليق ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : سعيد عبد الرحمن المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٢ – تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ .

٤٣ – تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٩٨٦ م .

٤٤ – تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ) ، تح : السيد عبد الله هاشم ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م .

٤٥ – التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .

٤٦ – التنبيه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، تح : عماد الدين أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٧ – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،(ت٧٤٤هـ)، تح: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف ، الرياض،ط١، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .

٤٨ – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٦٩ م .

٤٩ – تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تح : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠ م .

٥٠ – تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٩٨٤ م .

٥١ – تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .

٥٢ – تيسير التحرير، محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٣ – الثقات ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٥ م .

٥٤ – جامع الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٥ – جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٦٧٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٦ – الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٥٢ م .

٥٧ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، (ت ١٠٩٤هـ)، تح: وتخريج أبو علي سليمان بن دريع ، مكتبة ابن كثير ، الكويت ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .

٥٨ – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ،١٩٩٥م.

٥٩ – حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

٦٠ – حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، تح : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
٦١ – حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ .
٦٢ – حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ) تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .
٦٣ – حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، تح : يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
٦٤ – حجة الوداع ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تح : أبي صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
٦٥ – حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار البغدادي للنشر .
٦٦ – حلية العلماء ، محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) ، تح : د. ياسين أحمد ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
٦٧ – خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تح : حمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
٦٨ – الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
٦٩ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٠ – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١.
٧١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
٧٢ – روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تح : د. عبد العزيز عبد الرحمن ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
٧٣ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٧٤ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري(ت ٣٧٠ هـ)، تـح : محمـد جبـر الألفـي ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ، الكويـت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

٧٥ – سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ٨٥٢ هـ) تح : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩ هـ .

٧٦ – سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تـح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٧٧ – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، تـح : محمد محيي الدين ، دار الفكر ، بيروت .

٧٨ – سـنن الـدارقطني، أبـو الحسـن علـي بـن عمـر بـن أحمـد بـن مهـدي بـن مسـعود بـن النعمـان بـن دينـار البغـدادي الـدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تـح: شـعيب الأرنـاؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

٧٩ – سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تـح : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م .

٨٠ – السـنن الصـغرى للبيهقـي ، أحمـد بـن الحسـين البيهقـي (ت ٤٥٨ هـ) ، تـح : د. محمد ضياء الرحمن ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٩ م .

٨١ – السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ) ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٨٢ – السنة الحديث السيرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، مجلة منبر الإسلام، العدد ٣، يوليو ١٩٦٤ م .

٨٣ – السنة وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٨٤ – السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٤،١٤٠٥هـ.

٨٥ – السـنن الكبـرى ، أحمـد بـن شـعيب النسـائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تـح : د. عبـد الغفـار سليمان وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م .

٨٦ – سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ٢٣٤ هـ) تح : موفق عبد الله، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.

٨٧ – سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

٨٨ – سؤالات أبي عبيد لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد علي قاسم ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .

٨٩ – سؤالات البرذعي لأبي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ)، تح : د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء ، المنصورة، ط٢ ،١٤٠٩ هـ

٩٠ – سؤالات البرقاني للدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني(ت ٣٨٥ هـ)، تح : د. عبد الرحيم محمد ، كتب خانة جميلي ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٩١ – سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تح : شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، ١٤١٣ هـ .

٩٢ – السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تح : محمود إبراهيم دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٩٣ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٩٤ – شرح سنن ابن ماجه ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تح : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٩٥ – شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٧ هـ) ، تح: د. سعود صالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٩٦ – شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط٢ .

٩٧ – شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تح : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

٩٨ – شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .

٩٩ – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، (ت ٧١٦هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٠٠ – صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي(ت ٣٥٤ هـ) ، تح : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .

١٠١ – صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

١٠٢ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، تح : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧ م .

١٠٣ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، شرح وتعليق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٥ – الضعفاء الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تح : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ .

١٠٦ – الضعفاء الكبير ، محمد بن عمر العقيلي (٣٢٢ هـ) ، تح : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ م .

١٠٧ – الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٧٩ هـ)، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٨ – الضعفاء والمتروكون للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٦٩ هـ .

١٠٩ – طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤٠٣هـ .

١١٠ – الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله، (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١١١ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، تح : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٤٠٨ .

١١٢ - عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي المالكي ، (ت٥٤٣هـ) ، دار العلم للجميع .

١١٣ - علل ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تح: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١١٤ - علل أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

١١٥ - العلل المتناهية في التقريرات الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) ، تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١١٦ - العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ، تح : وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني ، بيروت ، الرياض، ط١، ١٩٨٨م .

١١٧ - عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تح : عبد الله سفر ومحمد دغيليب ، مكتبة الطرفين ، الطائف .

١١٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

١٢٠ - غريب الحديث لابن سلام ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تح : الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .

١٢١ - غريب الحديث لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تح : د. عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

١٢٢ - غريب الحديث لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تح : الدكتور عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ .

١٢٣ - غريب الحديث للحربي ، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) ، تح : د. سليمان إبراهيم ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٤ - غريب الحديث للخطابي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، (ت ٣٨٨هـ) ، تح : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ .

١٢٥ - الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تح : علي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

١٢٦ - فتاوى السغدي (النتف في الفتوى) ، علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١ هـ) ، تح : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ، بيروت ، عمان ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٧ - فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

١٢٨ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تح : أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٢٩ - فقه السنة ، سيد سابق ، (ت ١٤٢٠هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٣ م .

١٣٠ - الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، (ت٤٦٣هـ) ، تح : اسماعيل الانصاري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٣١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .

١٣٢ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة ، لبنان، ط٢، ١٣٩٩ هـ .

١٣٣ - قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، علي بن آدم الأتيوبي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٤.

١٣٤ - قواطع الأدلة في الأصول ، المنصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تح : محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م .

١٣٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠١٠م .
١٣٦ - القوانين الفقهية لابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ) .
١٣٧ - الكاشف ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار القبلة جدة ط١ ، ١٩٩٢ م .
١٣٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تح : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٨ م .
١٣٩ - الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تح : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨ م .
١٤٠ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تح : عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة ابن تيميه .
١٤١ - كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، تح : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
١٤٢ - كتاب بحر الدم ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: د. أبي أسامة وصي الله ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٩ م .
١٤٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهتوي، تح : هلال مصلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٤٤ - الكشاف ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري الخوارزمي ، (ت٥٣٨هـ) ،تح: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٤٥ - الكشف الحثيث، إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تح : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م.
١٤٦ - كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
١٤٧ - الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تح : أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٤٨ - الكواكب النيرات ، محمد بن احمد ابو البركات الذهبي ، (ت٩٢٩هـ) تح : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار العلم ، الكويت .
١٤٩ - الكنى والاسماء ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تح : عبد الرحيم محمد ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤ هـ .
١٥٠ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
١٥١ - اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٥٢ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١٥٣ - المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
١٥٤ - المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)، تح: أبي الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
١٥٥ - المجروحون ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : محمود إبراهيم ، دار الوعي ، حلب .
١٥٦ - المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
١٥٧ - محاضرات في الحديث التحليلي، الدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
١٥٨ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
١٥٩ - المحلى ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تح : لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٦٠ - مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تح : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٦١ - مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تح: د. عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ
١٦٢ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
١٦٣ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، (ت١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
١٦٤ - المراسيل لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) تح : شكر الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ
١٦٥ - المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
١٦٦ - المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تح : محمد عبد السلام ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
١٦٧ - مسند أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
١٦٨ - مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٦٩ - مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٠ - مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥ هـ)، تح : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
١٧١ - مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٢ - المسودة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المدني ، القاهرة .

١٧٣ - مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .

١٧٤ - مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تح : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١٧٥ - المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .

١٧٦ - المصقول في علم الأصول ، للملا محمد جلي زادة ، تح : عبد الرزاق بمبار، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، العراق ، ط١ ، ١٩٨١م .

١٧٧ - مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١٧٨ - مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) ، تح : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

١٧٩ - المعتصر من المختصر ، ابو المحاسن يوسف بن موسى ، عالم الكتب ومكتبة المتنبي ، بيروت والقاهرة .

١٨٠ - المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ) ، تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٨١ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م .

١٨٢ - معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تح : صلاح بن سالم ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٨٣ - المعجم الاوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣.

١٨٤ – المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣.

١٨٥ – معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، ط، ٢٠٠٢م .

١٨٦ – معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ) ، تح : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

١٨٧ – المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز(ت ٦١٠ هـ) ، تح : محمود فاخوري ، وعبد الحميد المختار، مكتبة إسامة بن زيد ، حلب، ط١ ، ١٩٧٩ م .

١٨٨ – المغني، لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ .

١٨٩ – مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تح : علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٠ م ، بيروت .

١٩٠ – المغني في الضعفاء ، محمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : نور الدين عتر .

١٩١ – مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، شركة حسام للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٥م .

١٩٢ – مقدمة فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

١٩٣ – منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تح : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩٤ – النتقى ، عبدالله بن علي بن الجارود ، (ت٣٠٧هـ) ، تح : عبدالله عمر ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ م .

١٩٥ – من تكلم فيه ، محمد بن احمد الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تح : محمد شكور ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٩٦ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف الدين النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
١٩٨ - من كلام أبي زكريا في الرجال ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .
١٩٩ - منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر ، دار الفكر ، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ.
٢٠٠ - المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
٢٠١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٢ - موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، تح : محمد عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٢٠٤ - الموقظة في علم مصطلح الحديث ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٢٠٥ - موطأ مالك، الامام مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٠٦ - ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ م .
٢٠٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تح : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ،السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠٨ - نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، محمد بن عمر بن علي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٧٩ م .

٢١٠ - نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢١١ - الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٢١٢ - الورع لابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : د. زينب إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢١٣ - الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٢١٤ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تح : أحمد محمود إبراهيم ومحمد ثامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

الرسائل والبحوث:

١- مباحث في السنَّة التقريرية عند الأصوليين ونماذج تطبيقية منها ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : أكرم عبيد فريح العلواني ، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية ، بغداد ، بإشراف د. سعدي خلف الجميلي ، ٢٠٠١ م .

٢-السنَّة التقريرية وأثرها في الأحكام الشرعية ، بحث تقدم به الطالب : صفي الله مخلص إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية بغداد، بإشراف د. محمود خلف جراد العيساوي ، ٢٠٠١ م .

٣- إقرارات النبي ﷺ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي، اشراف الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى ، السعودية، ١٤٢١هـ.

٤-أحاديث التقرير السكوتي في الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : صباح لطيف عبدالله ، إشراف الاستاذ الدكتور علي نايف بقاعي ، جامعة طرابلس ، كلية العلوم الاسلامية ، لبنان ،٢٠١٣ م .